العدد
١٢٩١
السنة السادسة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الاحد
٢٢ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ
٩ مارس (آذار) ١٩٨٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتكليف وزير الدولة للشئون القانونية والادارية القيام بأعمال وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المادة ١/٥٦ من الدستور ٠

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ٨ من ربيع الاول سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٨ م ٠

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى سلمان الدعيج الصباح وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال وزير الاسكان حمد مبارك العيار أثناء غيابه في الخارج ٠

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ٠

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر السيف : ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٣ مارس ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

بتكليف وزير الكهـرباء والمـاء القيـام بأعمال وزير الاشغال العامة

بعد الاطلاع على المادة ١/٥٦ من الدستور .

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٨ من ربيع الاول سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٨ م .

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى خلف أحمد الخلف وزير الكهرباء والماء ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام بأعمال وزير الاشغال العامة حمد مبارك العيار اثناء غيابه فى الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر السيف : ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٣ مارس ١٩٨٠ م

مرسوم

بالموافقة على اتفاق النقل الجــوى

بين دولة الكويت والمملكة الاسبانية

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باعفاء شركات الطيران العربية والاجنبية من الضرائب المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الــوزراء ووزيــر الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتى :

مــادة اولى

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين دولة الكويت والمملكة الاسبانية الموقع فى الكويت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣ وملحقه ، والمرافقة نصوصهما لهذا المرسوم .

مــادة ثانيــة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
عبد العزيز حســين

صدر بقصر السيف فى : ١٥ ربيع الاخر ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢ مارس ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم
اتفاق بين دولة الكويت والمملكة الاسبانية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الاسبانية رغبة منهما في تنشيط تنمية الخدمات الجوية ما بين دولة الكويت والمملكة الاسبانية وانماء التعاون الدولى فى هذا المجال الى اقصى حد مستطاع ، ورغبة منهما فى تطبيق مبادىء واحكام معاهدة الطيران المدنى الدولية واتفاقية المرور للخدمات الجوية الدولية اللتين عرضتا للتوقيع فى شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ على هذه الخدمات ، فقد تم الاتفاق على ما يأتى : ــ

المـادة الاولى
تعاريف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وما لم يتضمن سياق النص معنى اخر : ــ

أ ــ تعنى « المعاهدة » معاهدة الطيران المدنى الدولية التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤، كما تتضمن أية ملحق وتعديل ، ادخلت عليها طبقا للمادتين (٩٠ ، ٩٤) اعتمدها الطرفين المتعاقدين •

ب ــ تعنى عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لدولة الكويت الادارة العامة للطيران المدنى ، وبالنسبة للملكـة الاسبانية وزارة الجو (مساعد وكيل الطيران المدنى) او بالنسبة لكليهما اى شخص اخر او هيئة يعهد اليها القيام بالمهام التى تمارسها هذه السلطات •

جـ ــ تعنى عبارة « مؤسسة نقل جوى معينة » مؤسسه النقل الجوى التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين كتابة لدى الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق كمؤسسة نقل جوى لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليهـا على الطرق المعينة وفقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق وملحقها •

د ــ ان عبارات « اقليم » و « خدمات جوية دولية » و « هبوط لاغراض غير تجارية » عند تطبيق هذا الاتفاق تفسر كلها بالمعانى المحددة لها في المادتين «الثانية» و «السادسة والتسعون» من المعاهدة •

هـ ــ ان عبارة « سعة » تعنى : ــ

١ ــ بالنسبة لطائرة ، حمولة الطائرة المعروضة للبيع على طريق او جزء منه •

٢ ــ بالنسبة لخدمة جوية معينة ، حمولة الطائـرة المستخدمة على مثل هذه الخدمة مضروبة فى عدد الرحلات التى جرى تشغيلها بواسطة هذه الطائرة فى فترة محددة على طريق او جزء منه •

و ــ « تعريفة » تعنى الاسعار التى يجب دفعها لنقـل الركاب والعفش والشحن والشروط التى بمقتضاها تطبق هذه الاسعار بما فى ذلك الاسعار والشروط الخاصة بالوكالات واية خدمات اضافية اخرى ، ولا يدخل ضمنها التعويض او الشروط الخاصةبنقل البريد •

ز ــ ان عبارة « جدول الطرق » تعنى الجدول الملحق لهذا الاتفاق او كما هو معدل طبقا لاحكام الفقرة « الثالثة » من المادة « الحادية عشر » من هذا الاتفاق • ويشكل جدول الطرق جزءا مكملا لهذا الاتفاق ، وكل اشارة الى الاتفـاق تعنى الاشارة الى جدول الطرق الا اذا نص على خلاف ذلك •

حـ ــ « الطرق المعينة » تعنى الطرق المعينة او التى سوف تعين في الملحق لهذا الاتفاق •

طـ ــ « الخدمات المتفق عليها » تعنى الخدما تالجويـة الدولية التى يمكن تشغيلها على الطرق المعينة وفقا لاحكام هذا الاتفاق •

المادة الثانية
منح الحقوق والامتيازات

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقـد الاخر الحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لتمكينمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبله من انشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المعينة فى القسم الخاص بها من جدول الطرق والمسماة فيما بعد (الخدمات المتفق عليها والطرق المعينة على التوالى) •

٢ ــ مع مراعاة احكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خدمة متفق عليها على طريق معين بالامتيازات التالية : ــ

أ ــ الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر دون هبوط•

ب ــ الهبوط فى الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية •

جـ ــ الهبوط في الاقليم المذكور فى النقاط المحددة لذلك الطريق فى الجدول وذلك بغرض اخذ وانزال حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد وفقا لاحكام الملحق لهذا الاتفاق من والى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او من والى اقليم دولة اخرى•

د ــ لا ينص هذا الاتفاق على ما يمكن تفسيره بان للمؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين امتياز نقـل الركاب أو البضائع أو البريد من نقطة فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر مقابل اجر او مكافأة او بدون اى مقابل الى نقطة اخرى فى الاقليم ذاته •

المادة الثالثة

التعيين والتصريح

١ ــ يحق لكل طرف متعاقد تعيين مؤسسة نقل جوى واحدة خطيا لدى الطرف المتعاقد الاخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة •

٢ ــ يصدر الطرف المتعاقد الاخر عند استلامه هذا التعيين بدون تأخير التصاريح اللازمة مع مراعاة احكام الفقرتين « الثالثة » و « الرابعة » من هذه المادة •

٣ ــ يجوز لسلطات الطيران ان تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تقدم ما يثبت انه تتوافر فيها الشروط التى تنص عليها القوانين واللوائح التى تطبقها بصورة عادية ومعقولة هــذه السلطات لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لاحكام معاهدة الطيران المدنى الدولية (شيكاغو ١٩٤٤) •

٤ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عــدم اصدار تصاريح التشغيل المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة او فى فرض ما يراه ضروريا من شروط على تمتع مؤسسة نقل جوى معينة بالحقوق المبينة في المادة « الثانية » فى أية حالة يكون فيها هذا الطرف المتعاقد غير مقتنعا بان جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة او فى يد رعاياه •

٥ ــ يجوز لمؤسسة النقل الجوى التى يتم تعيينها على هذا النحو ويصرح لها ان تبدأ تشغيل الخدمات المتفق عليها في اى وقت شريطة ان تكون هناك تعريفة محددة طبقا لاحكام المادة « العاشرة » من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لهذه الخدمات •

المادة الرابعة

الوقف والتحديد وفرض القيود

١ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف مؤسسة نقل جوى معينة عن التمتع بالحقوق المبينة فى المادة « الثانية » من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين او الانظمة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق او في حالة عدم تمكنها من التشغيل طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق ، بشرط الا يستخدم هذا الحق الا بعــد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الايقــاف الفورى عن العمل او فرض الشروط ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين او اللوائح او لغرض تأمين سلامة الطيران، وتجرى هذه المشاورات ما بين سلطان الطيران فقط بعــد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر •

٢ ــ فى حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فان حقوق الطرفين المتعاقدين لا تتأثر•

المادة الخامسة

الاعفاءات من الضرائب الجمركية والرسوم والفرائض الاخرى

١ ــ تعفى الطائرات العاملة في خدمات جوية دولية التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين وكذلك معدانها المعتادة وكميات الوقود وزيــوت التشحيم وقطع الغيار وخزانات الطائرة (التى تحتوى علــى الاطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية فرائض أخرى عند وصولها اقليم الطرف المتعاقد الاخر بشرط ان تبقى المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها •

٢ ــ تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التى تدخل اقليم كل مــن الطرفين المتعاقدين بواسطة او نيابة عن مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر او تزود بها الطائــرة التابعة لهذه المؤسسة المعينة لغرض الاستهلاك فى تشــغيلها لخدمات جوية دولية فقط من كافة الفرائض والرسوم الوطنية بما فى ذلك الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة فى اقليم الطرف المتعاقد الاول حتى ولو كانت هذه الكميات سوف تستهلك في جزء من رحلاتها فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تم تزويد الطائرة فيه ، ويجوز الاحتفاظ بالمواد المشار اليها عالية تحت اشراف سلطات الجمارك أو مراقبتها •

٣ ــ يمكن انزال معدات الطيران العادية وقطع الغيار ومحتويات خزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة اى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك في هذا الاقليم ، ويجوز لهذه السلطات طلب وضع هذه الاشياء تحت اشرافها حتى يعاد تصديرها او التصرف فيها طبقا لانظمة الجمارك •

المادة السادسة

الاحكام الماليــة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ان يمنح الطرف المتعاقد الاخر حرية تحويل فائض عائدات الاستثمار الذى وقع فى اقليمه من حصيلة نقل الركاب والعفش والبريد والشحن بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك باسعار التحويل الرسمية وفي حالة ما اذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق هذا الاتفاق •

المادة السابعة

انظمة الدخول والخروج

١ ــ تطبق القوانين والانظمة لدى كل من الطرفين

المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج الطائرات العاملة فى الملاحة الجوية الدولية الى ومن اقليمه او المتعلقة بعمليات هـذه الطائرات ضمن اقليمها على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢ ــ تطبق القوانين والانظمة التى تحكم دخول واقامة ورحيل المسافرين وافراد طاقم الطائرات وامتعتهم والبريد والشحن فى اقليم كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك الانظمة المتعلقة بالدخول والخروج من الاقليم مثل الهجرة والجمارك والقواعد الصحية على عمليات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فى اقليم الطرف الاول .

٢ ــ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يحدد او يمنع طيران اى طائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر فوق مناطق معينة في اقليمه لاسباب عسكرية او الامن العام بشرط ان يكون هذا التحديد او المنع مطبقا على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاول او شركات الطيران التابعة لدول اخرى تقوم بتشغيل خدمات جوية دولية منتظمة .

٤ ــ يجب ان لا يخضع ركاب الترانزيت العابرين لاقليم أى من الطرفين المتعاقدين لاكثر من اجراءات الاشراف العادية ، كما يعفي عفش الركاب والشحن في العبور المباشر من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأى فرائض ورسوم وطنية اخرى من قبل الجمارك والهجرة .

المادة الثامنة

احكام السعة

١ ــ يجب ان تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمات جوية على أى من الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق فيما بين اقليميهما .

٢ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق ، أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التي تقوم بتشغيلها المؤسسة الاخيرة على كل الطرق أو جزء منها .

٣ ــ يجب ان يظل الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة نقل جوى معينة ، توفير حمولة بعامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبريد وبضائع من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة ، كما يجب ان يكون حق مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين فى اخذ وانزال حركة نقل دولية في نقطة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من أو الى بلدان طرف ثالث وفقا لمبدأ أن تكون مثل هذه الحركة ذات اعتبار ثانوى ويجب ان تكون الحمولة متناسبة مع : ــ

أ ــ احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الـذى عين المؤسسة والنقاط على الطرق المعينة ، و

ب ــ احتياجات الحركة في المناطق التي تعبرها المؤسسة للتشغيل اقتصادى على هذا الطريق ، و

جـ ــ احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بهـا المؤسسة .

المادة التاسعة

الاحصائيات والمعلومات

على سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالاحصائيات الدورية أو البيانات الاحصائية التي قد تحتـاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة التي تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد « الاول » على الطرق المعينة طبقا للفقرة «الاولى» من المادة «الثانيـة» من هذا الاتفاق ويجب أن تشتمل هذه الاحصاءات على كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة .

المادة العاشرة

تحديد التعريفات

١ ــ تحدد التعريفات التى سوف تتقاضاها مؤسسة النقل الجوى التابعة لاحد الطرفين مقابل النقل الى ومن اقليم الطرف الآخر على أسس معقولة آخذة فى الاعتبار تغطية كافة العوامل التي تؤثر فيها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقـول ومع مراعاة التعريفات المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجوى الاخرى .

٢ ــ تتفق المؤسسات المختصة التابعة لكلا الطرفين كلما امكن على التعريفات المشار اليها فى الفقرة « الاولى » مـن هذه المادة بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الاخـرى العاملة على كل الطريق أو جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق كلمـا امكن عن طريق استخدام نهج الاتحاد الدولي للنقل الجوى في تحديد التعريفات .

٣ ــ تخضع التعريفات التى يتم الاتفاق عليها لموافقـة سلطات الطيران لدى الطرفين على أن تعرض عليها قبل تسعين يوما على الاقل من التاريخ المقترح للعمل بها ، ويمكن تخفيض هذه المدة فى حالات خاصة بشرط موافقة سلطان الطـيران المذكـورة .

٤ ــ وفي حالة تخفيض المدة المقررة للتقديم كما هـو مبين فى الفقرة (٣) يجوز لسلطات الطيران ان تتفق على ان

تكون المدة التى يجب اعلان عدم موافقة أيهما خلالها أقل من ثلاثين يوما •

٥ ــ اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على أى من هذه التعريفات أو لاسباب ما لم يتم الاتفاق طبقا لاحكام الفقرة « الثانية » من هذه المادة تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما لتحديد هذه التعريفة •

٦ ــ اذا لم توافق سلطات الطيران على اعتماد أى من التعريفات المقدمة اليهم بموجب الفقرة « الثانية » من هذه المادة أو اذا لم تتفق على تحديد أى من التعريفات وفقا للفقرة « الخامسة » يحال الامر الى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لاحكام المادة « الثانية عشر » من هذا الاتفاق •

٧ ــ تظل التعريفة التى تم تحديدها طبقا لاحكام هذه الماده حتى يتم تحديد تعريفة جديدة على أن لا يمتد العمل بأية تعريفة بمقتضى هذه الفقرة لاكثر من اثنتى عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان مفوضا ان ينتهي العمل بها فيه •

المادة الحادية عشر

المشاورات

١ ــ تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الامور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران لذى الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة •

٢ ــ يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أن يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر بقصد تعديل هذا الاتفاق أو الملحق على أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ استلام مثل هذا الطلب وأى تعديلات لهذاالاتفاق يتم الاتفاق عليها تنيجة لهذه المشاورات يجب اعتمادها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة به وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى توضح هذا الاعتماد •

٣ ــ تجرى المشاورات فيما بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين اذا ما كانت تتعلق بالملحق فقط وعندما تتفق هذه السلطات على ملحق جديد أو معدل فان التعديلات المتفق عيها تصبح سارية المفعول حالما يتم تبادل مذكرات دبلوماسية تثبت ذلك •

المادة الثانية عشر

تسوية الخلافات

١ ــ اذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهدهما أولا لانهائه بالمفاوضات فيما بينهما •

٢ ــ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى انهاء الخلاف بالمفاوضات في خلال ستين يوما وجب عليهما احالة موضوع الخلاف الى شخص أو هيئه لاتخاذ قرار فيه أو احالته الى هيئة تحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين • ويجرى تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي : ــ

أ ــ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم فاذا فشل أحد الطرفين فى تعيين المحكم الخاص به خلال ستين يوما وجب على رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية تعيينه بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر •

ب ــ المحكم الثالث الذى يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة وسوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم يجرى تعيينه باحدى الطريقتين : ــ

١ ــ بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين ، أو

٢ ــ اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تعيينه خلال ستين يوما يجرى تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين •

٣ ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناء على أغلبية الاصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين • ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيله في اجراءات التحكيم • أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف اخرى فانه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوى وفيما يتعلق بكافة الاشياء الاخرى فان هيئة التحكيم سوف تحدد المنهج الذى تتبعه •

المادة الثالثة عشر

التوافق مع المعاهدات المتعددة الاطراف

في حالة تصديق الطرفين المتعاقدين على معاهدة نقل جوى متعددة الاطراف سارية المفعول فان احكام هذه المعاهدةتكون السائدة •

المادة الرابعة عشر

انهاء الاتفاق

لاى من الطرفين المتعاقدين الحق أن يبلغ الطرف المتعاقد الاخر في أى وقت قراره بانهاء هذا الاتفاق على أن ترسل نسخة من هذا التبليغ في نفس الوقت الى المنظمة العالمية للطيران المدني فاذا ما تم التبليغ ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنتى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للتبليغ الا اذا جرى سحب هذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة وفي حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الاخر باستلام التبليغ يعتبر فى حكم المبلغ به بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة العالمية للطيران المدني نسختها من التبليغ •

المادة الخامسة عشر

الشهادات والاجازات

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة أو الممدة صلاحيتها من قبل أى من الطرفين المتعاقدين والسارية المفعول يعترف بها صالحة لدى الطرف المتعاقد الاخر لتشغيل الطرق والخدمات الواردة في الملحق لهذا الاتفاق شريطة أن تكون المتطلبات لاصدار هذه الاجازات أو لتمديد صلاحيتها مساوية أو أعلى من الحد الادنى للمستوى الذى يتقرر وفقا لمعاهدات الطيران المدني الدولية • ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق فى رفض الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات الممنوحة لرعاياه بواسطة الطرف المتعاقد الاخر بغرض استخدامها للطيران فوق اقليمه •

المادة السادسة عشر

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق والملحق وأى تعديلات تدخل عليها لدى المنظمة العالمية للطيران المدني •

المادة السابعة عشر

العناوين

وضعت العناوين على رأس كل مادة من هذا الاتفاق لغرض سهولة الاشارة اليها وليس لتعريفها أو تقنينها أو وصف مجال أو غرض هذا الاتفاق •

المادة الثامنة عشر

سريان مفعول الاتفاقية

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بصورة مؤقتة من تاريخ توقيعه وبصورة دائمة من تاريخ اشعار كلا الحكومتين كتابة بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية بأن الاجراءات الدستورية لسريان مفعولها بصورة دائمة قد تمت •

واثباتا لذلك فان الموقعين أدناه ، باعتبارهم مفوضون من قبل حكوماتهم الموقرة قد وقعوا هذا الاتفاق •

حرر من ثلاث نسخ باللغات العربية ،الاسبانية والانجليزية جميعها ذات حجية متساوية فى الكويت في الثالث من ديسمبر سنة الف وتسعمائة وتسعة وسبعون •

عن **حكومة دولة الكويت**	**عن حكومة المملكة الاسبانية**
يعقوب يوسف الصقر	**فرناندو شوارتز جيرون**
نائب مدير عام الطيران المدنى	**سفير اسبانيا لدى الكويت**

ملحق لاتفاق النقل الجوى
بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الاسبانية للنقل الجوى المنتظم بين اقليميهما وما ورائهما

١ ــ الطرق المعينه : ــ

ان الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة المشار اليها في هذا الاتفاق تحدد كما يلي : ــ

أ ــ الطريق التي يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت فى كلا الاتجاهين : ــ
الكويت ــ نقطتين متوسطتين ــ مدريد ــ الدار البيضاء

ب ــ الطريق التي يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل المعينة من قبل المملكة الاسبانية في كلا الاتجاهين : ــ
نقاط في اسبانيا ــ الكويت ــ نقطتين فيما وراء الكويت

ملحوظة :

يجرى اختيار النقطتين فيما وراء الكويت على الطريق المعين لاسبانيا من النقاط الثلاث التالية : بانكوك ــ مانيلا ــ طوكيو •

٢ ــ يجوز لكل مؤسسة نقل جوى معينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين أن تلغي الهبوط في نقطة أو نقاط على الطريق المبين في الجزء الاول لهذا الملحق في بعض أو جميع رحلاتها ، شريطة أن تكون البداية للطريق واقعة فى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين هذه المؤسسة •

٣ ــ يجوز لكل مؤسسة نقل جوى معينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الطريق الموضح في الجزء الاول من هذا الملحق أو تشغل اذا أرادت الى نقطة أو لعدة نقاط غير تلك المعينة بدون ممارسة حقوق نقل ما بين هذه النقاط واقليم الطرف المتعاقد الآخر •

٤ ــ على مؤسستي النقل الجوى المعينتين أن تبلغ سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما قبل ابتداء الخدمات الجوية على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق بنوع الخدمة ونوع الطائرات المستعملة وجداول الطيران ، تطبق نفس القاعدة على أية تعديلات لاحقة وكذلك قبل بداية الجداول الصيفية والشتوية •

٥ ــ عند استلام سلطات الطيران لجداول الرحلات هذه توافق عليها عادة أو تقترح اجراء تعديلات عليها وعلى أية حال يجب أن لا تبدأ مؤسستى النقل الجوى المعينتين تشغيل خدماتها قبل موافقة سلطات الطيران المعنية على الجداول ويطبق هذا الشرط أيضا على أى تعديلات لاحقة •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـــوم

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى بين

حكومة دولة الكويت وحكومة النمسا الاتحادية

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من الدستور ٠

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باعفاء شركات الطيران العربية والاجنبية من الضرائب ، المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين حكومة دولة الكويت وحكومة النمسا الاتحادية الموقع فى الكويت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٤ وملحقيه ، والمرفقة نصوصها لهذا المرسوم ٠

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ١٥ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢ مارس ١٩٨٠ م

اتفاق نقــل جــوى
بين حكومة دولة الكويت وحكومة النمسا الاتحادية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة النمســا الاتحادية والمسميان فيما بعــد في هذا الاتفاق بالطرفين المتعاقــدين ، رغبة منهما فى تنشيط تنمية الخدمات الجوية بين والى ما وراء اقليميهما ، وبعد موافقتهما على أن تطبق على هذه الخدمات مبادىء واحكام معاهدة الطيران المدني الدولية والاتفاقيــة الدولية للخدمات العابرة التي عرضت للتوقيع فى شــيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ســنة ١٩٤٤ ، فقد تم الاتفاق على ما يأتي : ــ

المــادة الاولــى
« تعاريف »

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وما لم يتضمن سياق النص معني آخــر :

أ ــ تعني عبارة « المعاهدة » معاهدة الطــيران المدني الدولية التي عرضت للتوقيع فى شيكاغو في اليــوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، كما تتضمن اية ملاحــق أنشــئت طبقا للمــادة (٩٠) من هذه المعاهدة وأية تعديلات ادخلت على الملاحق أو المعاهدة طبقا للمادتين (٩٠ ، ٩٤) اعتمدها الطرفين .

ب ــ تعني عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لــدولة الكويت الادارة العامة للطيران المدني وبالنسبة لحكــومة النمسا الاتحادية الوزارة الاتحادية للنقل أو بالنسبة لكليهمــا أية ســلطة أخرى تخول قانونيا القيام بالمهام التي تمارســها الان هذه السلطات .

جـ ــ تعني عبارة « مؤسسة نقل جوى معينة » مؤسسة النقل الجوى التي يعينها احــد الطرفين المتعاقدين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هــذا الاتفــاق كمؤسسة نقل جوى لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليهــا على الطرق المعينة وفقا للفقرة الاولى من المــادة الثانية من هذا الاتفاق .

د ــ تعني عبارة « اقليم » بالنسبة للدولة المســاحات اليابسة والمياه الاقليمية الملاصــقة لها الخاضعة لسيادة هذه الدولة .

هـ ــ تعنى عبارة « خدمة جوية » أية خدمة جــوية منتظمة تقوم بها طائرة لغرض النقــل العام من ركاب وبريد وبضائع .

و ــ تعني عبارة « خدمة جوية دولية » أية خدمة جوية تمر عبر الاجواء الواقعــة فوق اقليم اكثر من دولة .

ز ــ تعني عبارة « مؤسسة نقل جوى » أية مؤسسة نقل جوى تعرض أو تقوم بتشغيل خدمة جوية دولية .

حـ ــ تعني عبارة « التوقف لاغــراض غير تجــارية » الهبوط لاية غرض آخر غير أخــذ او انزال ركاب وبريــد وبضائع .

ط ــ تعني عبارة « الســعة » :

١ ــ بالنسبة لطائرة حمولة هذه الطائرة المتوفرة على طريق أو جزء منــه .

٢ ــ بالنسبة لخدمة جــوية محــددة ســعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة فى عدد الرحلات المشغلة بواسطة هذه الطائرة فى فترة محدده على طــريق أو جــزء منــه .

ى ــ تعني عبارة « تعريفه » الاســعار التي تدفع لنقل الركاب والعفش والشحن والشروط التي بمقتضاها تطبق هذه الاسعار بما فى ذلك الاسعار والشروط الخاصة بالوكالات وأية خدمات اضافية أخرى ويستبعد من ذلك أجور وشروط نقــل البريــد .

ك ــ ان عبارة « جدول » تعني الجدول الملحق لهــذا الاتفاق أو كما هو معدل طبقا لاحكام الفقرة « الثالثة » مــن المــادة « الثالثة عشر » من هذا الاتفاق . ويشكل الجدول جزءا متكاملا مع هذا الاتفاق ، وكل اشارة الى الاتفاق تعني الاشارة الى الجدول الا اذا نص على خلاف ذلك .

المــادة الثانيــة
« حقوق النقــل »

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقــد الآخر الحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لتمكين مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبله من انشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المعينة لها فى الجزء الخاص بها من الجدول (والمسماه فيما بعد « الخدمات المتفق عليها » و « الطــرق المعينة » على التوالى) .

٢ ــ مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خدمة متفق عليها على طريق معين بالامتيازات التالية : ــ

أ ــ الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقــد الآخــر دون هبوط ، و

ب ــ الهبوط فى الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية ، و

جـ ــ الهبوط فى الاقليم المذكور فى النقطة أو النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض اخذ وانزال حركة دولية من ركاب وبريد وبضائع •

المـادة الثالثـة

« التعيـين والتصريح »

١ ــ يبدأ تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها علـى الطرق المعينة طبقـا للفقـرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق فى أى وقت بشرط :ــ

أ ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منحت اليه الحقوق المبينة فى الفقرة « الثانية » من المادة « الثانية » قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوى كتابة ، و

ب ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق قد صرح لمؤسسة النقل الجوى المعينة بمباشرة الخـدمات الجوية •

٢ ــ يصدر الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق بدون تأخير لا مبرر له هذا التصريح لتشغيل الخدمات الجويـة المتفق عليها مع مراعاة احكام الفقرتين « الثالثة » و «الرابعة» من هذه المادة • ويشترط ان تكون التعريفه الخاصة بالخدمات الجوية المتفق عليها قـد تم تحديدها طبقـا لاحكام المـادة « الحادية عشر » من هذا الاتفاق •

٣ ــ يجوز ان يطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينـة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين ان تقدم للطرف المتعاقـد الآخر ما يثبت انه تتوافر فيها الشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح التي يطبقها بصورة عادية ومعقولة هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لاحكام المعاهدة •

٤ ــ يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين وقف مؤسـسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة التمتع بالامتيازات المبينة فى المـادة « الثانية » من هـذا الاتفاق اذا عجزت هذه المؤسسة عند الطلب عن اثبات ان جزءا مهمـا من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يـد الطرف المتعاقد الذى عينها أو في يد رعاياه او مؤسساته •

المـادة الرابعـة

« الوقف أو التحديد وفرض الشروط »

١ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن التمتع بالامتيازات المبينة فى المـادة « الثانية » من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بـهذه الامتيازات وذلك فى حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين أو الانظمة لـدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الامتيازات أو فى حالة عدم تمكنها من التشغيل طبقا للشروط المقـررة في هذا الاتفاق بشرط الا يستخدم هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الايقاف الفورى عن العمل أو فرض الشروط ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين أو اللوائح ، أو لغرض تأمين سـلامة الطيران •

٢ ــ فى حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المـادة فان حقوق كلا الطرفين المتعاقدين لا تتأثر •

المـادة الخامسة

« الاعفاءات الجمركية والفرائض والرسوم الاخرى »

١ ــ تعني الطائرات العامـلة فى خدمات جـوية دولية والتابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتادة وكميات الوقود وزيـوت التشحيم وقطع الغيار وخزانات الطائرة (التي تحتوى على الاطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الضرائب الجمركية ورسـوم التفتيش واية فرائض اخرى عند دخولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تبقى هـذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها •

٢ ــ تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التي تدخل اقليم كل مـن الطرفين المتعاقدين بواسطة أو نيابة عن مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو تزود بها الطـائرة التابعة لهذه المؤسسة لغرض الاستهلاك في تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافـة الفرائض والرسوم الوطنية بما فى ذلك الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة فى اقليم الطرف المتعاقد الاول حتى ولو كانت هذه الكميات سوف تستهلك فى جزء من رحلاتها فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تم تزويد الطائرة فيه ، ويجوز الاحتفاظ بالمواد المشار اليها عاليه تحت اشراف سلطات الجمارك •

٣ ــ يمكن انزال معدات الطيران العادية وقطع الغيـار ومحتويات خزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيـوت التشحيم الموجودة على متن طائرة أى من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمـارك في هذا الاقليم ويجوز لهذه السلطات طلب وضع هذه الاشياء تحت اشرافها حتى يعاد تصديرها او التصرف فيها طبقا لانظمة الجمـارك •

المـادة السـادسـة

« احكام ماليـة »

يتعهد كل من الطرفين المتعاقـدين ان يمنح الطـرف المتعاقد الآخر حرية تحويل فائض عائدات الاسـتثمار الذى وقع فى اقليمه من حصيلة نقل الركاب والعفش والبريـد والشحن بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف

المتعاقد الآخر وذلك بأسعار التحويل الرسمية وفى حالة ما اذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق هذا الاتفاق .

المادة السابعة

« حركة العبور المباشر »

يخضع ركاب الترانزيت العابرين لاقليم أى من الطرفين المتعاقدين لاجراءات مبسطة من قبل الجمارك والجوازات، كما يعفى عفش الركاب والشحن في العبور المباشر من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية فرائض اخرى وطنية .

المادة الثامنة

« أحكام السعة »

١ ــ يجب ان تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمات جوية على أى من الطرق المعينة بين اقليميهما طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق .

٢ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التي تقوم بتشغيلها المؤسسة الاخرى على كل الطرق أو جزء منها .

٣ ــ يجب ان يظل الهدف الرئيسي للخدمات الجوية المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة نقل جوى معينة ، توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبضائع وبريد من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة . كما يجب ان يكون حق مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين فى أخذ أو انزال حركة نقل دولية في نقطة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من أو الى طرف ثالث وفقا لمبدأ ان تكون مثل هذه الحركة ذات اعتبار ثانوى ويجب أن تكون الحمولة متناسبة مع : ــ

أ ــ متطلبات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والنقاط على الطرق المعينة .

ب ــ احتياجات الحركة فى المناطق التي تعبرها المؤسسة بعد ان يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل القائمة بواسطة مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التي تشملها المنطقة .

جـ ــ احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها المؤسسة .

٤ ــ حتى يتحقق معاملة عادلة ومتساوية لمؤسستى النقل الجوى المعينتين ، فان عليهما الاتفاق فى الوقت المناسب على عدد الرحلات المنتظمة ونوع الطائرات التي سيجرى استخدامها وجدول مواعيد الرحلات بما فى ذلك أيام التشغيل ومواعيد الوصول والاقلاع .

٥ ــ اذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوى المعينة على الجداول المذكورة عاليه فانه يتوجب على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين تسوية الموضوع فيما بينها .

المادة التاسعة

« اعتماد جداول الرحلات »

١ ــ على مؤسسات النقل الجوى المعينة أن تقدم الى سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين جداول الرحلات كما اتفق عليها طبقا للمادة « الثامنة » من هذا الاتفاق قبل البدء فى تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما وتتبع نفس القاعدة في حالة أية تغييرات لاحقه وكذلك الحال قبل كل جدول صيفى أو شتوى .

٢ ــ توافق سلطات الطيران عند استلامها جداول الرحلات هذه عليها عادة أو تقترح تعديلها وعلى أية حال فان على مؤسسات النقل الجوى عدم البدء فى تشغيل خدماتها قبل موافقة سلطات الطيران المعنية على الجداول . وتتبع نفس القاعدة فى حالة أية تغييرات لاحقه .

٣ ــ تبقى جداول الرحلات المعتمدة لموسم طبقا لاحكام المادة « الثامنة » وهذه المادة سارية المفعول لمواسم أخرى حتى يجرى اعتماد جداول رحلات جديدة .

المادة العاشرة

« المعلومات الاحصائية »

على سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين ان تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالاحصائيات الدورية أو البيانات الاحصائية التي قد تحتاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة التي تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاول على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق . ويجب ان تشمل هذه الاحصاءات كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة .

المادة الحادية عشر

« تعريفات النقل »

١ ــ توضع تعريفات النقل لاى من الخدمات المتفق عليها على أسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيها بما فى ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات

الخدمة على مختلف الطرق (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحــة) والتعريفات المعمول بها لدى المؤسسات الاخرى لاى جزء من الطرق المعينة ويجرى تحديد هذه التعريفــات طبقا للاحكام التالية فى هذه المــادة •

٢ ــ تتفق المؤسسات المختصة المعينة من كلا الطــرفين المتعاقدين كلما أمكن على التعريفات التي تخصص لكل مــن الطرق المعينة كما هو مشار اليه في الفقرة « الاولى » من هذه المــادة وبالتشاور عند الضرورة مع مؤسسات النقل الجوى الاخرى العاملة على نفس هذه الطرق أو جزء منها ، ويتم هذا الاتفاق كلما امكن بواســطة ادارة تحديد الاجور التابعــة للاتحاد الدولى للنقل الجوى • وتخضع التعريفات التي يتم الاتفاق عليها لموافقة ســلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على ان تعرض عليها قبل تسعين (٩٠) يوما على الاقل من التاريخ المقترح للعمل بها •
وفى حالات خاصة تخفض هذه المدة بموافقة هذه السلطات •

٣ ــ اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على أى من هذه التعريفات أو لاســباب ما لم يتم الاتفاق طبقا لاحكام الفقرة « الثانية » من هذه المــادة تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه التعريفات •

٤ ــ اذا لم توافق سلطات الطيران على أى من التعريفات التي تم الاتفاق عليها والمقدمة اليهم بموجب الفقرة «الثانية» من هذه المــادة أو اذا لم تتفق على تحديد أى من التعريفات طبقا للفقرة « الثالثة » يحال الامر الى الطرفين المتعاقــدين لتسويته طبقا لاحكام المــادة « الرابعــة عشر » من هــذا الاتفــاق •

٥ ــ تظل التعريفات القائمة والمعمول بها سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد التعريفات طبقا لاحكام هذه المــادة على ان لا يمتد العمل بأية أجور بمقتضى هذه الفقرة لاكثر من اثنتي عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان من المفروض أن ينتهى العمل بها فيه •

المــادة الثانية عشر

« التمثيل وتنمية المبيعات والتذاكر »

١ ــ يجب ان تتوفر فرص عادلة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتوظيف المستخدمين الفنيين والتجاريين طبقــا لقوانــين وأنظمة الطــرف المتعاقد الآخر واللازمين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة ولانشاء ادارة مكاتبها فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر •

٢ ــ كما يجب ان تتوفر فرص عادلة لمؤسسة النقــل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لاصدار كل أنواع المستندات الخاصة بالنقل وعمل الدعاية اللازمــة وتنمية المبيعات فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر •

المــادة الثالثة عشر

« المشاورات والتعديلات »

١ ــ تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الامور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران لــدى الطرفين المتعاقدين بتبــادل وجهــات النظر فيما بينها عنــد الحاجــة •

٢ ــ يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بقصد تعديل هذا الاتفاق أو الجدول على ان تبدأ هذه المشاورات خلال ســتين يوما من تاريخ اســتلام مثل هــذا الطلب • وأى تعديلات لهذا الاتفاق يتم الاتفاق عليها تنيجة لهذه المشاورات يجب الموافقــة عليها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة به وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكــرات الدبلوماسية التى توضــح هــذه الموافقــة •

٣ ــ تجرى المشاورات فيما بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين اذا ما كانت تتعلق بالجدول فقط وعندما تتفق هذه السلطات على جدول جديد أو معــدل فان التعديلات المتفق عليهــا تصبح سارية المفعول حالمــا يصدر اعتمادها عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية •

المــادة الرابعة عشر

« تســوية الخلافات »

١ ــ اذا ما نشــأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيمــا يختص بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين ان يبذلا جهدهما أولا لانهائه بالمفاوضات فيما بينهما •

٢ ــ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الــى انهاء الخلاف بالمفاوضات في خلال ســتين يوما وجب عليهما احالة موضوع الخلاف لاتخاذ قرار فيه الى شخص أو هيئة أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم ، ويجرى تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي : ــ

أ ــ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين احد المحكمين فاذا فشل احد الطرفين فى تعيين المحكم الخاص به خلال ســتين يوما فانه يجرى تسميته بواســطة رئيس مجلس منظمــة الطيران المدنى العالمية بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر •

ب ــ المحكم الثالث الذى يجب ان يكون من مواطني دولة ثالثة وســوف يتولى رئاســة هيئة التحكيم يجــرى تعيينه باحدى الطريقتين : ــ

١ ــ بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين ، أو

٢ ــ اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تعيينه خلال ستين يوما يجرى تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني العالمية بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين •

٣ ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناء على اغلبية الاصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين • ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيلها فى اجراءات التحكيم • أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فانه يجرى تحميلها لكل الطرفين المتعاقدين بالتساوى • وفيما يتعلق بكافة الاشياء الاخرى فان هيئة التحكيم سوف تحدد المنهج الذى تتبعه •

المادة الخامسة عشر

« التطابق مع المعاهدات المتعددة الاطراف »

في حالة تصديق الطرفين المتعاقدين على معاهدة نقل جوى متعددة الاطراف سارية المفعول فان أحكام هذه المعاهدة تكون السائدة • ويجب ان تتم أية مناقشات بغرض انهاء هذا الاتفاق أو استبداله أو تعديله أو ادخال اضافات عليه من أحكام المعاهدة المتعددة الاطراف طبقا للفقرة « الثانية » من المادة « الثالثة عشر » من هذا الاتفاق •

المادة السادسة عشر

« انهاء الاتفاق »

لاى من الطرفين المتعاقدين الحق أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية فى أى وقت رغبته في انهاء هذا الاتفاق على أن ترسل نسخة من هذا التبليغ فى نفس الوقت الى المنظمة العالمية للطيران المدني • وفى هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنتي عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للتبليغ الا اذا جرى سحب هذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة • وفى حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلام التبليغ يعتبر فى حكم المبلغ به بعد مضى اربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة العالمية للطيران المدني نسختها من التبليغ •

المادة السابعة عشر

« التسجيل »

يسجل هذا الاتفاق والجدول وأى تعديلات تدخل عليها لدى المنظمة العالمية للطيران المدني •

المادة الثامنة عشر

« العناوين »

ان العناوين الواردة في هذا الاتفاق على رأس كل مادة هي لغرض سهولة الرجوع اليها ولا تعني بأية حالة من الاحوال تعريفها أو تحديدها أو توضيح مجال أو غرض هذا الاتفاق •

المادة التاسعة عشر

« سريان المفعول »

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بعد ستين يوما من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على اتمام كل من الطرفين المتعاقدين الاجراءات التي تتطلبها تشريعاته الوطنية •

واثباتا لذلك فان الموقعين ادناه باعتبارهم مفوضين من قبل حكوماتهم الموقرة قد وقعوا هذا الاتفاق •

حرر من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى الكويت فى يوم

من شهر من سنة ألف وتسعمائة و

عن حكومة دولة الكويت **عن حكومة النمسا الاتحادية**

الجـــدول

أ ـ الطرق التى يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة النمسا الاتحادية فى كلا الاتجاهين :

(١) نقاط البداية نقاط في اقليم الجمهورية النمساوية (٢) نقاط النهاية الكويت

ب ـ الطرق التي يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة دولة الكويت فى كلا الاتجاهين :

(١) نقاط البداية نقاط فى اقليم دولة الكويت (٢) نقاط النهاية فينا

ج ـ يجوز لكل من مؤسستى النقل الجوى المعينتين من قبل كل من الطرفين المتعاقدين التشغيل عبر نقاط متوسطة والى ما وراء اقليم الطرف الآخر بدون ممارسة حرية النقل الخامسة •

بروتوكـــول

لغرض تنمية وازدهار حركة النقل الغير منتظم ما بين الكويت والنمسا وبالعكس فان سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين قد اتفقا على ما يلي : ـ

تقوم حركة النقل الجوى الغير منتظم ما بين الكويت والنمسا وبالعكس على أساس مبدأ المعاملة بالمثل طبقا للشروط الواردة أدناه : ـ

١ ـ يجب ان تتحقق فرص عادلة ومتكافئة لكل من مؤسستى النقل الجوى المعينتين من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فى تشغيل خدمات غير منتظمة ما بين الكويت والنمسا •

٢ ــ يجب ان لا تكون الرسوم المفروضة فى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين نظير استخدام المطارات وتسهيلات الطيران بواسطة طائرة تابعة لاى من مؤسستى النقل الجوى المعينتين أعلى من تلك المفروضة على طائرات مؤسسته الوطنية المستخدمة في عمليات مشابهة •

٣ ــ يجب ان لا تفرض من قبل أى من الطرفين المتعاقدين أية رسوم أو فرائض أو جباية (رسوم عموله أو رسوم عدم ممانعة) على حق الهبوط فقط فى اقليمه •

٤ ــ يجوز لكل من مؤسستى النقل الجوى المعينتين توفير السعه المطلوبة اما بواسطة طائراتها أو طائرات مستأجرة من شركات اخرى (تأجير من الباطن) • ويعتبر استخدام الطائرة المستأجرة فى حكم التأجير من الباطن اذا ما كان جزء من نشاط النقل الحقيقي وكافة الخدمات الادارية التي يتطلبها عادة النقل الجوى التجارى (مثل اختيار الشركة التي سيجرى استئجار طائرتها ، ابرام العقد ، الحصول على حقوق النقل طبقا للاجراءات العادية بما فى ذلك تقديم عقد الاستئجار من الباطن) قد تمت بواسطة الشركة المؤجرة للطائرة وليس المشغل الفعلي لها •

مذكرة تفاهم سرية

عقد وفدى دولة الكويت والجمهورية النمساوية مفاوضات خلال الفترة من ١١ الى ١٣ اكتوبر ١٩٧٦ فى فينا بغرض التوصل الى اتفاق للنقل الجوى ما بين البلدين •

وقد جرت المفاوضات فى جو سادته روح الصداقة والتعاون وكانت نتائجها كما يلي :

١ ــ اتفاق النقل الجوى :

جرى التوقيع بالأحرف الاولى على نص الاتفاق وملحقها (والملحق المرفق بهذه المذكرة) •

٢ ــ تعيين مؤسسات النقل الجوى :

وفقا للمادة الثالثة من الاتفاق فان حكومة دولة الكويت توافق على الخطوط الجوية النمساوية كمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة النمسا الاتحادية ، كما توافق حكومة النمسا الاتحادية على مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية كمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة دولة الكويت •

٣ ــ جدول الطرق :

فيما يتعلق بتطبيق ملحق اتفاق النقل الجوى فقد تم التوصل الى اتفاق بانه يحق لمؤسستي النقل الجوى المعينتين من قبل كلا الطرفين المتعاقدين ممارسة حرية النقل الخامسة عبر نقاط متوسطة و / أو نقاط فيما وراء اقليميهما بموجب اتفاق مسبق يتم ما بين مؤسستي النقل الجوى المعينتين وبعد موافقة السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين • وقد اوضح الوفد النمساوى استعداده لمنح حقوق نقل من فينا الى امريكا الشمالية وفي المقابل فقد وعد الوفد الكويتي بمنح حقوق مساوية الى الشرق الأقصى •

٤ ــ سريان المفعول :

فيما يتعلق بسريان مفعول اتفاق النقل الجوى وملحقه فقد اعلن الوفد الكويتي بأن الادارة العامة للطيران المدني سوف تطبق الاتفاق كاملا اعتبارا من تاريخ توقيعه بالأحرف الاولى • وقد افاد الوفد النمساوى بانهم يقدرون هذا الاعلان ومن ثم فان وزارة النقل الاتحادية في وضع يمكنها من التجاوب فى المقابل على اساس تشريعات الحكم الذاتى حيث انه كانت رغبة الجانب النمساوى ان يقوموا بذلك •

٥ ــ النقل الغير منتظم :

سلم الوفد النمساوى الى الوفد الكويتي اقتراحا بانشاء بروتوكول يتعلق بالنقل الجوى غير المنتظم (الملحق الثاني لهذه المذكرة) • وقد أفاد الوفد الكويتي بأنه قد أخذ علما برغبة الجانب النمساوى في تقنين النقل الغير منتظم أيضا ووعد بدراسة اقتراح الوفد النمساوى وسوف تجرى مفاوضات بشأن هذا البروتوكول في وقت لاحق •

٦ ــ ضرائب الدخل :

ابدى الوفدان رغبتهما فى اعفاء الايرادات والارباح التي تحققها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من ضرائب الدخل تحاشيا للازدواج الضريبي وتعهدا بابلاغ هذه الرغبة الى سلطاتهم المختصة •

٧ ــ المواد الدعائية :

وافق الوفدان على بذل مساعيهما الحميدة لدى السلطات المختصة لاعفاء كافة المواد الدعائية والاعلانية العادية التي تدخلها مؤسسة النقل الجوى المعينة الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من كافة الفرائض والرسوم الوطنية وذلك طبقا لتشريعاتها الوطنية •

تعامل مذكرة التفاهم هذه بسرية تامة من قبل الطرفين المتعاقدين على الرغم من أنه يجوز اعلام محتوياتها الى مؤسستي النقل الجوى المعينتين من قبلهما •

حرر في فينا في ١٣ أكتوبر ١٩٧٦ •

عن حكومة دولة الكويت	**عن حكومة النمسا الاتحادية**
جابر العذبي الصباح	**الدكتور جوهان دنجلر**
رئيس الوفد	**رئيس الوفد**

حرر فى فينا فى ١٣ اكتوبر ١٩٧٦ •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بالموافقة على اتفاقية التعاون الصحى

بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

وحكومة دولة الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من الدستور ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة دولة الكويت الموقعة في الكويت بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ ، والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ١٥ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢ مارس ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم
اتفاقية التعاون الصحى بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة دولــة الكويت

رغبة فى تعزيز وتوثيق علاقات الصــداقة والتعاون بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشــتراكية ودولة الكــويت فى المجالات الصحية والعلوم الطبية فقد تم الاتفاق بين حكومتى البلدين على ما يلي : ــ

المادة الاولى

يسعى الطرفان المتعاقدان الى دعم التعاون وتشجيع تبادل الخبرات فى مجالات الصحة العامة والعلوم الطبية على النحو الذى يسهم بصورة دائمة وفعالة في تحسين المستوى الصحى لشعبى البلدين •

المادة الثانية

يتبادل الطرفان الخبرات المكتسبة في التنظيم والادارة في مجالات الرعاية الصحية وخاصة في مجالات الوقاية والعلاج والنظم الصحية ومكافحة الاوبئة والتثقيف الصحى واستعمال الاجهزة الطبية والادوية •

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المواد والمعلومات فى المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بشئون الصحة العامة ، ويدعو كل من الطرفين الطرف الآخر للمشاركة فى المؤتمرات الدولية المعنية بالصحة العامة او العلوم الطبية فى حالة عقدها فى أى من البلدين •

المادة الرابعة

يتبادل الطرفان قوائم النشرات الخاصة والافلام الطبية المتاحة في مجال التثقيف الصحي •

المادة الخامسة

تحقيقا للتعاون المشترك في مجال مكافحة الامراض السارية يتبادل الطرفان النشرات الدوريــة عن الوضع الوبائي فى كلا البلدين كما يتبادلان الخبرات فى مجال الوقاية وتشخيص وعلاج هذه الامراض •

المادة السادسة

يعمل الطرفان على تطوير وتعميق التعاون وتبادل الخبرات والمعاهد الصحية وغيرها من المؤسسات الصحية فى كلا البلدين •

المادة السابعة

يتعاون الطرفان في مجال تدريب العاملين فى مجال الصحة العامة وبصفة خاصة فيما يلي : ــ

١ ــ تبادل الاطباء والفئات الفنية العاملة في المجال الصحي بهدف الزيادة في التدريب او التخصص او دراسة انوع معينة من الامراض •

٢ ــ تبادل الوسائل التعليمية والخبرات في مجال التثقيف الصحي •

المادة الثامنة

يقوم الجانب التشــيكي بالمســاعدة فى تحقيق البرامج الصحية فى دولة الكويت وعلى الاخص فيما يلي : ــ

١ ــ ايفاد المتخصصين فى انشاء وتنظيم وادارة معاهد الصحة العامة وغيرهم من المتخصصين في فروع الصحة العامة بناء على طلب حكومة الكويت وبالشروط التي يتفق عليها بين الطرفين •

٢ ــ الاسهام في تدريب العاملين في مجال الصحة العامة عن طريق ايفاد الاخصائيين والاطباء والمعلمين الى الكويت لهذا الغرض او ارسال هؤلاء العاملين في دورات تدريبية بجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية •

المادة التاسعة

يستقبل كل من الطرفين مواطنى الطرف الآخر المبعوثين للعلاج بمؤسساته الصحية وفقا للشروط المتفق عليها فى البرنامج التنفيذى المشار اليه فى المادة (١٠) من هذه الاتفاقية •

المادة العاشرة

تحقيقا لتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم الطرفــان المتعاقدان بوضع برنامج تنفيذى للتعاون لفترات محدودة •

المادة الحادية عشر

يتحمل كل من الطرفين نفقات الاعمال التي يقوم بتنفيذها بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للاسس التالية : ــ

١ ــ قوائم النشرات الخاصة والافلام الطبية والوسائل التعليمية والبصرية والوسائل الآخرى الخاصة بالتعليم الطبي يتم تبادلها بدون مقابل •

٢ ــ نفقات ارسال الوفود والمشتركين الى المؤتمرات والاجتماعات يتم الاتفاق عليها فى كل حالة على حدة وفقا للبرامج التنفيذية للتعاون المشار اليهــا في المــادة (١٠) من هــذه الاتفاقية •

٣ ـ النفقات الخاصة بسفر واقامة الاطبـاء والعاملين في مجال الصحة العامة يتحملها الطرف الذى تعود عليه الفائدة من ارسالهم او الطرف الذى طلب ارسالهم .

٤ ـ تكاليف العلاج والرعاية الطبية طبقا للمادة (٩) من هذه الاتفاقية يتحملها الطرف المرسل لمن يطلب علاجه .

٥ ـ العلاج للحالات المرضية الطارئة او الحوادث يقدمه كل من الطرفين لمواطني الطرف الآخر بدون مقابل .

المادة الثانية عشر

ابرمت هذه الاتفاقية في الكويت طبقا لاحكام الدستور والقوانين السارية في البلدين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليهـا وتسرى لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة ـ او مدد ـ متساوية ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة بعدم الرغبة فى تجديدها وذلك قبل تاريخ انتهائها بمدة ستة شهور على الاقل .

وقعت هذه الاتفاقيـة من نسـختين باللغـات العربية والتشيكية والانجليزية .

وفى حالة نشوء أى اختلاف فى التفسير يرجع الى النص الانجليزي .

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

مَجلسُ الخدمَة المَدنية

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠

بشـــأن

الترقية بالاقدمية لموظفى الدرجة الرابعة

من مجموعــة الوظائف العامــة الكويتيين

بعد الاطلاع على المواد : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٩٣ من المرسوم الصادر فى ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية •

وعلى قرارى مجلس الخدمة المدنية ٣ ، ٤ لسنــة ١٩٧٩ ، الاول بشأن قواعد وأحكام نقل الموظفين الموجودين فى الخدمــة من درجاتهم الحالية الى الدرجات الواردة بالجدول الملحق بنظام الخدمة المدنيــة ، والثانى بشــأن القواعد والاحكام الخاصة باستحقاق العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية •

تقــرر

مادة ١ ــ يستحق الموظفــون الكويتيون الذين منحــوا العلاوة الاخــيرة فى الدرجــة الرابعة من الحلقــة الثانيــة فى ١٩٧٧/١٠/١ أو قبل هذا التاريخ الترقية بالاقدمية الى الدرجة الثالثة من مجموعة الوظائف العامــة فى ٧٩/٧/١ ، أمــا الذين منحــوا هــذه العــلاوة فى ١٩٧٨/٤/١ فيستحقون الترقيــة بالاقدمية الى الدرجة المشار اليها في ١٩٨٠/١/١ •

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره مع ترتيب كافة الاثار التى تنشأ عن أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية •

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ هـ •
الموافــق : ٥ مارس سنة ١٩٨٠ م •

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٠
باشهار النظام الاساسى المعدل لجمعية الصليبخات والدوحه التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الجمعيات التعاونية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الجمعيات التعاونية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٩ باصدار النظام الاساسى النموذجى للجمعيات التعاونية .

وعلى النظام الاساسى المعدل لجمعية الصليبخات والدوحه التعاونية .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (١) يشهر النظام الاساسى المعدل لجمعية الصليبخات والدوحه التعاونية وينشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مادة (٢) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به وبالنظام الاساسى المعدل لجمعية الصليبخات والدوحة التعاونية من تاريخ النشر .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ملخص
النظام الاساسى المعدل لجمعية الصليبخات والدوحه التعاونية

عدلت جمعية الصليبخات والدوحه التعاونية والمسجلة تحت رقم (٩) جمعيات تعاونية بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢ نظامها الاساسى طبقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٩ باصدار النظام الاساسى النموذجى للجمعيات التعاونية .

وتتلخص أهم احكام النظام المعدل في الآتي :

الغرض من تأسيس هذه الجمعية الارتفاع بالمستوى الاقتصادى والاجتماعى لاعضائها ولها فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن تقوم بشراء لوازم اعضائها بالجملة وبيعها لهم نقدا بسعر السوق المحلى والقيام بالمشروعات والخدمات التى يحتاج اليها الاعضاء لتحسين مستوى معيشتهم اجتماعيا واقتصاديا ومنطقة عملها الصليبخات والدوحه .

ويشترط فيمن يقبل عضوا فى الجمعية أن يكون كويتيا ومقيما بصفة دائمة فى منطقة عمل الجمعية والا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى تزاول نفس الغرض وأن يكون حسن السيره محمود السلوك لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحه مخله بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره وأن يقبل كتابة نظام الجمعية .

وتتكون فئات العضوية من أعضاء عاملين واعضاء منتسبين والاعضاء العاملون هم المكتتبون فى الجمعية البالغون من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة والاعضاء المنتسبون هم المكتتبون فى الجمعية الذين تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة ميلادية .

وتتكون الجمعية العمومية للجمعية من الاعضاء العاملين المساهمين فى الجمعية خلال السنة المالية السابقة .

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا سنويا خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من مجلس الادارة .

ويدير شؤون الجمعية مجلس ادارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ويكون قد مضى على عضويتهم سنة واحدة على الاقل يوم الانتخاب .

وتبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام .

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٠
باشهار النظام الاساسي المعدل لجمعية السالمية التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الجمعيات التعاونية •

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية •

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٩ باصدار النظام الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية •

وعلى النظام الاساسي المعدل لجمعية السالمية التعاونية •

وبناء على عرض وكيل الوزارة •

قـــرر

مادة (١) يشهر النظام الاساسي المعدل لجمعية السالمية التعاونية وينشر ملخصه فى الجريدة الرسمية •

مادة (٢) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به وبالنظام الاساسي المعدل لجمعية السالمية التعاونية من تاريخ النشر •

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ملخص النظام الاساسي المعدل لجمعية السالمية التعاونية

عدلت جمعية السالمية التعاونية والمسجلة تحت رقم (١٨) جمعيات تعاونية بتاريخ ١٩٧٠/٣/١ نظامها الاساسي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٩ باصدار النظام الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية •

وتتلخص أهم أحكام النظام المعدل في الآتي : ــ

الغرض من تأسيس هذه الجمعية الارتفاع بالمستوى الاقتصادى والاجتماعي لاعضائها ولها في سبيل تحقيق هذا الغرض ان تقوم بشراء لوازم اعضائها بالجملة وبيعها لهم نقدا بسعر السوق المحلي والقيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج اليها الاعضاء لتحسين مستوى معيشتهم والقيام بمشاريع انتاجية تعود منفعتها على أعضاء الجمعية ومنطقة عملها السالمية•

ويشترط فيمن يقبل عضوا في الجمعية ان يكون كويتيا ومقيما بصفة دائمة في منطقة عمل الجمعية والا يكون عضوا فى جمعية تعاونية أخرى تزاول نفس الغرض وان يكون حسن السيره محمود السلوك لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحه مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره وان يقبل كتابة نظام الجمعية •

وتتكون فئات العضوية من اعضاء عاملين واعضاء منتسبين والاعضاء العاملون هم المكتتبون فى الجمعية البالغون من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة والاعضاء المنتسبون هم المكتتبون في الجمعية الذين تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة ميلادية •

وتتكون الجمعية العمومية للجمعية من الاعضاء العاملين المساهمين في الجمعية خلال السنة المالية السابقة •

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا سنويا خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من مجلس الادارة •

ويدير شئون الجمعية مجلس ادارة يتكون من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية •

وتبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام •

المؤسسة العامة للموانىء

« قرار وزاري » رقم مع م/و/٨٠ ـ ٥

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٦/٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ المنظم لاجور التفريغ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/١٨٧ الصادر بتاريخ ٧٩/١٠/٢٢ المنظم لاجور المناولة من السفن ،

وتوضيحا لكيفية استيفاء رسوم التحميل والمناولة عن البضائع المحملة على ظهر السفن قياسا على البضائع المفرغة منهـا ،

وبناء على ما عرضه مدير عام المؤسسة العامة للموانىء .

قـــرر

مادة (١) يطبق القرار الوزاري رقم ٧٦/٥٠ على البضائع المشحونة للتصدير الى الخارج من ميناء الشويخ قياسا علـى البضائع المفرغة منها بما فى ذلك الحديد الخردة (السكراب) وتسري على الاخير تعرفة الحديد المبروم .

مادة (٢) حيث ان الشحن يتم فى معظمه رأسـا مـن سيارات الشاحن الى السفن فانه يطبق على شحن البضائع ، متى تم كذلك ، الخصم المذكور في القرار رقم ٧٦/٥٠ بواقع ٤٠٪ ، ولا يطبق هذا الخصم اذا أودعت البضائع في مستودعات التخزين قبل شحنها .

مادة (٣) يطبق القرار الوزاري رقم ٧٩/١٨٧ علـى البضائع المشحونة وتستوفى الاجور وفقا له حسب الطـن الوزني أو الحجمي أيهما كان أكثر مردودا للمؤسسة .

مادة (٤) ينفذا هذا القرار فـور صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير المواصـلات

رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للموانىء

بنك الكويت المركزي

قرار رقم : ١/٣٥/١٩٨٠

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٦١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المعـدل بمرسـوم بالقانون رقـم ١٣٠ لسـنة ١٩٧٧ .

وعلى المواد ٤و٥و٧ من اللائحة الخاصة بنظام سـجل البنوك

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتـاريخ ١٩٨٠/٢/٩ فى شأن زيادة رأس مال بنك الكويت الصناعى

وبناءا على كتاب بنك الكويت الصناعي ، طلب تعديل بيانات فى سـجل البنوك ، بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣ والمستندات المرفقة (محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقـد بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩) .

قـرر :

مـادة أولى

يؤشر في سجل البنوك بزيادة رأس مال بنك الكـويت الصناعي من ١١ر١٥٠ر٠٠٠ د.ك الى ٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك . وتمثل الزيادة البالغة ٨ر٨٥٠ر٠٠٠ د.ك القيمـة الاسـمية لعدد من الاسهم مقدارها ٨٨٥٠٠٠ سهم تعرض على المساهمين كل بنسبة حصته فى رأس مال البنك على أن يدفع ٥٠٪ منها عند الاكتتاب ويسدد باقي القيمة خلال خمس سنوات مـن تاريخـه .

مـادة ثانيـة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه ، وينشر في الجريدة الرسـمية .

المحافظ

صدر فى ٢ ربيع الاخر ١٤٠٠هـ
الموافق ١٨ فبراير ١٩٨٠

لجنة المناقصات المركزية

اعــلان

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة معمل توليد البخار ، وذلك بناء على طلب شركة البترول الوطنية الكويتية ــ مصفاة ميناء عبد الله وذلك طبقا للشروط والمواصفات الخاصة والعامة والواردة فى وثائق المناقصة • ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٨٠/٣/٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء ١٩٨٠/٥/٢٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

سيعقد اجتماع الزامى فى الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ١٩٨٠/٣/٢٢ ، فى قاعة الاجتماعات فى ميناء عبد الله وذلك لزيارة الموقع وشرح شروط ومواصفات المناقصة •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسماؤهم ادناه : ــ

١ ــ مؤسسة على الغانم
1) The Babcook & Wilcox Company

٢ ــ مؤسسة على الغانم
2) Borsig GmbH

٣ ــ شركة الصبيح الهندسية
3) Zulzer Brothers Limited

٤ ــ شركة عبد العزيز عبد المحسن الراشد
4) Combustion Engineering International

٥ ــ عبد العزيز محمد ثنيان الغانم
5) Foster Wheeler Incorporated

٦ ــ شركة الماسات الثلاثة
6) Mitsubishi

٧ ــ خالد صالح الغنيم
7) Brown Boveri

٨ ــ عبد الله السيد هاشم الغربللى
8) Ishikawajima Harina Industries (I. H. I.)

رئيس اللجنة

اعــلان

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن فقد ثلاثة دفاتر تحوى ايصالات تحصيل ثمن وثائق المناقصات ارقامها من ٢٥٠٠١ ــ ٢٥١٥٠ خالية البيانات •

واللجنة بهذا الاعلان تعد غير مسؤولة عن اية مطالبات تتعلق بهذه الايصالات ، وترجو ممن يعثر عليها ان يقــوم بتسليمها الى مقرها بمبنى مجلس الوزراء بقصر السيف •

رئيس اللجنة

اعلان عن
مناقصة رقم وك م/١٢٩/٢/٢٢ ــ ٨٠/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويد وتركيب مولدى ديزل احتياطيين احدهما قدرة ٢٠٠ ك٠ف٠أ لجناح مرضى القلب والآخر قدرة ٧٥ ك٠ف٠أ ــ بمبنى الاشعة العميقة فى مستشفى الصباح •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، يمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٨٠/٣/٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٠ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٨٠/٤/٢٢ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/١٢٠٠ د٠ك)

وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين ممن سبق ان تقدموا بعينات فى مناقصات طرحتها اللجنة وتمت ترسيتها والتعاقد فى شأنها ، الى التقدم للجنة لاسترداد هذه العينات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان والا اعتبر من يتخلف عن هذا ، متخليا عن ملكيتها للدولة ، ويجرى التصرف فيها بمعرفة اللجنة وفقا للقواعد العامة فى هذا الشأن •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم أط م/ط/٣٦١

طريق الفحاحيل السريع القسم الثاني

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذيــن حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ان يبادروا الى استلام الملحق رقم (٣) الذى طرأ عليها •

رئيس اللجنة

اعلان عن
مناقصة رقم ولدم/١٢٨/٢/٢٢ ـ ٨٠/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويد وتركيب وحدتى تبريد جديدتين لمحطة تحويل الصباحية .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٨٠/٣/٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٨٠/٣/٢٣ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٠٠٠ د.ك) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة لاعمال التكييف .

رئيس اللجنه

أعلان عن مناقصة رقم س ب و/١٢٣

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد وتركيب واختبار وتشغيل وصيانة محطات تلوث الهواء والماء فى منطقة الشعيبة الصناعية .

وذلك بناء على طلب الادارة العامة لمنطقة الشعيبة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٨٠/٣/٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٥٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٨٠/٤/٢٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

بلدية الكويت

اعلان رقم ٨٠/٥٥
عن ممارسة صيانة ونظافة دورات المياه التابعة لبلدية الكويت

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات لصيانة وتنظيف دورات المياه التابعه لبلدية الكويت بمختلف المناطق .

على المتعهدين المعنيين تقديم عروضهم بشأن ذلك شريطه ذكر سعر الصيانه للدوره الواحده سنويا الى مكتب مدير الشئون الماليه بمبنى البلدية اثناء اوقات الدوام الرسمي وخلال خمسة عشر يوما من تاريخه .

وللبلدية الحق فى قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب .

مدير البلدية العام

أعلان رقم ٨٠/٦٤

تعلن بلدية الكويت عن موافقة المجلس البلدى علىمشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٦٣) في ابرق خيطان . وقد تم عرض نسخه من المشروع في كل من الطابق الارضي فى المبنى الرئيسى للبلدية . وفىمركز البلديهفىالمنطقة ، وسيعطي لاصحاب العلاقه المالكين مدة شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان للاطلاع على هذا المشروع وتقديم ما قد يرونه من اعتراضات عليه او على توزيع قسائمه وتقديم الاعتراضات الى مكتب امانة سر المجلس البلدى في البلديه .

مدير البلدية العام

أعلان رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠
الى شركات ومناولي تنفيذ المشاريع الانشائية والاسكان وبناء المجمعات التجارية والسكنية والاستثمارية والعمارات فى كافة مناطق الكويت

تعلن بلدية الكويت أنه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧ المضافة الى المرسوم الخاص بالنظافة وشغل الطرق العامة والميادين والارصفة والمجارى الصحية ومخلفاتالمصانعوالمحلات العامة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٩٩ هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٧٩ م والمنشور بالعدد رقم ١٦٢٠ من الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » والتي تنص على أنه « **ويجب في المناطق التى تحددها البلدية حفظ مخلفات البناء** في حاويات ذات حجم مناسب توضع فى الاماكن الملائمة داخل حدود المشروع أو فى المواقع التي تسمح بها البلدية » .

يرجى من ذوى الشأن المبادرة التي تنفيذ أحكام النص القانوني المشار اليه عاليه وذلك بوضع حاوية ذات حجم مناسب لحفظ مخلفات العمل وأن يلتزموا بنقلها وتفريغ محتوياتها من

وقت لآخر في المواقع التى تحددها البلدية ونعلن عنها بين حين وآخر ، وأن يتم ذلك داخل الحفر المخصصة لمخلفات البناء وبتوجيه وتحت اشراف المسئولين من قبل البلدية في هذه المواقع وأن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز يوم السبت الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ •

ونلفت النظر الى نص المادة (٥٠) من المرسوم الاميرى المشار اليه التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٧) بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا يضاف اليها بحسب الاحوال ــ الازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة أو رد الشيء الى أصله وذلك على نفقة المحكوم عليه •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٨٠/٦٨

يرجى من المواطنين الكرام والمذكورة أسماؤهم أدناه مراجعة مكتب سكرتارية لجنة السندات ــ الكائن فى مبنى البلدية ــ البناية الشمالية ــ الطابق الرابع ــ وذلك خلال ساعة الدوام الرسمي للأهمية ، والسادة هم : ــ

١ ــ ررثة المرحوم حسين ملا عبد الله حسين
٢ ــ عبد الله محمد صالح الجوعان
٣ ــ فهد المسعود الفرحان
٤ ــ فاطمة بنت محمد مبارك المضاحكه

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٨٠/٦٩

تود البلدية أن تعلن للمواطنين الكرام أنه قد صدر مؤخرا المرسوم بالقانون رقم (٨/١٩٨٠) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٥/٥) فى شأن ادعاءات الملكية بموجب سندات أوبوضع اليد على أملاك الدولة ، وقد نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (١٢٨٦) الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٨٠ وأصبح نافذا منذ تاريخ نشره وفقا لنص المادة الرابعة منه •

وقد تضمن القانون المذكور تعديلا خاصا بحالات الادعاءات ببيوت السكن الخاص التي تشملها نصوص المادتين (٣ ، ٥) من القانون رقم ٧٥/٥ •

وبناء على التعديل الجديد نشأ الحق لبعض اصحاب الادعاءات ببيوت سكن خاص في التقدم بطلبات الى البلدية لم يكن يطبق عليها القانون قبل التعديل •

وقد نص التشريع الجديد في المادة (٣) منه على أن الاشخاص المذكورين الذين نشأ لهم الحق ابتداء فى الاستفادة من التعديل الجديد للمادتين (٣ ، ٥) من القانون رقم ٧٥/٥ يسقط حقهم فى المطالبة اذا لم يتقدموا بطلباتهم الى البلدية قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ العمل بالتشريع الجديد أى فى ميعاد غايته ١٠/٨/١٩٨٠ •

لذلك فان البلدية تهيب بذوى الشأن من المواطنين الذين لهم حق الاستفادة من التعديل الجديد للمادتين (٣ ، ٥) أن يتقدموا بطلباتهم الى البلدية خلال المهلة المحددة حتى لا يتعرضوا لسقوط حقهم وفقا لنص القانون •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٨٠/٧٠

تكرر البلدية طلبها من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم او من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية في قسم المعاملات بادارة المساحه فى البلدية مصطحبين وثائق تملكهم الرسميه وذلك لانهاء الاجراءات الماليه والعقارية المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن مشروع تنظيم القطعة التجاريه السابعة التفصيلى ــ المنطقة التجارية المركزية ــ السوق (مدينة الكويت) التي ووفق على تنظيمها بموجب قرار المجلس البلدى رقم (م ب/١٢/٢/٧٩) المتخذ بتاريخ ١٦ صفر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٥/١/١٩٧٩ والتي تم تقدير نتائجها المالية بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٩ هذا وستقوم البلدية بعد مضى الستة اشهر المقررة والتى تنتهي بتاريخ ٩/٦/١٩٨٠ م ــ بتطبيق مانصت عليه المادة الثالثه من القانون رقم ٧٨/٤٠ فى شأن تنظيم القطع التنظيمية بحق المتأخرين •

الاسم	مساحة القسائم المخصصة	المساحه المطلوب بيعها له	رقم القسيمة المخصصة
وكيل ورثة المرحوم الشيخ على السالم الصباح	٤٦١ر٥٠ م٢	ــ	١١ أ ، ١١ ب
وكيل ورثة المرحوم الشيخ عبد الله السالم الصباح	٤١٨ر ــ م٢	٢ م٢	١٣
وكيل ورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر الصباح	١٤٤ر ــ م٢	٧ م٢	١٤
احمد السيد هاشم الغربللي واخوانه	٥٤٠ر ــ م٢	٢٦ م٢	١٢

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٨٠/٧١

تعلن بلدية الكويت عن موافقة المجلس البلدى على مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطع التنظيمية رقم ٩٠٨٠٧ في جليب الشيوخ ، وقد تم عرض نسخه من المشروع فى كل من الطابق الارضي فى المبنى الرئيسي للبلدية ، وفي مركز البلدية في المنطقة ، وسيعطي لاصحاب العلاقه المالكين مدة شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان للاطلاع على هذا المشروع وتقديم ما قد يرونه من اعتراضات عليه او على توزيع قسائمه وتقديم الاعتراضات الى مكتب امانة سر المجلس البلدى فى البلديه .

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٨٠/٧٢)

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي / تاج الدين طالب عبد الكريم ــ بتملك ارض مشيد عليها بناء ــ كائنة فى الفروانية وحدودها كالآتي : ــ

الحد الشمالي : عقار كل من مزيد بن خلف ابو شيبه (سابقا) والحكومة (حاليا) وعقار عبد الله وعباس ابني حسن احمد الشراح (سابقا) والحكومة (حاليا) بطول ١١٫٢٧ م .

الحد الجنوبي : الشارع العام بطول ١٢٫١٥ م .

الحد الشرقي : عقار راشد بن نابي الدويله (سابقا) والحكومة (حاليا) بطول ٢٢٫٦٥ م .

الحد الغربي : ويبدأ من الشمال الى الجنوب بطول ٢٠٫٠٤ م ثم يتجه غربا بطول ٣٣٫٠٠ م ثم جنوبا بطول ٣٫٧٨ م ويحده عقار هذال ومبارك ابني عبد المحسن الدماج (سابقا) والحكومة (حاليا) .

وذلك عن طريق ملكيته لها بموجب الوثيقة الشرعية رقم ٦٣/٣٤٠٥ وما زاد بوضع اليد .

والبلدية اذ تعلن ذلك دون أية مسؤولية عليها ، وتطلب ممن له اعتراض على الادعاء المذكور ــ التقدم باعتراضه كتابة للبلدية (سكرتارية لجنة السندات) متضمنا أسباب اعتراضه ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية .

هذا ، وفي حالة عدم تقديم أىاعتراض من خلال الفترة المذكورة فأن البلدية سوف تستكمل الاجراءات وفقا للانظمة المرعية .

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٨٠/٧٣)

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي / فهد السند العجيل وشركاه ــ بتملك ارض كائنة في جنوب ابرق خيطان ــ وحدودها كالآتي : ــ

الحد الشمالي : الطريق بطول ١٧٫٥٠ مترا .

الحد الجنوبي : الطريق بطول ١٧٫٥٠ مترا .

الحد الشرقي : عقار كل من عبيد محمد عبيد العجمي (سابقا) والحكومة (حاليا) وعقار غازى وعبد الله ابني جوسرى العتيبي (سابقا) والحكومة (حاليا) بطول ٥٨٫٣٠ مترا .

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار فهد حمد الخالد واخوانه وبين مدرسة هاجر المتوسطة للبنات بطول ٥٨٫٣٠ مترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها بموجب سند الهبة المؤرخ في ١٩٥٦/٦/١٠ الثابت التاريخ بدخوله البلدية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ بايصال رقم ٦٦٦ .

والبلدية اذ تعلن ذلك دون أية مسؤولية عليها ، وتطلب ممن له اعتراض على الادعاء المذكور ــ التقدم باعتراضه كتابة للبلدية (سكرتارية لجنة السندات) متضمنا أسباب اعتراضه ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية .

هذا ، وفي حالة عدم تقديم أىاعتراض من خلال الفترة المذكورة فأن البلدية سوف تستكمل الاجراءات وفقا للانظمة المرعية .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٨٠/٧٤

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٨٠/٣ بالعدد ١٢٨٣ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٨٠/٧٩ .

وقد تبين ان بعض المواطنين قد تصرفوا بعقاراتهم على آخرين وفق البيان الآتي :

الاسم بالاعلان	المالك الحالى	صيغة	مخطط	قسيمة	وثيقة رقم	موقع
احمد البدر الحوطي	موسى وعبد الوهاب ابني عبد الحسين على النقى	١٧١٤٠	٢٦٤١٧	٤	٧٥/٦٧٠٤	السالمية
فهد سند العجيل	حميدان تركي الحميدان	١٧٩٣٢	٢٨٩٨٧	٩٨	٧٩/٢٨٢٨	خيطان
ضامر فهد ماجد الهاجرى	حمامه عباس شعبان الفودرى ومريم وغنيمة خليفة شاهين شعبان	١٧٧٤٩	٣٠٢٠٩	٢٢/ب/٢ ٢٢ب/٣	٧٣/١٠٧٠	خيطان

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم (٨٠/٧٥)

يرجى من السادة المواطنين التالية اسماؤهم او من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية في قسم المعاملات بادارة المساحة فى البلدية للتباحث معهم فى موضوع العقارات التي يدعون بملكيتها في الموقع المدون تجاه اسم كل منهم •

الاسم	الموقع
ورثة المرحوم يوسف خليفة العبيدلى	جزيرة فيلكا
محبوب بن ريحان	محلة الميدان ــ شرق

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٨٠/٧٦)

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم ادناه أو من يعنيهم الامر الواقعة عقاراتهم ضمن القطع ذات الارقام (٧١ ، ٧٢ ، وجزء من ٧٥) بالفروانية المجهز بها المخططات المساحية ذات الارقام (م/٣٠٣٧٤ ، م/٣٠٣٧٦ ، م/٣٠٣٧٥ ، م/٣٠١٢٦) والمرسل بها صيغ الاستملاك ذات الارقام (١٧٦٧٥ ، ١٧٧٠٠ ، ١٧٧٠٢ ، ١٧٦٢١) ان يتقدموا الى مدير ادارة التنظيم في بلدية الكويت بطلب الغاء عقاراتهم من هذه الصيغ اذا كانوا يرغبون فى ذلك على أن يقوموا بتقديم مشاريع تقسيم خاصة بها •

اسماء المالكين الذين تقع عقاراتهم ضمن القطع رقم (٧١ ، ٧٢ ، وجزء من ٧٥) فى الفروانية المجهز بها المخططات المساحية ذات الارقام (م/٣٠٣٧٤ ، م/٣٠٣٧٦ ، م/٣٠٣٧٥ ، ٣٠١٢٦) والمرسل بها صيغ الاستملاك ذات الارقام (١٧٦٧٥ ، ١٧٧٠٠ ، ١٧٧٠٢ ، ١٧٦٢١) •

١ ــ عبد الرحمن وحسين ولدى محمد غلوم علي اشكناني •

٢ ــ عباس حسين قبازرد •

٣ ــ عبد الله راشد عبد العزيز الحسن واولاده وشيخة محمد الجسار •

٤ ــ منيره هلال المطيرى •

وزارة المواصلات

مكتب مقاطعة إسرائيل

قرار رقم (٥٩٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثالث والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يفرض حظر جزئي على الشركة البريطانية CARPETS OF WORTH LTD. يقضي بمنع استيراد منتجاتها من السجاد التي تحمل الاسماء التجارية التالية : ــ

- ACROPOLIS - CORINTH - PICTURE RUGS MONSANTO. أو أية منتجات اخرى يثبت ان منتجات شركة قد دخلت في صناعتها ، سواء أوردت تلك المنتجات من الشركة محل البحث مباشرة او من شركتها الفرعية البريطانية BONDAX CARPETS LTD. أو من أية جهة كانت •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قرار رقم (٥٩٩)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثالث والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يحظر استيراد وادخال منتجات الشركة الهندية / RUSTOM MILLS & INDUSTRIES LTD. من الاقمشة والمنسوجات المبينة انواعها فيما يلي :

COTTON TEXTILE GOODS - DHOTIES - SAREES - SUSHIS - VOILES - CAMBRICS - PRINTED - CHINTZ - DORIAS & MULLS.

والتي تحمل العلامة التجارية/ SANFORIZED وتنتجها الشركة وفق طريقتها بموجب المساعدة الفنية التي حصلت عليها من الشركة الاميركية / CLUETT PEABODY & CO. LTD. على ان يسري الحظر المذكور على الشركتين الشقيقتين لها وهما:

1. THE RUSTOM PROCESSORS LTD.
2. RUSTOM DINESH EXPORTS & MARKETING LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وزير المواصلات

قرار رقم (٦٠٠)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعطفا على قرارنا رقم (٢٩٠١) تاريخ ١٩٧٧/٩/٦ المنشور فى العدد (١١٥٦) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١١ والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الاميركية/

GULF & WESTERN MANUFACTURING CO.

وسائر فروعها حيثما وجد ت•

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية/

GULF & WESTERN MANUFACTURING CO.

على شركتها الفرعية الشركة الايطالية/ JADER S.R.L. ومصنعي هذه الشركة الموجودين في العنوانين التاليين :

1. VIA PER CEDRATE 24
   21044 CAVARIA (VARESE)
   ITALY
2. VIA AL LAGO , 14
   22040 BOSISIO PARINI (COMO)
   ITALY

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وزير المواصـلات

قرار رقم (٦٠١)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى : تدرج على القائمة السوداء بصفة مستديمة الباخرة النرويجية/ SAGAFJORD وتمنع من الرسو في موانىء الكويت والتفريغ والشحن وتحرم من التزود بالوقود والماء والتموين •

وفيما يلي مواصفاتها :

الباخرة النرويجية :

اشارة النداء :

SAGAFJORD

L F S A

ميناء التسجيل : اوسلو

نوعها : باخرة بضاعة وركاب

تاريخ البناء : ١٩٦٥

حمولتها الاجمالية : ٢٤٠٠٢ الصافية : ١٣٣٤٠ اقصى الحمولة : ٦٣٥٣

الشركة المالكة :

DEN NORSKE AMERIKALINJE A/S

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وزير المواصـلات

قرار رقم (٦٠٢)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثالث والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يرفع حظر الاستيراد المفروض على منتجات الشركة الانجليزية/

PROSPECT MANUFACTURING CO. LTD.

من اقمشة الستائر واقمشة اغطية الاسرة وغيرها من منتجات الشركة •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وزير المواصـلات

قرار رقم (٦٠٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثالث والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يرفع الحظر المفروض على التعامل مع المصرف البريطاني S.G. WARBURG & CO. LTD. وشركته الام البريطانية MERCURY SECURITIES LTD. وسائر شركاتهما الفرعية ومن بينها الشركات التالية : ــ

الشركة البريطانية :
WARBURG REGISTRARS LTD.

الشركة البريطانية :
BRANDEIS GOLDSCHMIDT & CO.

الشركة البريطانية :
SELIGMAN BROTHERS

الشركة البريطانية :
S.G. WARBURG & CO. INTERNATIONAL HOLDINGS LTD.

الشركة البريطانية :
WARBURG INVESTMENT MANAGEMENT LTD.

الشركة البريطانية :
ELKINGTON COPPER REFINERS LTD.

الشركة البريطانية :
S.G. WARBURG & CO. (JERSEY) LTD.

الشركة البريطانية :
S.G. WARBURG FINANCE & DEVELOPMENT LTD.

الشركة البريطانية :
WARBURG INVESTMENT MANAGEMENT LTD.

الشركة البريطانية :
MERCURY INVESTMENT TRUST LTD.

الشركة الاميركية :
PALLAS INC.

الشركة السويسرية :
S.G. WARBURG BANK AG.

الشركة الاميركية
BRANDEIS, GOLDSCHMIDT & CO. INC.

الشركة السويسرية
BARNDEIS, GOLDSCHMIDT & CO. AG.

الشركة السويسرية :
INTERMETAUX HOLDING S.A.

الشركة الاميركية
INTERNATIONAL MINERALS AND METALS CORP

الشركة البريطانية :
BRITISH INDUSTRIAL CORPORATION LTD.

الشركة البريطانية :
BRITISH INDUSTRIAL CORPORATION (LEASING) LTD.

الشركة البريطانية :
SECOND MERCURY SECURITIES LTD.

الشركة البريطانية :
FINANCIAL DATA SERVICES LTD.

الشركة البريطانية :
METROPOLITAN PENSIONS ASSOCIATION (HOLDINGS) LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قرار رقم (٦٠٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : ترفع من القائمة السوداء الباخرة البريطانية/ FRONTIER ويسمح لها بالرسو في موانىء الكويت والتفريغ والشحن والتزود بالوقود والماء والتموين •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وزير المواصلات

قرار رقم (٦٠٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يشطب من القائمة السوداء اسم الباخرة اليونانية/ IRENES JOY EX : PAMPERO وذلك لانعدام وجودها القانوني والفعلي •

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

وزير المواصلات

قرار رقم (٦٠٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثالث والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليميه لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يحظر التعامل مع الشركة الاميركية BRIGGS & STRATTON CORPORATION وسائر شركاتها الفرعية ومصانعها حيثما وجدت ، والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ، ومنها مصنعها الكائن في MILWAUKEE, WIS

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قرار رقم (٦٠٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يشطب من القائمة السوداء اسم الباخرة الليبرية EX : HAR RAMON PACIFICOEVERETT وذلك لانعدام وجودها القانوني والفعلي .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قرار رقم (٦٠٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يرفع الحظر المفروض على الشركة الالمانية RIEDEL & CO. GMBH & CO. KG. وجميع فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام أو الفرع لهـا .

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قرار رقم (٦٠٩)

بناء على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعطفا على قرارنا رقم (١٨٥١) تاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ المنشور في العدد (١٢٥٦) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٥ ، والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الاميركية WESTERN ELECTRIC CO. وشركتها الام وسائر شركاتهما الفرعية .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية WESTERN ELECTRIC CO. على شركاتها الفرعية التالية :

الشركة الانجليزية :

WESTERN ELECTRIC CO. LTD.

الشركة الاميركية

BELL TELEPHONE LABORATORIES INC.

الشركة الاميركية

TELETYPE CORPORATION

الشركة الاميركية

SANDIA CORPORATION

الشركة الاميركية

MANUFACTURERS JUNCTION RY. CO.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قرار رقم (٦١٠)

بناء على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يشطب من القائمة السوداء اسم الباخرة

البنمية GOLDEN BEAR وذلك لانعدام وجودها القانوني والفعلي •

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قرار رقم (٦١١)

بناء على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعطفا على قرارنا رقم (٣٠٤٣) تاريخ ١٩٧٨/١٠/١٠ المنشور في العدد (١٢١٥) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥ ، والقاضي بادراج بعض البواخر الاجنبية على القائمة السوداء ومن بينها الباخرة القبرصية HELENA 1 ونظرا لما ثبت لدينا من ان الباخرة المذكورة قد غيرت اسمها الى VESPERA ثم الى MIRETA وظلت محتفظة بجنسيتها القبرصية •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يستمر ادراج الباخرة القبرصية HELENA 1 على القائمة السوداء بصفة مستديمة باسمها الجديد MIRETA وتمنع من الرسو في موانىء الكويت والشحن والتفريغ وتحرم من التزود بالوقود والماء والتموين • وفيما يلي مواصفاتها :

* اسم الباخرة MIRETA
سابقا : HELENA I
سابقا : TIHA
سابقا : IVAN DELMAS
سابقا : VESPERA
* جنسيتها قبرصية
* ميناء تسجيلها : ليماسول
* سنة بنائها : ١٩٦٣
* اشارة ندائها : C4 RD
* حمولتها القائمة : ١١٥٧٥ الصافية ٧٠٥٩ اقصى الحمولة : ١٦٤٧٢
* الشركة المالكة :
MIRETTE SHIPPING CO. LTD.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قرار رقم (٦١٢)

بناء على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعطفا على قرارنا رقم (٨٦١) تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧ المنشور في العدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ ، والقاضي بادراج الباخرة الالمانية HILDE HORN على القائمة السوداء •

ونظرا لما ثبت لدينا من ان الباخرة المذكورة قد غيرت اسمها الى TINITO CASTRO واصبحت تحمل الجنسية القبرصية •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يستمر ادراج الباخرة الالمانية HILDE HORN على القائمة السوداء باسمها الجديد TINITO CASTRO وبالجنسية القبرصية ، وتمنع من الرسو في موانىء الكويت والتفريغ والشحن وتحرم من التزود بالوقود والماء والتموين وفيما يلي مواصفاتها : ــ

* اسم الباخرة : TINITO CASTRO
سابقا : HILDE HORN
* جنسيتها : قبرصية
* ميناء تسجيلها : ليماسول
* حمولتها : القائمة ١١٣٥/٦٥٠ الصافية ٦٢٥/٢٤٩ اقصى الحمولة ٩١٥/٧٩٥
* تاريخ بنائها : ١٩٥٩
* اشارة ندائها : P3MT
* الشركة المالكة :
ASCENT SHIPPING COMPANY LTD.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قرار رقم (٦١٣)

بناء على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يشطب من القائمة السوداء اسم الناقلـة البريطانية/ HELISOMA وذلك لانعدام وجودها القانوني والفعلي .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزير المواصـلات

قـرار رقـم (٦١٤)

بناء على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعطفا على قرارنا رقم (٣٥٦) تاريـخ ١٩٧٩/٢/٦ المنشور في العدد (١٢٣٢) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/١١ والقاضي بادراج الباخرة البنمية HELA على القائمة السوداء .

ونظرا لما ثبت لدينا من ان الباخرة المذكورة قد غيرت اسمها الى/ LUK HO وظلت محتفظة بجنسيتها البنمية .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يستمر ادراج الباخرة البنمية/ HELA على القائمة السوداء باسمها الجديد/ LUK HO وتمنع مـن الرسو في موانىء الكويت والتفريغ والشحن وتحرم من التزود بالوقود والماء والتموين .

وفيما يلي مواصفاتها :

الباخرة البنمية : LUK HO

سابقـا : HELA

سابقـا : TA FU

سابقـا : FORT CARILION

حمولتها القائمة : ٤٦٧١ الصافية : ٢٥٩٠ اقصى الحمولة: ٣٢٩٠

ميناء تسجيلها : بنما

تاريخ بنائها : ١٩٥٣

اشارة ندائها HPXR

الشركة المالكة :

POINEER MARITIME S.A.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير المواصـلات

قرار رقم (٦١٥)

بناء على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثـالث والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يحظر اسـتيراد وادخـال منتجات الشركه الهندية

THE NEW JEHANGIR VAKIL MILLS LTD.

من الاقمشة القطنية المبينة فيما يلي :

المنسوجات القطنية ـ السارى ـ الدوتى (DHOTIES)

البوبلين ـ النسيج القطنى المسمى (GREY DRILL)

والتى تحمل العلامة التجارية/ SANFORIZED وتنتجهـا طبقا لطريقتها بموجب المسـاعدة الفنية الحاصلة عليها مـن الشركة الاميركيـة /

CLUETT PEABODY & CO. LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية .

وزير المواصـلات

قرار رقم (٦١٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعطفا على قرارنا رقم (٢٧٧٩) تاريخ ١٩٧٢/٨/١٥ المنشور فى العدد (٨٩٣) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٠ والقاضى بادراج الباخرة الالمانية الغربيـة / HAMBURGER FLEET على القائمة السوداء .

ونظرا لمـا ثبت لدينا من ان الباخرة المذكورة قد غيرت اسمها الى / EASTERN LAKE وتمتعت بالجنسية الليبيرية ثم غيرت اسمها مرة اخرى الى / GEORG KURZ واصبحت تحمل الجنسية البنمية .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يستمر ادراج الباخرة الالمانية الغربية /

HAMBURGER FLEET على القائمة السوداء باسمها الجديد / GEORG KURZ بالجنسية البنمية وتمنع من الرسو فى موانىء الكويت والتفريغ والشحن وتحرم من التزود بالوقود والماء والتموين • وفيما يلى مواصفاتها :

الباخرة البنمية : GEORG KURZ
سابقا : EASTERN LAKE
سابقا : HAMBURGER FLEET
ميناء تسجيلها : بنما
اشارة ندائها 3 FK 2
سنة بنائها : ١٩٧٠
حمولتها القائمة ٢٧٢٣ الصافية : ١٨٦٢ أقصى الحمولة ٥٨٨٣ ٤٧٣٢ ٣٣٧٢ ٧٤٣٥
الشركة المالكة JOSEF ROTH REEDEREI

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

وزير المواصلات

قرار رقم (٦١٧)

بناء على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثالث والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يحظر التعامل مع الشركة الانجليزية/ PETROS PETRIDES وسائر فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر فى حكم الام او الفروع لها •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وزير المواصلات

قرار رقم (٦١٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثالث والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يحظر التعامل مع الشركة الهندية D. ABRAHAM & SONS PRIVATE LTD. وسائر فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام أو الفروع لها•

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وزير المواصلات

قرار رقم (٦١٩)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : ترفع من القائمة السوداء الباخرة السويدية VIDALAND ويسمح لها بالرسو فى موانىء الكويت والتفريغ والشحن والتزود بالوقود والماء والتموين •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

أمر اداري رقم (٢٢)

يمنع ادخال منتجات الشركة المالطية CENTRAL CIGARETTE CO. LTD. من السجائر باعتبارها منتجات اسرائيلية طبقا لاحكام المادة الثانية من قانون المقاطعة الموحد ، وذلك لان المواد الاسرائيلية تدخل في صناعتها •

وكيل الوزارة

أمر اداري رقم (٢٥)

يمنع ادخال منتجات الشركة المالطية STURDETEX LTD. من المناشف وفوط الوجه باعتبارها منتجات اسرائيلية طبقا لاحكام المادة الثانية من قانون المقاطعة الموحد ، وذلك لان المواد الاسرائيلية تدخل في صناعتها •

وكيل الوزارة

وزارة الإسكان

لجنة توزيع البيوت الحكومية

محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٨٠/٧٩/١٧ ليوم الاحد ١٦ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ الموافق ٣ فبراير ١٩٨٠ م

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية بمقر اجتماعات الوزارة فى تمام الساعة الرابعة مساء الاحد ١٦ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ الموافق ٣ فبراير ١٩٨٠ ، بحضور السادة : ـ

عبد الوهاب احمد العوضي وكيل الوزارة ـ رئيسا
خالد صالح عبد اللطيف السعيد وكيل الوزارة المساعد نائبا للرئيس
محمد صالح الحميضي عضوا
عبد العزيز عبد الله القطيفى عضوا
محمد حمد البراك عضوا
عبد الله مبارك المناعى عضوا
على صالح الفضالة عضوا

هذا ولاستكمال العدد القانونى لصحة الاجتماع ـ فقد اعلن السيد / رئيس اللجنة افتتاحها للنظر في جدول الاعمال المطروح عليها .

(اولا) التصديق على محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٨٠/٧٩/١٦ بتاريخ ٩ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٧ يناير ١٩٨٠ م .

وبعد تلاوته : تقرر التصديق عليه .

(ثانيا) النظر فى بنود الاعمال الاتية : ـ

البند الاول

استعرضت اللجنة التماس السيدة / امينة على غلوم ـ استبعاد السيدة / فاطمة محمد كيتى من قرار تخصيص البيت رقم ٨٢ قطعة ٢ الصليبخات ، المخصص باسمهما بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٤/٤ بتاريخ ٧٤/١/٢٣ ، مع الغاء طلب البيت السابق الذى تقدمت السيدة / فاطمة به رقم ٧١/٩١٤ مع تعديل صفة التخصيص لكى يكون بصفة ايجار بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٢٣ .

وبمقابلة السيد / حسن سالم زوج السيدة / فاطمة بالجلسة وتعهده بتمكين السيدة / امينة من السكن على النحو الوارد باقراره ، المتضمن تنظيم السكن في البيت الحكومي بين الطرفين .

تقرر

١ ـ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٢٣ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١ ، فيما تضمنه من تخصيص البيت رقم ٨٢ قطعة ٢ الصليبخات باسم السيدة / امينة على غلوم والسيدة / فاطمة محمد كيتى ـ بصفة ايجار ـ .

٢ ـ وعدم الموافقة على استبعاد السيدة / فاطمة ـ وتنفيذ التعهد المتخذ بالجلسة على السيد /حسن سالم .

ملف رقم : ١٠١١٠/ج

البند الثانى

استعرضت اللجنة التماس السيدة / حمده سلطان حسن الحسينان ـ تأجير بيت حكومى (للايجار) عليها فى الجهراء .

وبعد الاطلاع على طلب البيت رقم ٧٤/٦٠١ بتاريخ ٧٤/٥/٧ المقدم منها باعتبارها تشكل اسرة مع ابنائها من مطلقها / سالم سعد النشوان .

وعلى حالتها السكنية في البيت المستملك رقم ١٣٠٧ الجهراء المنذرة باخلائه .

وعلى طلب البيت رقم ٦٦/٨٥٩ بتاريخ ٦٦/٢/١ المقدم من سالم سعد الشوان ، المخصص له البيت رقم ٧٢٤ الجهراء بموجب قرار اللجنة بجلستها رقم ٧٨/٤٠ .

وزوجتيه / ساهرة عبد النبى خلف ـ وحمده سلطان حسن ـ .

تقرر

١ ـ الغاء طلب البيت رقم ٧٤/٦٠١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٧ المقدم من السيدة / حمدة سلطان حسن الحسينان ودمج مستنداته فى ملف البيت الجاهز رقم ١٨٥٥١ ج .

٢ ـ يؤجر بيت حكومى (للايجار) من البيوت العربية القديمة فى الجهراء باسم السيدة / حمدة سلطان حسن الحسينان ـ مع اخطار البلدية وادارة املاك الدولة والخدمات لاستلام البيت المستملك لهدمه .

٣ ـ اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ٧٢٤ الجهراء باسم السيد / سالم سعد النشوان ـ جنسية رقم ٥٢٨٤١ ـ وزوجته / ساهرة عبد النبى خلف ـ وابنائه جميعا وهم (وهيبة ، ناصر ، حمد ، خالد ، نادية ، براك ، سعد ، سلوى ، هادى ، فاطمة ، امل ، هدية ، فايزة ، هناء) .

٤ ـ اخطار البلدية وادارة املاك الدولة والخدمات.

ملفات : ٧٤/٦٠١+١٨٥٥١ ج

البند الثالث

استعرضت اللجنة التماس المواطنة / فوزية خليفة سليمان ــ فتح ملف طلب بيت دخل متوسط بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢١ باعتبارها تشكل اسرة مع اخوانها ووالدتهم •

وبعد الاطلاع على حالتهم السكنية مع اخيها فى العديلية•

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية المؤرخ ١٩٧٩/١٠/١٨ باشتراك والدتها في تثمين •

وعلى كتاب البلدية رقم ١١٢٣٦ بتاريخ ٧٩/١٠/٢٨ باشتراك السيدة / لولوة بالاشتراك مع اخيها فى استلام قيمة التعويض عن قسيمة ، وتخصيص قسيمة لاخوانها فى الخالدية التى قاموا ببيعها •

تقرر

عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت دخل متوسط باسم المواطنة / فوزية خليفة سليمان لسابقة شمولها ووالدتها واخوانها بالرعاية السكنية • مذكرة

البند الرابع

تدارست اللجنة وقائع طلب البيت رقم ٧٥/١٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٩ ، المقدم من السيدة / مريم محمد عبد الله الزاير•

وبعد الاطلاع على بيان اسرتها المشكلة منها وابنها / عبد الله وزوجته •

وعلى حالتهم السكنية •

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية رقم ٩٨٧٥ بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ ، باشتراك السيدة / مريم مع اخرين فى تثمين صادر بتاريخ ٧٢/٤/٢٩ ــ ١٩٧٦/٣/٢٨ باشتراك ابنها / عبد الله وبتاريخ ٧٧/٥/٣١ ، ٧١/٦/٨ ، ٦٥/١٠/١١ ، ٧٧/١٠/٤ •

وعلى شهادة القسام الشرعى المؤرخة ٧٩/١٠/٦ بنصيب السيدة / مريم وابنها / عبد الله من التثمينات المشار اليها •

وعلى كتاب البلدية بتنازلها وابنها عن القسيمة المخصصة لهما •

وافادة التسجيل العقارى بشأن الوثيقة رقم ٥٩/٤١٣٢ •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها بتاريخ ٧٥/١٠/١٥ باعتبار الطلب من الفئة الاولى •

تقرر

١ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٥/٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ ، باعتبار طلب البيت رقم ٧٥/١٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٩ من الفئة الاولى •

٢ ــ يخصص بيت فى بيان باسم السيدة / مريم محمد عبد الله الزاير ــ جنسية رقم ٧٧٣٧١ ــ وابنها / عبد الله يوسف مال الله يوسف ــ جنسية رقم ١١٤٢٨٧ ــ شريطة سداد نصف قيمة البيت المخصص عند تسلمهم له •

٣ ــ اخطار البلدية لالغاء تخصيص القسيمة •

ملف رقم : ٧٥/١٥٩٤

البند الخامس

استعرضت اللجنة التماس السيدة / هيا على بوحجى ــ اعادة النظر فى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٩/١٤ فيما تضمنه من عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسمها باعتبارها تشكل اسرة مع ولديها •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها المشار اليها المتضمن اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ٦٥/ب قطعة ١ خيطان باسم السيدة / دلال وابنتها / هيا على بوحجى •

ولتوفر الرعاية السكنية للسيدة / هيا فى البيت المخصص لوالدتها باعتبار الاخيرة تشكل اسرة مع ابنتها / هيا وحفيديها (على / محمد) ابنى / جاسم محمد شهاب •

تقرر

١ ــ عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسم السيدة / هيا علي بو حجي وابنيها (علي ، محمد) ابنى / جاسم محمد شهاب ــ لعدم وجود مشكلة سكنية ــ وتأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٩/١٤ •

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

ملفان : ١٢٧٠٦ ج + ٩٢٣ مذكرة

البند السادس

استعرضت اللجنة التماس السيدة / حصة محمد على المذن واختها / شيخة محمد على المذن ــ اعادة النظر فى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٩/١٩ بتاريخ ٧٩/٥/٢٠ فيما تضمنه من اعتبار طلب البيت رقم ٧٥/٥٧٤ طلبا عاديا يأخذ دوره في التوزيع •

وبعد الاطلاع على مستندات الملف وعلى الوثيقة رقم ٦٤/٢٤٢٩ باشتراك السيدة / حصة ووالدتها واخوانها فى ملكية البيت الموصوف بالقسيمة رقم ٦٦ الشعب •

وعلى طلب القرض العقارى رقم ١٧٤٢٣/ع بتاريخ ٧٧/٩/١٣ المقدم من السيد / محمد صالح ناصر •

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية رقم ٦٢١ بتاريخ ٧٩/١/١٣ باشتراكهم فى تثمين بيت بتاريخ ٥٦/١٠/١٥ •

ولتوفر الرعاية السكنية لهم فى الوقت الحاضر على النحو المتقدم •

تقرر

١ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٩/١٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٠ ، فيما تضمنه من اعتبار طلب البيت رقم ٧٥/٥٧٤ طلبا عاديا يأخذ دوره في التوزيع •

٢ ـ الغاء طلب القرض العقارى رقم ١٧٤٢٣/ع بتاريخ ٧٧/٩/١٣ ، المقدم من / محمد صالح ناصر محمد البحوه ـ ودمج مستنداته فى ملف طلب البيت رقم ٧٥/٥٧٤ المقدم من والدته وعمته .

٣ ـ اخطار ادارة الطلبات والبحوث وبنك التسليف والادخار بالبند الثانى .

ملف رقم : ٧٥/٥٧٤

البند السابع

استعرضت اللجنة التماس السيدة / فاطمة عقيل محمد العقيل ـ تمكينها من السكن فى البيت رقم ٣٠٨ قطعة ١ الصباحية ـ المخصص باسم زوجها السيد / ناصر عبد الله المنصور بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٤٠ .

وبعد الاطلاع على بيان اسرته وزواجه من اخرى بتاريخ ١٩٧/١٢/٢٩ .

واقرار السيد / ناصر المتخذ عليه فى الجلسة بتوفر الرعاية السكنية للسيدة / فاطمة وبناته منها ـ وعلى الوثيقة رقم ٧٦/٨٣٦٧ .

تقرر

تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٤٠ بتاريخ ٦٩/٨/٣ فيما تضمنه من تخصيص البيت رقم ٣٠٨ قطعة ١ الصباحية باسم السيد / ناصر عبد الله المنصور ـ جنسية رقم ٢٥٦٠٤ ـ واعتماد اقراره المتخذ عليه في الجلسة حيث يرخص لجميع افراد اسرته بالسكن فى البيت المشار اليه .

ملف رقم : ٨٥٩٢/ج

البند الثامن

تدارست اللجنة طلب البيت رقم ٦٧/٢٢٧ بتاريخ ٦٧/١١/٢٧ المقدم من السيدة / حمدة نزال سهو شداد الشمرى ـ باعتبارها تشكل اسرة مع ابنائها من المرحوم / طريخم شريدة عودة الشمرى .

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٨٥٦ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٨ .

وعلى طلب البيت رقم ٧٥/٥٥ المقدم من/عيد طريخم .

وطلب البيت رقم ٧٧/١٥٣٧ المقدم من / لافى طريخم .

وعلى الحالة السكنية للسيدة / حمدة وابنائها فى بيت مستملك .

تقرر

١ ـ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٧/٢٢٧ بتاريخ ٦٧/١١/٢٧ باسم السيدة / حمدة نزال سهو شداد الشمرى ـ جنسية رقم ٦٣٠٨٨ ـ وابنائها (عيد ، محمد ، مسير) من المرحوم / طريخم شريدة عودة الشمرى ـ ويخصص باسمهم بيتا في منطقة عين بغزى .

٢ ـ بقاء طلب البيت المقدم من كل من عيد رقم ٧٥/٥٥، لافى رقم ٧٧/١٥٣٧ قائمين يأخذان دورهما فى التوزيع ، وعند ورود اولوية كل منهما ينظر فى مدى احقيته .

٣ ـ اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات لاستلام البيت المستملك والبلدية لهدمه .

ملفات : ٦٧/٢٢٧ + ٧٥/٥٥ + ٧٧/١٥٣٧

البند التاسع

تدارست اللجنة التماس السيدة / حسنة حسن عبد الله ـ اعادة النظر في قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٩/٢٤ بتاريخ ٧٩/٦/٢٤ المتضمن اعادة تسجيل تأجير البيت الحكومى (للايجار) رقم ٥٦ ضاحية ١ الجهراء ـ باسم نوير ونورة ابنتى المرحوم / سعيد مطلق ووالدتهما حسنة حسن عبد الله .

وبعد الاطلاع على حالتهم الاجتماعية والسكنية .

تقرر

١ ـ الغاء قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٩/٢٤ بتاريخ ٧٩/٦/٢٤ فيما تضمنه من اعادة تأجير البيت الحكومى (للايجار) رقم ٥٦ ضاحية ١ الجهراء باسم (نوير ، نورة) ابنتى المرحوم / سعيد مطلق شملان المطيرى ووالدتهما / حسن حسن عبد الله وتسليم البيت بدون نواقص للوزارة .

٢ ـ يؤجر على المذكورين فى الفقرة الاولى بيت عربى من البيوت الجديدة بالجهراء باسمهم .

٣ ـ اخطار مراقبة المتابعة بالوزارة .

ملف رقم : ٦٧/٦٢١

البند العاشر

استعرضت اللجنة التماس كل من المواطنين (أحمد/وليد) ابني المرحوم / محمد حمد معيوف بوقريص ، بفتح ملف طلب بيت لكل منهما اعتبارا من ١٩٧٩/١١/٢٧ باعتبار أن كلا منهما يكون أسرة قوامها أربعة افراد للاول وثلاثة أفراد للثاني .

وبعد الاطلاع على حالتهما واسرتيهما السكنية فى بيت ملك مشترك لهما ولباقي الورثة في العديلية ـ بيت رقم ٧ قطعة ٣ .

وبعد الاطلاع على حالتهما واسرتيهما السكنية في بيت ملك مشترك لهما ولباقي الورثة فى العديلية ـ بيت رقم ٧ قطعة ٣ .

وعلى الوثيقة رقم ٧٣/٣٦٣٦ بملكية المذكورين بالاشتراك مع بقية ورثة المرحوم والدهم للبيت المشار اليه .

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية رقم ١٤٢٤١ بتاريخ ٧٩/١١/٢٥ بشأن صدور تثمين بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣ ، ١٩٧٥/١٢/٢٤ باسم المذكورين بالاشتراك مع بقية الورثة .

ولقناعة اللجنـــة •

تقرر

أولا ــ الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ١١/٢٧/ ١٩٧٩ لكل من : ــ

١ ــ السيد/أحمد محمد حمد معيوف ــ جنسية رقـم ٥٥٣٨٧ ــ •

٢ ــ السيد/وليد محمد حمد معيوف ــ جنسية رقم ٨٣٠٣٦ ــ •

ويأخذ طلب كل منهما دوره في التوزيع العادى ، ولدى ورودها ينظر فى مدى احقيتهما على ضوء البيت المشترك الكائن بالعديلية •

ثانيا ــ اخطار بنك التسليف والادخار بذلك •

١١٠٥ مذكرة + ١١٠٦ مذكرة

البند الحادى عشر

تدارست اللجنة وقائع قرارها المتخذ بجلستها رقم ٣/٦٤ بتخصيص البيت رقم ٦٨ قطعة ٧ الرميثية باسم المرحوم/يوسف عبد الله محمد حسين الفيلي ــ حال حياته •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٤ •

وعلى ملف البيت الحكومي الصادر منه وثيقة تملك البيت رقم ١١ قطعة ٦ الدسمة باسم السيدة/فاطمة جعفر محمد مطاوع المرحوم/يوسف عبد الله وابنتها نورية يوسف عبد الله محمد

وعلى الحالة الاجتماعية والسكنية لافراد أسرة المرحوم/ يوسف عبد الله •

تقرر

١ ــ اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ٦٨ قطعـة ٧ الرميثيه باسم السيدة/دولة عبد الله علي العمر ــ جنسية رقم ١٤٢٣١٤ ــ وولديها (سعد ــ جنسية رقم ١٤٢٣١٤ ــ سعاد من المرحوم/يوسف عبد الله محمد حسين الفيلي)

٢ ــ الغاء طلب القرض العقارى رقم ١٥٦٣٨/ع/١٩٧٦ ودمج مستنداته في ملف البيت الجاهز رقم ٤٤٢٤/ج •

ملفان ٤٤٢٤ ج + ٢٩٥٤ ج

البند الثانى عشر

تقرر تأجيل نظر التماس السيد/عيسى عبد القادر محمد عبد الله ــ استبعاده من قرار تخصيص البيت رقمهم ٦ قطعة ٤ الرميثية وذلك لحين استكمال البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف • ملف رقم : ١٤٠١٧/ج

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة الطلب المقدم من المواطن/يعقوب يوسف حسن رضي ــ بتثبيت تخصيص البيت رقم ١٠٩/قطعة ٦/الرقة باسمه وزوجتيه وجميع ابنائه •

ــ وبعد الاطلاع على : ــ

الملف رقم ٢٦٥٨/ج الخاص بالبيت رقم ١٠٩/قطعة ٦/ الرقة ــ والمخصص للمواطن المذكور بصفة ايجار بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٣٠ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠ ــ المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة بحق المواطن المذكور بطرده من البيت واعادة تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسمه وزوجتيه وجميع ابنائه بصفة ايجار وأنه لدى تقدمه بما يفيد ادخال ابنائه بالمدارس واستمراره بالسكن بالبيت يعاد العرض على اللجنة •

وبعد الاطلاع على المستندات بالملف ــ ولقناعة اللجنة

تقرر

الموافقة على تثبيت تخصيص البيت رقم ١٠٩/قطعة ٦/ الرقه ــ للمواطن / يعقوب يوسف حسن رضي ــ وزوجتيه / زهره محمد على وزمزم اسماعيل صقر وجميـع ابنائـــه (خالد ــ يوسف ــ سلوى ــ حياة ــ فيصل ــ عبد الله ــ ليلى ــ فاطمة) على أن تبدأ المدة اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٣٠ • ملف رقم : ٢٦٥٨/ج

البند الرابع عشر

تدارست اللجنة وقائع قرارها المتخذ بجلستها رقم ٦٠/٧٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٦ ــ بتخصيص البيت رقم ٤٨/قطعة ٦/ الشعب ــ باسم سيد محمد سيد علي زلزله المستبدل بالبيت رقم ٩/قطعة ١/الدسمة ــ ثم البيت رقم/١٨٥/قطعة ١٣/ الدسمة ــ بعد اعادة بنائه •

وبعد الاطلاع على شهادة جنسيته رقم ٨٥١٥ بتعديـل اسمه الى محمد على صالح الزلزله

وعلى طلب البيت رقم ٧٤/٢٥٦ المقدم من ابنه/جاسم

وعلى بيان اسرة السيد/محمد على صالح الزلزلة

تقرر

١ ــ اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ١٨٥ قطعـة ٣ الدسمة باسم السيد/محمد على صالح الزلزلة ــ جنسية رقـم ٨٥١٥ ــ والسيدة/لطيفة سيد صادق ، السيد/جاسم السيد محمد علي ــ جنسية رقم ٨٥١٣ ــ •

٢ ــ الغاء طلب البيت رقم ٧٤/٢٥٦ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٨ المقدم من السيد / جاسم السيد محمد علي ــ ودمج مستنداته بملف البيت الجاهز رقم ٢٢٠٧/جـ •

ملفان ٢٢٠٧ جـ + ٧٤/٢٥٦

البند الخامس عشر

تقرر تأجيل نظر التماس السيد / حسين محمد حسين عيدان ــ رد قيمة التعويض السابق صرفه عن قسيمة بموجب اشتراكه

فى تثمين وراثي لحين ورود أولوية طلب القرض العقارى (دخل متوسط) رقم ١١٢٨٨/ع بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ •

ملف رقم : ١١٢٨٨ ع

البند السادس عشر

تقرر تأجيل نظر التماس السيد/على حيدر علي ـ تثبيت تخصيص البيت رقم ٩٩ ـ قطعة ٤ ـ الصباحية ـ باسمه وذلك لعدم الحضور •

ملف رقم : ١٢٢١٣ ج

البند السابع عشر

تقرر تأجيل نظر التماس السيد/حسين عبد الكريم احمد القناعى ـ فتح ملف طلب بيت باسمه وتأجيره بيت حكومي ـ لعدم الحضور •

ملف رقم : ١٠٦٢ مذكرة •

البند الثامن عشر

تقرر تأجيل نظر التماس السيد/مطلق ثنيان سالم الوهيده ـ اعادة النظر فى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٧/١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣ فيما تضمنه من الزامه بسداد مبلغ (ـ/٦٠٠٠ د.ك) مقدما من ثمن البيت المخصص له ـ لعدم الحضور •

ملف رقم : ٣١٤٦/ج

البند التاسع عشر

استعرضت اللجنة التماس السيد/بدر طاهر حبيب سلطان ـ فتح ملف طلب بيت باسمه بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨ ـ باعتباره يشكل أسرة مع زوجته •

وبعد الاطلاع على حالته السكنية في البيت رقم ١٧ قطعة ٥ الروضه الذى يمتلكه بالاشتراك مع أخوانه بموجب الوثيقة رقم ٧٨٦ •

وبعد الاطلاع على الوثيقة المشار اليها بتملكه وآخرين لهذا البيت •

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية رقم ٢٥٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣ باشتراكه في تثمين بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٧ مع آخرين من ورثة المرحوم والده •

وكتاب البلدية رقم ٢٠٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٤ باشتراكه مع أخوانه فى تخصيص قسيمة فى مشرف مساحة ١٠٠٠ م٢

وعلى افادة التسجيل العقارى بشأن الوثيقة رقم ٧٧/١٨٤١

تقرر

الموافقة على فتح ملف طلب سكن باسم السيد/بدر طاهر حبيب سلطان بوفتين وزوجته منى عباس علي ـ بعد التيقن من الوثيقة رقم ٧٧/١٨٤١ وينظر فى أحقيته لدى ورود أولويته في التوزيع •

١٠٢٨/ مذكرة

البند العشرون

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٧/١٣٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥ غلوم محمد حسن غلوم •

وبعد الاطلاع على بيان اسرته ـ وعلى كتاب ادارة نزع الملكية رقم ١٢٣٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨

وعلى الوثيقة رقم ٦٩/٢٦٠٣ باسم زوجته/زهره •

تقرر

الموافقة على تخصيص بيت في بيان باسم السيد/غلوم محمد حسن غلوم ـ جنسية رقم ٣٧٤٠٦ ـ وزوجته/زهرة حسين محمد حسن ـ وجميع ابنائه وهم (حسن ـ نجاة ـ أمير ـ ناصر ـ سلوى ـ جمال ـ حسين ـ عبد العزيز) •

٢ ـ بقاء كل من ولديه (حسين ـ عبد العزيز) على طلبه ـ وينظر فيهما لدى ورود أولويتهما •

٣ ـ اخطار شركة النفط •

ملف رقم : ٦٧/٣٠٥

البند الحادى والعشرون

تدارست اللجنة شكوى كل من صالح بنيه عايد الصلبي ووالدته وأخته ـ حول ترتيب الرعاية السكنية فيما بينهم فى البيت رقم ٧١ قطعة ٤ الجهراء ـ المخصص لهم بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٩/٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٥ •

تقـرر

وبمقابلتهم بالجلسة •

تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٩٧/٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٥ فيما تضمنه من تخصيص البيت رقم ٤٣١ الجهراء باسم السيد/صالح بنيه عايد عزيزان الصلبي ـ جنسية رقم ٧٣١٩٦ ـ وأخته/عائشة ووالدتهما / نشمية عوده مبارك وبامكانهم تقسيم البيت على حسابهم الخاص •

ملف رقم : ١٧٦٦١ ج

البند الثانى والعشرون

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من : ـ

١ ـ السيد/محمد صالح عبد الله جمعه ـ جنسية رقم ٤١٣٣٧ ـ المخصص له البيت الحكومي رقم ١٨٣/قطعة ٣/ خيطان ـ من قبل وزارة الدفاع بتاريخ ١٩٧٠/١/١ •

٢ ـ السيد/طه ياسين اسماعيل ـ جنسية رقم ٣٤٣٨٤ ـ المخصص له البيت الحكومي رقم ٧٣/قطعة ٤/الرقة ـ بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٥/١ بتاريخ ٧٥/١١/١٠

ـ وبعد مقابلتهما بالجلسة ولعدم قناعة اللجنة بمبررات الاستبدال بينهما •

تقرر

عدم الموافقة على طلب التبادل المقدم من : ـ

١ ـ السيد/محمد صالح عبد الله جمعه

٢ ــ السيد/طه ياسين اسماعيل

وبقاء كل منهما على البيت المخصص له •

ملفات ١٦١٢٨ ج+١٥٦٠٩ ج

البند الثالث والعشرون

استعرضت اللجنة التماس المواطن/عوض سعيد عوض سعيد الخرينج الرشيدي استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٥٦ قطعة ٥ العمرية لتقدمه بطلب مستقل عام/١٩٧٩ م

وبعد الاطـــلاع على : ــ

ــ الملف رقم ٥٧٤٤ ج الخاص بالبيت المشار اليه •

ــ والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٨/٢٧ باقتصار تسجيل تخصيصه باسم المواطن / سعيد عوض سعيد الخرينج وزوجتيه/ عائشة مطلق الدويله وموضي خالد الجاسر وابنائه عوض/ مها / عبد الله ــ علي ــ فايز ــ تهاني ــ بدرية ــ نواف ــ مشعل ــ جراح ــ سعاد ــ انتصار ــ ولا تصدر به وثيقة الا بعد العرض على اللجنـــة •

ــ وملف الطلب رقم ٧٩/٥٤٠ المقدم من السيد/عوض بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ •

ــ وعلى ضوء الحالة الاجتماعية والسكنية لاسرةالمواطن/ سعيد عوض الخرينج •

ــ وحيث ان الابن/عوض يشكل أسرة وتتوافر في حالته شروط النظـــام •

ــ ولقناعة اللجنة •

تقرر

أولا ــ تأكيد القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٨/٢٨ المتضمن المتضمن تسجيل تخصيص البيت رقم ١٥٦ ــ قطعة ٥ العمرية باسم المواطن / سعيد عوض سعيد الخرينج وزوجتيه وجميع أبنائه المذكورين بما فيهم الابن/عوض •

ثانيا ــ يظل الطلب رقم ٧٩/٥٤٠ المقدم من المواطن/ عوض سعيد عوض ــ قائما يأخذ دوره في التوزيع ــ ولدى ورود أولويته ينظر في مدى أحقيته للرعاية السكنية على ضوء البيت المشار اليه

البند الرابع والعشرون

استعرضت اللجنة التماس المواطن/ردن عبيد يعقـوب المطيرى ــ برغبته في التنازل عن البيت رقم ٨٧٦ المخصص له بالجهراء واستبداله ببيت آخر بنفس القطعة والمنطقة •

وبعد الاطلاع على : ــ

ــ ملف الطلب رقم ٦٧/٤٨٦ المقدم من المذكور بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٦ •

ــ والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٩/١٧ بتخصيص بيت له ولزوجته بالجهراء •

ــ وحيث وقع اختيار على البيت المشار اليه •

ــ ولعدم قناعة اللجنة بمطلبه •

تقرر

تأكيدالقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٩/١٧ بتخصيص البيت رقم ٨٧٦ ــ الجهراء للمواطن/ردن عبيد يعقوب المطيرى ــ جنسية رقم ٤٧٣٦٥ ــ وزوجته / عالية تريحيب مفرج وعدم الموافقة على تنازلهما عن البيت المشار اليه لاستنفاذ حقهما فى الرعاية السكنية باختياره • رقم الملف : ٦٧/٤٨٦

البند الخامس والعشرون

تقرر تأجيل نظر تخصيص بيت للمواطن/عبد الرحمـــن الدخيل المحطب ــ على أن يعاد عرضه بعد اعداد مذكرة مفصلة بالعقارات التي تم التصرف فيها بالبيع وتلك التي مـــا زالت مملوكة لزوجته •

رقم الملف : ٦٧/٩٦٥

البند السادس والعشرون

استعرضت اللجنة تخصيص بيت بمنطقة عـــين بغـــزى للمواطن/حسن فهد سوراج الرشيدى بناء على طلبه رقـــم ١٩٦٦/٣٢٦ •

وبعد الاطلاع على : ــ

ــ ملف الطلب المشار اليه والمقدم من المذكور بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ •

ــ والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٨/١ بتخصيص بيت له بمنطقة عين بغزى •

ــ وكتاب ادارة نزع الملكية رقم ٧٩/١٤٨٧٤ المتضمن تثمين عقار له بمبلغ ــ/١١٢٦٩٠ دينار

ــ وحيث افاد المذكور أن حصته من التثمين تبلغ نصف القيمة لوجود شريك آخر •

ــ وعلى ضوء حالته السكنية في بيت مستملك •

ــ وحالته الاجتماعية ــ وبناء على تعهده المرفق •

ــ ولقناعة اللجنة •

تقرر

أولا ــ اعادة تسجيل تخصيص البيت المخصص بمنطقـــة عين بغزى للمواطن/حسن فهد سوارج الرشيدى ــ جنسية رقم ٣٨٧٤٢ ــ باسم المذكور وزوجته/غالية زيد ضاحي وأبنائه (ضحية ــ زيد ــ فلاح ــ وفهد ــ على أن يدفع مبلـــــغ ــ/١٥٠٠٠ د.ك) ــ خمسة عشر ألف دينار ــ مقدما من ثمن البيت •

ثانيا ــ يظل الطلبان المقدمان من ولديه (فهد ــ فلاح) قائمين ولدى ورود أولويتهما في التوزيع ينظر في أحقيتهما على ضوء بيت عين بغزى •

ثالثا ــ اخطار البلدية وادارة أملاك الدولة والخدمات باستلام البيت المستملك الذى يسكنونه لهدمه

رابعا ــ ترفق صورة من القرار بملفي ولديه (فهد/ فلاح) • رقم الملف : ٦٦/٣٢٦

البند السابع والعشرون

تدارست اللجنة طلب اصدار وثيقة تملك بالبيت رقم ٨٣ قطعة ٤ الصليبيخات باسم المخصص له المواطن/محرف سند حسن الهرشاني •

وبعد الاطلاع على : ــ

ــ الملف رقم ٤٩١٢ جـ الخاص بالبيت المشار اليه والمخصص بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ٦٦/٤٠ باسم المواطن المذكور وشقيقته / ثريا ــ والمقتصر تسجيل تخصيصه باسمه بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ١٩٦٩/٦١ •

ــ والتماسه المعروض •

ــ وحيث تبين أن أحدا من أبنائه لا يدرس •

ــ وعلى ضوء حالته الاجتماعية والسكنية •

ــ ولقناعة اللجنة •

تقرر

عدم الموافقة على اصدار وثيقة تملك بالبيت رقم ٨٣ قطعة ٤ الصليبخات للمواطن / محرف سند حسن الهرشاني وينظر فى طلبه بعد انقضاء عامين دراسيين على الحاق ابنائه بالمدارس •

رقم الملف : ٤٩١٢ جـ

البند الثامن والعشرون

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من المواطنين / عوض مطلق سلطان ــ المخصص له البيت رقم ٩٣ قطعة ٨ عين بغزى ــ ومحمد مصبح عقله الرشيدى ــ المخصص له البيت رقم ٩٤ بنفس القطعة والمنطقة •

وبعد الاطلاع على : ــ

ــ الملف رقم ١٩٠٣٦ الخاص بالبيت الاول والمخصص للمواطن / عوض وزوجتيه بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ١٩٧٨/١٩ •

ــ والملف رقم ١٩١٥٠جـ الخاص بالبيت الثاني والمخصص للمواطن / محمد مصبح وزوجتيه بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ١٩٧٨/٣٨ •

ــ ولقناعة اللجنة بما أبدياه من أسباب للتبادل لدى مقابلتهما •

تقرر

الموافقة على اجراء التبادل بين المواطنين : ــ

١ ــ محمد مصبح عقله الرشيدى ــ وزوجتيه ــ جنسية رقم ٥٠٢٢٠ ــ •

٢ ــ عوض مطلق سلطان ــ وزوجتيه ــ جنسية رقم ٤٥٣١٢ ــ •

ــ بحيث يخصص للمواطن الاول البيت رقم ٩٣ قطعة ٨ ــ عين بغزى ــ وللثاني البيت رقم ٩٤ قطعة ٨ عين بغزى ــ شريطة عدم مطالبة أى من المذكورين بالاستبدال مستقبلا •

ملفان : ١٩٠٣٦ جـ + ١٩١٥٠ جـ

البند التاسع والعشرون

تدارست اللجنة التماس المواطن / احمد سيد قاسم سيد علي سيد مصطفى ــ استبعاده من قرار تخصيص البيت رقم ٣٣١ قطعة ٦ الرقة •

وبعد الاطلاع على : ــ

ــ الملف رقم ١٣١٣٧ جـ الخاص بالبيت المشار اليه والمخصص بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٢/١٧ للسيدة / معصومه باقر قاسم وأبنائها / محمود / أحمد / مرضيه / اسماعيل / وجعفر من المرحوم / سيد قاسم سيد علي •

ــ والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٨/٣٤ باستبعاد السيد / محمود من قرار التخصيص •

ــ والالتماس المعروض ــ ولزواج الابنة / مرضية •

ــ ولقناعة اللجنة •

تقرر

أولا ــ تأكيد القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٨/٣٤ باقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٣٣١ قطعة ٦ الرقة باسم المواطنة / معصومه باقر قاسم ــ جنسية رقم ٥٨٥٥٥ ــ وأبنائها (أحمد / اسماعيل / جعفر) من المرحوم / سيد قاسم سيد علي سيد مصطفى ــ واستبعاد الابنة / مرضية لزواجها •

ثانيا ــ بامكان السيد / أحمد التقدم بطلب سكن مستقل يأخذ دوره في التوزيع العادى ــ ولدى ورود أولويته ينظر فى مدى أحقيته للرعاية السكنية •

رقم الملف : ١٣١٣٧/جـ

البند الثلاثون

تقرر تأجيل نظر تخصيص بيت للمواطن / محمد علي محمد جازع العجمي ــ جنسية رقم ٦٢٢٤٢ ــ لحين حضوره ــ مع بقاء القرار المتخذ بتأجير بيت حكومي (للايجار) بأم الهيمان قائما باسمه وزوجته •

رقم الملف : ١٦٦٢ / ٦٧

البند الحادى والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تغيير المنطقة المخصص بيت فيها للمواطن / فيصل عبد الله حازم الهاجرى ــ وتخصيص بيت له بضاحية صباح السالم بدلا من المنقف •

وبعد الاطلاع على :

ــ ملف الطلب رقم ٦٦/١٩٠٢ المقدم منه بتاريخ ٦٦/٦/٢٢ •

ــ والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٨/٤ بتخصيص بيت له بمنطقة المنقف •

ــ والتماسه المعروض بتغيير منطقة التخصيص الى ضاحية صباح السالم لجمع شمل أسرته مع أهله وذويه •

ــ وحيث لم يتم اختيار المذكور لبيت المنقف •

ــ وتقديرا لظروفه ــ ولقناعة اللجنة •

تقرر

أولا ــ الموافقة على تغيير المنطقة المخصص بيت فيها للمواطن / فيصل عبد الله حزام الهاجرى ــ جنسية رقم ٥٣٧١٣ ــ وتخصيص بيت له بضاحية صباح السالم بدلا من المنقف شريطة تسليم البيت المستملك الذى يسكنه •

ثانيا ــ اخطار ادارة امــلاك الدولة والخدمات والبلدية باستلام البيت المستملك لهدمه •

رقم الملف : ٦٦/١٩٠٢

البند الثانى والثلاثون

استعرضت اللجنة تخصيص بيت بمنطقة بيان للمواطن / عبد الله علي حسن الحجي ــ بناء على طلبه لعام / ١٩٦٧ •

وبعد الاطلاع على : ــ

ــ ملف الطلب رقم ٦٧/١٨١١ المقدم من المذكور بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٠ •

ــ ولورود أولويته في التوزيع •

ــ ولعدم سابقة شمول مقدمه بالرعاية السكنية ــ وبناء على اقراره المرفق •

ــ وبناء على رغبته •

تقرر

الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة بيان للمواطن/ عبدالله علي حسن الحجى ــ جنسية رقم ٦٣٧٥٨ ــ وزوجته / أمينه ابراهيم محمد ــ وابنائه (لطيفة / أمل / ايمان) •

أرقام الملفات : ٦٧/١١٨١ + ٩٦٠٥ ج + ٨٨٥٩ ج •

البند الثالث والثلاثون

تدارست اللجنة الالتماس المقدم من المواطن/ فلاح مفرح ناشي الشريجة الرشيدى باعادة النظر في القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٩/٣١ واعادة تسجيل الطلب رقم ٦٨/٢١٤٣ باسمه دون والده ومنح الاخير حق السكن •

وبعد الاطلاع على : ــ

ــ القرار المشار اليه وما تضمنه من الغاء طلب البيت رقم ٧٤/٥١٣ المقدم من المواطن المذكور ودمج مستنداته بملف طلب والده واعادة تسجيله باسميهما •

ــ والالتماس المعروض •

ــ وحيث أنه تبــين أن المواطن / مفرح ناشــي ســبق تخصيص بيت له بمنطقة الرابية (البيت رقم ١٠٧ قطعــة ٢ الرابية) •

ــ ولاستنفاذ حقه بالرعاية السكنية •

ــ ولقناعة اللجنة •

تقرر

أولا ــ الغاء القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٩/٣١ والغاء طلب البيت رقم ٦٨/٢١٤٣ المقدم من المواطن / مفرح ناشي الشريجه الرشيدى لاستنفاذ حقه بالرعاية السكنية من خلال البيت رقم ١٠٧ قطعة ٢ الرابية •

ثانيا ــ اعادة تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم المواطن المذكور وزوجته / اجميل صحن الرشيدى وأبنائه (نبيد / فلاح / نتلا) •

ثالثا ــ اعادة قيد الطلب الملغى رقم ٧٤/٥١٣ وتسجيله باسم مقدمه المواطن / فلاح مفرح ــ واعتباره قائما من تاريخ تقديمه في ١٩٧٤/٤/٢٠ •

رابعا ــ يظل الطلبان المقدمان من المواطنين (حميد / ناشي) ابني المواطن / مفرح قائمان ولدى ورود أولويتهما ينظر فى مدى أحقية كل منهما فى الرعاية السكنية على ضــوء بيت الرابية •

ملفان : ٦٨٢١٤٣ + ١٣٨٨٥ ج

البند الرابع والثلاثون

استعرضت اللجنة التماس المواطن / بندر الشــيخ عيد ابداح المطيرى ــ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ٢٤٣ قطعة ١ كيفان •

وبعد الاطلاع على : ــ

ــ الملف رقم ١٠٩١/ج الخاص بالبيت المشار اليه والمعاد تسجيل تخصيصه باســم المخصص لهــا المواطنة / مستوره عبد الرحمن الحمد وابنيها (بندر / عجمي) من المرحوم / الشيخ عيد ابداح المطيرى •

ــ والالتماس المعروض من الابن / بندر •

ــ ولتقدمه بطلب قرض عقارى رقم ١٠٥٠٤/ع •

ــ ولقناعة اللجنة •

تقرر

الموافقة على استبعاد اسم المواطن / بندر الشيخ عيد ابداح المطيرى من قرار تخصيص البيت رقم ٢٤٣ قطعة ١ كيفان ـ واعادة تسجيل تخصيصه باسم والدته السيدة / مستوره عبد الرحمن الحمد واخوانه (عجمي / موضي / دلال/بدريه) مع استبعاد أخته / عائشة لزواجها .

ملفان : ١٠٩١/ج + ١٠٥٠٤/ع

البند الخامس والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للمواطن / نومان حليو بتال العازمي ـ جنسية رقم ٤١٥٥٠ ـ .

وبعد الاطلاع على : ـ

ـ ملف الطلب رقم ٦٧/٢٠٣٦ المقدم من المذكور بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥ م .

ـ وعلى ضوء حالته الاجتماعية حيث تتكون أسرته من أحد عشر فردا .

ـ ولورود أولويته فى التوزيع .

ـ ولعدم سابقة شموله بالرعاية السكنية .

تقرر

الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة عين بغزى للمواطن / نومان حليو بتال العازمي ـ جنسية رقم ٤١٥٥٠ ـ وزوجتيه / عيده عيد علي وساره الويلي بتال . رقم الملف : ٦٧/٢٠٣٦

البند السادس والثلاثون

استعرضت اللجنة شكوى المواطنين / عبد الكريم وحسين محمود أحمد محمد بشأن عدم موافقة والدهما على سكنهما في البيت المخصص له .

وبعد الاطلاع على :

ـ الشكوى المعروضة .

ـ والملف رقم ٥٣٤٧ ج الخاص بالبيت الحكومي رقم ٩٠ قطعة ١ الرميثية المخصص للمواطن / محمود أحمد محمد بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ١٩٦٦/١١ .

ـ وحيث تبين أن أسباب الشكوى ترجع الى خلافات عائلية .

ـ ولما كان هذا النوع من المشاكل ليس من اختصاص اللجنة نظرها .

ـ وبناء عليه .

تقرر

تأكيد القرار المتخذ بالجلسة رقم ٦٦/١١ المتضمن تخصيص البيت رقم ٩٠ قطعة ١ الرميثية باسم المواطن / محمود أحمد محمد ـ جنسية رقم ٢١١٣٤ ـ . أما الخلافات العائلية فاللجنة غير مختصة بنظرها . رقم الملف : ٥٣٤٧/ج

البند السابع والثلاثون

استعرضت اللجنة الالتماس المقدم من المواطن / عبد الله محمد سالم فراس عامر ـ تسجيل طلب البيت رقم ٦٨/٢٦٠١ المقدم منه باسمه مع الغاء طلبه لدى الوزارة .

وبعد الاطلاع على : ـ

ـ ملف الطلب رقم ٧٢/٢١١ المقدم من المواطن المذكور بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٤ .

ـ وملف الطلب رقم ٦٨/٢٦٠١ المقدم من والده بتاريخ ١٩٦٨/٧/٥ .

ـ وشهادة حصر الوراثة رقم ٧٨/٩٣٣ بوفاة الوالد .

ـ ولزواج الابنة / منيره .

ـ ولتقدم كل من (فهد / سالم) ابني المرحوم بطلب مستقل .

ـ وبناء على الاقرار المرفق بالملف .

ـ ولقناعة اللجنة .

تقرر

أولا ـ الموافقة على الغاء طلب البيت رقم ٧٢/٢١١ المقدم من المواطن / عبد الله محمد سالم فراس عامر ـ جنسية رقم ٥٠١٨٧ ـ ودمج مستنداته بملف الطلب رقم ٦٨/٢٦٠١ المقدم من المرحوم والده .

ثانيا ـ اعادة تسجيل الطلب رقم ٦٨/٢٦٠١ باسم المواطن المذكور وزوجته / نوره نصار منصور وأخويه (كريم / عليا) ويأخذ دوره في التوزيع العادى .

ملفان : ٧٢/٢١١ + ٦٨/٢٦٠١

البند الثامن والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للمواطن / مساعد علي قاسم حماده .

وبعد الاطلاع على : ـ

ـ ملف الطلب رقم ٦٨/٢٣٩٦ المقدم من المذكور بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣ .

ـ والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٩/١٤ وما تضمنه من اعادة تسجيل الطلب المشار اليه باسم المواطن المذكور ووالدته السيدة / شيخه غنام رشيد .

ـ والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٦/٧٣ المتضمن تخصيص البيت رقم ٦٧٦ قطعة ٣ الصباحية للسيدة / فايزه أحمد أحمد نجدى وابنائها (حماده / سحر / عبد العزيز / عواطف) من المرحوم / علي قاسم حماده والسيدة / شيخة غنام الرشيد ـ وأبنائها (خالده / خالد / عادل) من المرحوم .

مع فتح ملف طلب بيت باسم السيدة / شيخة وابنائها اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢١ .

ــ ولورود أولوية طلب السيد/مساعد ــ وفقا لأقدميته •

ــ ولزواج أخته / خالده •

ــ ولقناعة اللجنة •

تقرر

أولا ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة بيان للمواطن/ مساعد علي قاسم حماده ــ جنسية رقم ٥٥٢١٤ ــ وزوجته وسميه فهد يوسف البالول ــ على أن يكون لوالدته السيدة / شيخه غنام الرشيد وأخويه (خالد / عادل) حق السكن •

ثانيا ــ يظل الطلب المسجل باسم السيدة / شيخة وولديها (خالد / عادل) قائما يأخذ دوره في التوزيع العادي ، ولدى ورود أولويتهم يستبعدون من قرارى تخصيص بيتي الصباحية وبيان ــ مع استبعاد الابنة / خالده لزواجها •

ملفان : ٦٨/٢٣٩٦ + ١٦٣٢٩/ج

البند التاسع والثلاثون

تدارست اللجنة تخصيص البيت رقم ١٦٩ قطعة ١ الصباحية لأحد المواطنين الآتية أسماؤهم بعد ــ نظرا لاسترداد الوزارة له لعدم وجود أسرة مستحقة للمواطنة / مريم حسين النيبارى بعد وفاتها •

وبعد الاطلاع على : ــ

ــ الملف رقم ٨٥٩٥ ج الخاص بالبيت المشار اليه والمخصص للمواطنة المذكورةبموجب القرار رقم ١٩٧٩/٢١٢ •

ــ وحيث قامت الوزارة باسترداده لعدم وجود أسرة مستحقة للمرحومة •

ــ وحيث تقدم كل من المواطنين الآتية أسماؤهم بطلب تخصيص البيت باسمه ــ وذلك على النحو التالي : ــ

١ ــ صالح جار الله عشق عاطف سعيد العجمي
متقدم بطلب مسجل تحت رقم ٧١/١٧٦٥
٢ ــ مخلد صلبي سرور خلف المطيرى
متقدم بطلب مسجل تحت رقم ٧١/١٦٢٨
٣ ــ دهيليس مبارك محمد الهاجرى
مخصص له البيت رقم ٥٧٤ قطعة ٢ الاحمدى
٤ ــ ردعان عويض عايض العازمي
مخصص له بيت بالمنقف
٥ ــ شويرب سالم شويرب العجمي
مخصص له بيت بالمنقف
٦ ــ موسى حسين محمد الشمرى
مخصص له البيت رقم ٣٦٠ قطعة ٧ الرقة
٧ ــ سعد راجح فيصل البوص
مخصص له بيت بالمنقف
٨ ــ ناصر سعد عودان العجمي
مخصص له بيت رقم ١٩٠ بمنطقة بيان
٩ ــ أيتام / حمود ابراهيم السويلم
مخصص لهم البيت رقم ١٧٩ قطعة ٢ الرقة
١٠ ــ علي مسفر راشد العجمي
مخصص له بيت في بيان •

ــ ولعدم ورود أولوية طلبي المواطنين (صالح جار الله / مخلد صلبي) فقد تقرر استبعادهما •

ــ وقد تم اجراء القرعة بين المواطنين المخصص لهم بيوت وعددهم ثمانية ــ وبحضورهم جميعا حيث أسفرت عن فوز المواطن / شويرب سالم شويرب العجمي بالبيت المشار اليه •

ــ وبناء علىما سبق •

تقـرر

الموافقة على تخصيص البيت رقم ١٦٩ قطعة ١ الصباحية للمواطن/شويرب سالم شويرب العجمي ــ جنسية رقم ٥٠٦٥٢

ــ بدلا من البيت المخصص له بالمنقف •

البند الاربعون

استعرضت اللجنة قرارها المتخذ بالجلسة رقم ٧٨/١٧ المتضمن تخصيص بيت بمنطقة عين بغزى للمواطن / سلطان رافع جفين المطيرى وزوجته على ضوء ما تبين من عدم وجود عمل له وعدم الحاق أبنائه بالمدارس •

وبعد الاطلاع على : ــ

ــ ملف الطلب رقم ٦٦/٨١٩ المقدم من المذكور بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠ •

ــ والقرار المشار اليه •

ــ وعلى ضوء حالته السكنية فى بيت مستملك مطلوب هدمه •

ــ وحالته الاجتماعية حيث تتكون اسرته سبعة أفراد •

ــ وتقديرا لظروفه •

تقرر

أولا ــ اعادة تسجيل تخصيص البيت المخصص بمنطقة عين بغزى للمواطن / سلطا نرافع جفين المطيرى ــ جنسية رقم ٦١١٢٨ ــ وزوجته / خزنه ضاوى خريص وابنائه (دلال / هدى / وسميه / مبارك / أحمد) على أن يكون التخصيص بصفة ايجار وبعد انقضاء عامين دراسيين على الحاق ابنائه بالمدارس ــ ينظر فى تثبيته •

ثانيا ــ اخطار ادارة أملاك الدولةلاستلام البيت المستملك الذى يسكنه لهدمه •

رقم الملف : ٦٦/٨١٩

البند الحادى والاربعون

استعرضت اللجنة طلبات البيوت الموضحة أرقامها وبياناتها بعد ، ولورود أولوياتها ولمطابقة كل منها لشروط نظام الاسكان .

تقرر

أولا ــ الموافقة على تخصيص بيت فى منطقة بيان لكل من المواطنين الآتية أسمائهم بعد ، شريطة تنفيذ الملاحظات الموضحة قرين كل منهم وهم : ــ

مسلسل	الاسم	الجنسية	رقم الطلب	تاريخه
١	علي طالب ملا علي السرى وزوجته / غنيمة عبد اللــه عبد اللطيف القــلاف شريطــة تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف .	٥٢٧١٨	٦٨/١٥٨٨	١٩٦٨/١/٢٩
٢	عبد الوهاب محمد حسن أمير عبد الحسن وزوجته / قدم خير عبد الحسين . مع اخطار البلدية وادارة املاك الدولة والخدمات لاستلام البيت المســتملك لهدمه ، وتنفيذ الملاحظات الواردة بالملف .	٥٥٨٥٤	٦٨/١٥٩٥	١٩٦٨/٣/١٣
٣	علي موسى ابراهيم الهلال وزوجته / فاطمة محمد علي الحاضر . شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف .	٦١٥٢٧	٦٨/١٥٩٦	١٩٦٨/٣/١٩
٤	مجبل محمد عويض العصيمي وزوجته / فيحاء سمير ضاوى . مع اخطار الاوقاف ــ وتنفيذ الملاحظات الواردة بالملف .	٦٦٠١٢	٦٨/٢٢٧٦	١٩٦٨/٢/٢٤
٥	حسن ابراهيم منصور البحيرى وزوجته شيخه عبد العزيز الضفيرى . شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف .	٣٥٦٦٩	٦٨/ ٣٨٨	١٩٦٨/٣/٢٤
٦	مرجان مبارك عبد الهادى وزوجته / فاطمة جاسم محمد وابنه / مشعل . مع اخطار البلدية وادارة أملاك الدولة والخدمات لاســتلام البيت المســتملك لهدمه وتنفيذ الملاحظات الواردة بالملف .	١٤١٤٨	٦٨/٢٤٢٨	١٩٦٨/١/ ٨
٧	عبد الرضا حسين محمد صفر دشتي وزوجته / زهره أحمد حسين ــ مع الغاء طلب القرض العقــارى رقــم ١٦٣٨٤/ع ــ ودمج مستنداته بملف الطلب ــ مع تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف .	٣٦٠٤٨	٦٨/١٥٤٥	١٩٦٨/٣/٣١
٨	عبد الرحمن محمد حسين طالب وزوجته / فاطمة علي حسين . مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدماتلاستلام البيت المستملك الذى يسكنه والبلدية لهدمه مع تنفيذ الملاحظات الواردة في الملف .	٤٢٥٩٧	٦٨/١٤٦٠	١٩٦٨/٣/١٧
٩	يعقوب يوسف أحمد المليفي وزوجته / حياة عبد العزيز محمد . شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة في الملف .	٣٥٥٠٦	٦٨/٢٨٦٤	١٩٦٨/٣/ ٧
١٠	خزعل عبد الجبار مكي المتروك وزوجته / عائشة علي حمود مكي . شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة في الملف .	٣٨٨٢٢	٦٨/ ٥٥١	١٩٦٨/٣/٢٥
١١	عبد الرحمن مصلح المورجي العتيبي وزوجته /نوره منير علي العتيبي . شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة في الملف .	٤٧٣٧٤	٦٨/١٣٦٢	١٩٦٨/٣/ ٢
١٢	شريف محمود عبد الله زينل وزوجته / صــفيه محمد أمين عبد الله . مع اخطار البلدية وادارة املاك الدولة والخدمات لهدمه ــ شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة فى الملف . ثانيا ــ اخطار البلدية وادارة امــلاك الدولة والخدمات لاستلام البيوت المستملكة ــ وتنفيذ الملاحظات الموضحة قرين كل منهم .	٣٢٣٩٧	٦٨/١٠٤٣	١٩٦٨/٢/٢٤

البند الثانى والاربعون

ــ استعرضت اللجنة طلبات البيوت الموضحة بعد .
ــ ولورود أولويتها فى التوزيع وفقا لأقدمية كل منها .
ــ ولانطباق شروط النظام على مقدميها .
ــ وبناء على رغباتهم .

تقرر

أولا ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة عين بغزى لكل من المواطنين الآتية أسماؤهم ــ شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة قرين كل منهم .

ارقام الملفات موضحة بالقرار

مسلسل	الاسم	الجنسية	رقم الطلب	تاريخه
١	أحمد محارب ناصر سالم وزوجته / لطيفة عبد الله محمد بو دستور • شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف •	٣٤٦٠٣	٦٨/ ٨٤	١٩٦٨/٣/ ٥
٢	حمدان معطش جمعان العنزى وزوجته / عليا عبيد عواد شريطة أخذ تعهد عليه وفقا لما جاء بالملف •	٤٨١٤٦	٦٨/ ٣٧٠	١٩٦٨/٣/ ٧
٣	حسن علي أحمد الكندرى وزوجته / لطيفة محمد احمد عبد الله الكندرى • شريطة تسليم البيت المستملك الذى وأخذ اقرار على المذكور وفقا لما جاء بالملف •	٦٤٠٨٨	٦٨/ ٤٠٦	١٩٦٨/٣/ ٣
٤	سليم فالح ضاوى الديحاني وزوجته / عتقه عياد فرج • شريطة تسليم البيتين الحكوميين (للايجار) المؤجرين	٥١٧٠٥	يسكنه وارفاق صورة من القرار بملف طلب ابنه / محمد ٦٨/ ٨٢٦	١٩٦٨/١/٣١
٥	شباب علي شحم المطيرى وزوجته / شويهينه غالب صقر شريطة تسليم البيت المستملك الذى يسكنه ــ وأخذ	٤٩٦٨٧	عليه بدون نواقص ــ وأخذ اقرار عليه وفقا لما جاء بالملف • ٦٨/١٠٠٣	١٩٦٨/٣/ ٦
٦	عبيد عبد الله رشود الرشيدى وزوجته / فلاح شامان شريطة تسليم البيت الحكومي (للايجار) المؤجر عليه	٤٩٨٧٧	اقرار عليه وفقا لما جاء بالملف • ٦٨/١٢٢٣	١٩٦٨/٣/١٧
٧	عبد الله علي أحمد كامل وزوجته / سعاد مفتاح جوهر شعبان ــ شريطة أخذ الاقرار الوارد بالملف •	٣٧٩٤٣	بدون نواقص ــ وأخذ اقرار عليه وفقا لما جاء بالملف • ٦٨/١٥٠٩	١٩٦٨/٣/ ٢
٨	مناحي مرزوق صنهات العتيبي وزوجتيه / حصه سعود عبد الله وموضي محمد عتيق • شريطة أخذ الاقرار المشار	٣٤٨٦٩	٦٨/٢٠٩٧	١٩٦٨/٣/١٤
٩	مطر عبود مبارك الحصم الرشيدى وزوجته / سلمى عيد طامي وابنائه (لطيفة / مستوره / بدرية / فتحي) • المشار اليه بالملف •	٥٥٠٩٢	اليه بالملف والاستفسار منه عن ابنه / فهد • ٦٨/٢١٠٠	١٩٦٨/٣/ ٥
١٠	هابس ناشي عميش العصيمي وزوجته / هيا لافي محمد شريطة تسليم البيت المستملك الذى يسكنه وأخذ اقرار	٦١٩٣٧	شريطة تسليم البيت المستملك الذى يسكنه وأخذ الاقرار عليه وفقا لما جاء بالملف • ٦٨/٢٨١٠	١٩٦٨/٣/٢٠

ثانيا ــ اخطار ادارة المتابعة باستلام البيوت الحكومية والبلدية باستلام البيوت المستملكة لهدمها • (للايجار) المشار اليها ــ وادارة أملاك الدولة والخدمات ارقام الملفات / موضحة بالقرار

البند الثالث والاربعون

ــ استعرضت اللجنة طلبات البيوت الموضحة بعد •
ــ ولورود أولوياتها فى التوزيع وفقا لاقدمية كل منها •
ــ ولانطباق شروط النظام على مقدميها •
ــ وبناء على رغباتهم •

تقرر

أولا ــ الموافقة على تخصيص بيت بضاحية صباح السالم لكل من المواطنين الآتية أسماؤهم ــ شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة قرين كل منهم :

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	رقم الطلب	تاريخه
١	ثواب جلوى فراج السبيعي وزوجتيه / نعسه سرحان فهد وبنا ناصر فارس • شريطة أخذ اقرار عليه وفقا لما جاء	٦٠٤٩٤	٦٨/ ٢٠٢	١٩٦٨/٢/٢٤
٢	جخير نادر ارتيبان العجمي وزوجتيه / بتله علي عبد الله وسعده محمد فهيد • شريطة تسليم البيت المستملك الذى	٥٤٣٨٥	بالملف • ٦٨/ ٢٣٥	١٩٦٨/٣/ ٤
٣	حسن حمد جابر ناصر العجمي وزوجته / رفعه علي مسفر شريطة تسليم البيت الحكومي (للايجار) المؤجر عليه	٦٢٢٦١	يسكنه وأخذ الاقرار المشار اليه بالملف • ٦٨/ ٣٤١	٦٨/٣/١٩
٤	رجعان صالح الصواغ العازمي وزوجته / ردعه فرج هويدى مع أخذ الاقرار اللازم وفقا لما جاء بالملف •	٦٣٨١٣	بدون نواقص ــ وأخذ اقرار عليه وفقا لما جاء بالملف • ٦٨/ ٦٣٢	٦٨/١/٢٤

مسلسل	الاسم	الجنسية	رقم الطلب	تاريخه
٥	عايش سعد عايد العازمي وزوجته / فضيه حنس دايم • شريطة تسليم البيت الحكومي (للايجار) المؤجر عليه	٣٢٨٧٣	٦٨/١٢٢٥ بدون نواقص ـ وأخذ اقرار عليه وفقا لما جاء بالملف •	١٩٦٨/٣/٢٦
٦	علي مسفر حجاب العجمي وزوجته / رسمه محمد حجاب شريطة تسليم البيتين المستملكين اللذين يسكنهما ـ	٥٣٨٢٢	٦٨/١٣٥٣ وتنفيذ الملاحظات الواردة بالملف •	٦٨/١/٢٠
٧	عباس حجي رضا عبد الرحيم وزوجته / فوزية حسين محمد رضا • شريطة أخذ اقرار عليه وفقا لما جاء بالملف •	٤١٤٧٩	٦٨/١٤٥٩	٦٨/٣/١٧
٨	عبد الله ناصر الخنين العجمي وزوجته / دليل سعد مبارك صقر العجمي مع أخذ اقرار عليه وفقا لما جاء بالملف •	٢٨١٤٦	٦٨/١٦٤١	١٩٦٨/٢/ ٥
٩	فهد سعد عبد الله السهلي وزوجته / وضحه مدعث شناف مع أخذ اقرار عليه وفقا لما جاء بالملف •	٦٥٨٢٧	٦٨/١٧٨٨	١٩٦٨/٣/ ٧
١٠	فهاد دغيم حمد بطي العدواني وزوجتيه / منيره مطلق محمد ونوره حمد عبيد • شريطة تسليم البيت الحكومي	٦٣٤٠٧	٦٨/١٧٩١ (للايجار) المؤجر عليه بدون نواقص ـ وأخذ اقرار عليه وفقا لما جاء بالملف •	١٩٦٨/٣/١٤
١١	محمد حسن صالح العجمي وزوجتيه / نوره زايد صالح وسجوه حسين مفرح • شريطة تسليم البيت الحكومي وفقا لما جاء بالملف •	٥٠٢٥٠	٦٨/٢٠٩٤ (للايجار) المؤجر عليه بدون نواقص وأخذ اقرار عليه	١٩٦٨/٣/ ٣
١٢	محمد أحمد عبد الرحيم الشاعر وزوجته / صالحه عبد الرحيم علي عبد الرحيم • شريطة تسليم البيت بالملف •	٤٠٤٨٧	٦٨/٢٥٠٢ المستملك الذى يسكنه وأخذ اقرار عليه حسبما جاء	١٩٦٨/٣/٢٠
١٣	مانع سبعان فلاح العجمي وزوجتيه / وسميه محمد فلاح وشيمه مسعود عبد الله مسفر مع أخذ اقرار عليه وفقا	٥٣٠٥٦	٦٨/٢٥٤٩ لما جاء بالملف •	١٩٦٨/٣/ ٢
١٤	محمد علي فهد العجمي وزوجته / شعاع محسن قحيصان شريطة تسليم البيت الحكومي (للايجار) المؤجر عليه ثانيا ـ اخطار البلدية وادارة املاك الدولة والخدمات لاستلام البيوت الحكومية (للايجار) بدون نواقص • ولانتهاء اللجنة من البت في بنود جدول الاعمال المطروح أن تعاود الاجتماع في الساعة الرابعة من مساء يوم الاربعاء	٤٩٠١٥	٦٨/٢٥٥٢ بدون نواقص ـ وأخذ اقرار عليه وفقا لما جاء بالملف • لاستلام البيوت المستملكة المشار اليها لهدمها ـ وادارة المتابعة أرقام الملفات / موضحة بالقرار عليها حسبما سبق ـ فقد أعلن السيد رئيسها انتهاء الجلسة على	١٩٦٨/٣/١٦

وكيل الوزارة / رئيس اللجنة

يعتمد

وزير الاسكان

اعـلان

يرجى من المواطن / علي كرم حسين ، أو من ينوب عنه والمخصص له البيت الحكومي رقم ٦٣ قطعة ١ الصباحية ، مراجعة المكتب الفني (القضايا) بوزارة الاسكان أثناء الدوام الرسمي ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان ونشره لامر هام يتعلق بالبيت المشار اليه •

وفي حالة تخلفكم عن مراجعة الوزارة خلال المهلة المحددة ستقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة فى غيبتكم •

اعـلان

يرجى من السيد / جاسم محمد حسن آمير ، المخصص له ولابنائه : (عادل ، عماد الدين،علي،أسامة) البيت الحكومي رقم ١٥٥ قطعة ١ منطقة بيان ، مراجعة المكتب الفني بوزارة الاسكان أثناء الدوام الرسمي ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان ونشره ، لأمور تتعلق بالبيت المشار اليه •

وفي حالة تخلفكم عن مراجعة الوزارة خلال المهلة المحددة ، ستقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في غيبتكم •

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة التسجيل التجارى

قسم السجل التجارى

اعـــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ والخاص بنظام السجل التجارى تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة أسماؤهم ادناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين أمام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة ان يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيـد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجـارة	ملاحظـات
٥١٤	٨٠/٢/١٧	شركة الطخيم العالمية / احمد فهد سليمان الطخيم وشركاه ذ.م.م	شارع سعود بن عبدالعزيز ملـك المذكور	تجارة عامة ومقاولات	راس المال (٥٠٠٠٠٠ د.ك خمسمائة الف دينار) .
٥١٤	٨٠/٢/١٧	شركة الطخيم العالمية ذ.م.م	شارع سعود بن عبدالعزيز ملـك المذكور	اجهزة كهربائية والكترونية وقطع غيار اجهزة جروندنج والساعات الكاميرات والافـلام والكماليات فقط .	
٥١٤	٨٠/٢/١٧	شركة الطخيم العالمية ذ.م.م	شارع سعود بن عبدالعزيز ملـك المذكور .	ثريات وكافة المعلقـات الضـوئية	
٥١٤	٨٠/٢/١٧	شركة الطخيم العالمية ذ.م.م	شارع سعود بن عبدالعزيز ملـك المذكور .	تصليح اجهزة كهربائية والالكترونية وساعات وكاميرات .	
٥١٤	٨٠/٢/١٧	شركة الطخيم العالمية ذ.م.م	شارع سعود بن عبدالعزيز ملـك المذكور .	مفروشات واثاث وأجهزة كهربائية والالكترونية وكافـة المعلقـات الضوئية .	
٥١٤	٨٠/٢/١٧	شركة الطخيم العالمية ذ.م.م	شارع سعود بن عبدالعزيز ملـك المذكور .	اجهزة الكترونية وكهربائية وقطع غيارها والكماليات .	
٢٩٢٦٩	٨٠/٢/ ٣	كراج شمال الخليج / حسين جواد محمد علي عبد الرسول .	منطقة الرى ملك الدولة	كراج تصليح السيارات .	
٢٩٢٧٠	٨٠/٢/ ٣	شركة البلسان الحمراء للتجارة / ناصر مطلق حمود وولده ت.ب	جليب الشيوخ ملك على السماعيل	مكتب استيراد وتصدير والاتجار بالعمولة .	راس المال (٣٠٠٠٠٠ د.ك) ثلاثون الف دينار .
٢٩٢٧١	٨٠/٢/ ٣	شركة الوطن العربي الانشـائية / جاسم مبارك الجاسم وشريكـه ذ.م.م.	شارع فهد السالم ملك عبد الله الخليفه	مقاولات البناء	راس المال (٦٠٠٠٠٠ د.ك) ستون الف دينار .
٢٩٢٧٢	٨٠/٢/ ٤	شركة كبـر للملابس الجاهـزة / سميكة جاسم السلامة وشركاها ت.ب.	مجمع شرق ملك شارع احمد الجابر	ملابس جاهزة واحذية وكماليـات	راس المال (١٥٠٠٠ د.ك) خمسـة عشرة الف دينار.
٢٩٢٧٣	٨٠/٢/ ٤	شركة بلسم للصيانة / يوسـف ابراهيم الفانم وشركاه ذ.م.م.	فهد السالم ملك المرحوم الشيخ عبد الله السالم .	القيام باعمال الصيانة على اختلاف انواعها وعلى التفصيل الوارد بالعقد .	راس المال (٦٠٠٠٠ د.ك) ستون الف دينار .
٢٩٢٧٤	٨٠/٢/ ٤	ازياء الفتـاة الحسـناء / علي عبد الرضا احمد علي .	السالمية ملك مرضى عبد اللـه الاذنية	ملابس جاهزة (نوفوتيه) .	
٢٩٢٧٥	٨٠/٢/ ٤	شركة الفيصل للمجوهرات / فازي عبد القادر بدر المطوع وشريكه ت.ب.	شارع عمان ملك عقارات الكويت.	بيع وشراء والاتجـار بالمصوغـات الذهبية والفضيـة والاحجـار الكريمة .	راس المال (١٠٠٠٠٠ د.ك) مائة الف دينار .
٢٩٢٧٦	٨٠/٢/ ٤	شركة ربـا التجاريـة / خـالد عبد الـرزاق رزوقى وشريكـه تضامنية .	الصالحية ملك عقارات الكويت .	ملابس جاهزة وكماليات بالمصوغات وهدايا واستيراد وتصدير وتركيب بالعمولة	راس المال (٣٠٠٠٠ د.ك) ثلاثون الف دينار .
٢٤٢٣٧	٨٠/٢/١٤	شركة دعيـج علي الدعيج للتجارة العامة والمقاولات / دعيـج علي الدعيج واولاده ذ.م.م.	حولى/ملك محمد مبارك الساير .	تجارة عامة ومقاولات	راس المال (١٠٠٠٠٠ ك.د) مائة الف دينار .

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٩٢٧٧	٨٠/٢/ ٤	مؤسسة اسرار التجارية / جمال عبد الرحيم ابراهيم اسماعيل معروف .	الرقاب/ملك عبدالعزيز العلي .	مكتب استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	
٢٩٢٧٨	٨٠/٢/ ٤	مؤسسة اصرار التجارية / محمد عبد الرحيم ابراهيم اسماعيل معروف .	الرقاب ملك عبد العزيز العلي .	مكتب استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	
٢٩٢٨٨	٨٠/٢/ ٦	مؤسسة نجاح بهبهاني للتجارة العامة نجاح حسين هاشم احمد بهبهاني .	الشرق ملك اولاد سيد هاشم بهبهاني	مكتب للتجارة العامة .	
٢٩٢٨٩	٨٠/٢/ ٦	شركة الدليمي للاجهزة الكهربائية والالكترونية عبد الله سعود مبارك الدليمي واولاده ت.ب.	الفحيحيل/ملك مطلق الخزام	الاجهزة الكهربائية والالكترونية .	راس المال (١٥٠٠٠ د.ك) خمسة عشرة الف دينار
٢٩٢٩٠	٨٠/٢/ ٦	جاسم خلف عبيد الثنيان .	الجهراء ملك الدولة .	ملابس جاهزة (نوفوتيه) .	
٢٩٢٩١	٨٠/٢/ ٧	احمد صالح ومحمد الشالم مطحنة الكريم .	حولي ملك عيسى عبدالله العثمان	مطحنة بن ومكسرات .	
٢٩٢٩٢	٨٠/٢/ ٧	مؤسسة الزهرة للنوفوتيه / بزه حمود مطلق الصلال .	النقرة ملك الشيخ جابر العلى .	ملابس جاهزة (نوفوتية وكماليات)	
٢٩٢٩٣	٨٠/٢/ ٩	فاطمة احمد محمد حسن .	التجارية التاسعة ملك الكويتية للاستثمار	اقمشة	
٢٩٢٩٤	٨٠/٢/ ٩	حطان حسن محمد قبيس .	سوق المناخ ملك الكويتية للاستثمار	اقمشة وبطانيات .	
٢٩٢٩٥	٨٠/٢/ ٩	شركة الصباغ وحسن للملابس الجاهزة والكماليات / هدى عمر محمد الصباغ وشريكها ذ.م.م.	الشارع الجديد ملك اسامة الكاظمي	تجارة ملابس جاهزة والكماليات .	رأس المال (٢٠٠٠٠ د.ك) عشرون الف دينار .
٢٩٢٩٦	٨٠/٢/ ٩	شركة محمد علي حياة وأولاده للالعاب محمد علي حياة وشركاه ت.ب	الشرق ملك عبد اللطيف عبد الله المحرى	العاب ودراجات .	رأس المال (٢٠٠٠٠ د.ك) عشرون الف دينار .
٢٩٢٩٧	٨٠/٢/ ٩	شركة العصافير للملابس الجاهزة والكماليات قاسم علي رضا اسيرى وشريكه تضامنية .	سوق السلاح ملك الاوقاف .	ملابس جاهزة وكماليات .	رأس المال (٢٠٠٠٠ د.ك) عشرون الف دينار .
٢٩٢٩٨	٨٠/٢/ ٩	هشام احمد حامد النقيب .			
٢٩٢٧٩	٨٠/٢/ ٤	مؤسسة سيدة الجمال لمستحضرات التجميل صبيحة احمد عبد الله عبد الواحد مقلد .	الصالحية ملك محمود علي المالك السالمية /شركة عقارات الكويت .	مكتب تأمين بالعمولة . مستحضرات تجميل .	
٢٩٢٩٤	٨٠/٢/١٦	مرزوق حمد مسعر صبر العويهان مؤسسة العويهان لتخليص البضائع .	الصالحية /ملك فهد عبد الرحمن الياقوت	تخليص بضائع .	
٢٩٢٨٠	٨٠/٢/ ٤	جابر صقر محمد العطيبي / معرض جابر صقر لطبع وتوزيع المطبوعات الصوتية .	خيطان ملك محمد سعد الرجعان	طبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	
٢٩٢٨١	٨٠/٢/ ٤	جاسم محمد علي الحداد / معرض الصياد للاجهزة الالكترونية والكماليات .	الفحيحيل /ملك نايف الدبوس	اجهزة الكترونية وكماليات .	
٢٩٢٨٢	٨٠/٢/ ٥	شركة الرشد / محمد احمد الراشد وشريكه ذ.م.م.	النقرة ملك يعقوب النفيسي	الاجهزة الكهربائية والالكترونية والمطبوعات الصوتية ولعب الاطفال وهدايا .	رأس المال (٣٠٠٠٠ د.ك) ثلاثون الف دينار .
٢٩٢٨٣	٨٠/٢/ ٥	بدرية خلف دهش امهمل	جليب الشيوخ ملك خلف دهش	اقمشة وبطانيات .	
٢٩٢٨٤	٨٠/٢/ ٥	عبد الكريم صالح عبد الرحمن العواد معرض العواد للدواجن .	جليب الشيوخ/ملك مبارك عوجان دغيم .	معرض دواجن .	
٢٩٢٨٥	٨٠/٢/ ٥	شركة مطعم قصر النخيل / بدر مزيد المسعود وشركاه ذ.م.م.	السالمية/ملك محمد مبارك الرقبدى	ادارة جميع المطاعم بانواعها المختلفة .. الخ وعلى التفصيل الوارد بالعقد .	رأس المال (٥٠٠٠٠ د.ك) خمسون الف دينار .
٢٩٢٨٦	٨٠/٢/ ٦	هيا جوده مبارك سالم الفضلي / مكتبة هيا .	الفحيحيل ملك سليمان عبد الله الدبوس .	مكتبة .	
٢٩٢٨٧	٨٠/٢/ ٦	اخلاص عبد الرزاق عبد اللطيف محمد الابراهيم مؤسسة الابراهيم للاجهزة الالكترونية .	النقرة ملك براك عبد المحسن	بيع وتصليح اجهزة كهربائية والكترونية .	
٢٩٢٩٩	٨٠/٢/١٠	شركة العلي والبياتي التجارية / حسين عبد الخضر العلي وشركاه ذ.م.م.	دروازة العبد الرزاق ملك الشيخ ناصر الصباح	تجارة المواد الانشائية والصحية والاستيراد والتصدير ..	راس المال (٣٠٠٠٠ د.ك) ثلاثون الف دينار

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	الاسم التجاري	ملاحظات
٢٩٣٠٠	٨٠/٢/١٠	مؤسسة الصعود التجارية / طيبه عبد اللطيف المجبل .	حولى ملك ناصر عبد العزيز الرميح	مكتب استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة	
٢٩٣٠١	٨٠/٢/١٠	مؤسسة الذهب الاسود التجارية / صالح عبد اللطيف صالح عبد الوهاب المسلم	شارع فهد السالم / ملك الشركة الدولية الكويتية	مكتب استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة	
٢٩٣٠٢	٨٠/٢/١٠	جليل ابراهيم حاجى عبد الرحمن الطباخ	الرقاب ملك الوطنية العقارية	لوازم الخياطة ..	
٢٩٣٠٣	٨٠/٢/١١	معرض الشحرور للنوفوتيه/ عمشه مطلق عامر الرشيدى .	السالمية الخنساء ملك هاشم السيد احمد الرفاعى	ملابس جاهزة (نوفوتية) ..	
٢٩٣٠٤	٨٠/٢/١١	احمد راشد عبد العزيز العقيلي/ كراج احمد راشد عبد العزيز العقيلى .	الشويخ ملك الدولة ..	كراج لتصليح السيارات ومحطة غسيل وتشحيم ..	
٢٩٣٠٥	٨٠/٢/١١	مؤسسة بدر بورسلي للتجارة والمقاولات بدر ناصر عبد الله بورسلي .	الصالحية / ملك فهد الياقوت ..	مقاولات واستيراد وتصدير ..	
٢٩٣٠٦	٨٠/١/١٢	معرض جنة الفروانية للعب والاطفال والهدايا مسيره عيد عفاس العجمي .	الفروانية ملك بنية متعب	لعب اطفال وهدايا ..	
٢٩٣٠٧	٨٠/١/١٢	عزت منصور بن براه	النقرة ملك عيسى عبدالله العثمان	ملابس جاهزة (نوفوتية) ..	رأس المال (١٥٠٠٠٠ د.ك) مائة وخمسون الف دينار ..
٢٩٣٠٨	٨٠/٢/١٣	شركة القاموس للتجارة العامة والمقاولات عبد المحسن صقر السجارى وشريكه ذ.م.م.	الشرق ملك أحمد ومحمد الايوب	تجارة عامة ومقاولات ..	
٢٩٣٠٩	٨٠/٢/١٣	شركة علي الشمرى وشركاه التجارية /علي سالم هليل السمرى وشركاه ذ.م.م.	عمارة السيارات ملك عقارات الكويت	استيراد وتصدير والاتجار بالعمولة	رأس المال (١٥٠٠٠ د.ك) خمسة عشرة الف دينار ..
٢٩٣١٠	٨٠/٢/١٣	شركة طه مال الله ومحمد الجرخى للملابس الجاهزة ذ.م.م	شارع الجزائر ملك عبد العزيز عبد المحسن ..	ملابس جاهزة ..	رأس المال (١٠٠٠٠ د.ك) عشرة الاف دينار . .
٢٩٣١١	٨٠/٢/١٤	شركة الدار البيضاء الكهربائية / عبد الوهاب جاسم السميط وشريكه ذ.م.م.	الشويخ ملك حسين عباس قابازرد	تجارة موتورات ومولدات كهربائية ومضخات ماء كهربائية واجهزة كهربائية واسلاك نحاسية ..	رأس المال (١٠٠٠٠ د . ك) عشرة الاف دينار ..
٢٩٣١٢	٨٠/٢/١٤	فلاح عايض ماطر الجسار الرشيدى / مكتب الجسار العقارى .	جليب الشيوخ ملك محمد على المطيرى	مكتب لبيع وشراء العقارات والاراضى ..	
٢٩٣١٣	٨٠/٢/١٤	ساره عبد الله فهد عبد الجبار الرشيدى	العباسية ملك رسميه عيد	عطور ..	
٢٩٣١٤	٨٠/٢/١٤	محمد براك هويدى العدواني مخبز الثلاثة نجوم .	النقرة ملك فهد محمد المجاوب	مخبز (فرن) وحلويات ..	
٢٩٣١٥	٨٠/٢/١٤	عادل خليل ابراهيم احمد القلاف مكتبة عادل القلاف .	سلوى ملك يوسف محمد الشايع..	مكتبة ..	
٢٩٣١٦	٨٠/٢/١٤	الشركة الكويتية للتطبيقات العلمية / سالم احمد العميرى وشريكه ذ.م.م.	الصالحية ملك وزارة الاوقاف ..	استشارات صناعية وعلمية ..	رأس المال (١٥٠٠٠ د.ك) خمسة عشر الف دينار ..
٢٩٣١٧	٨٠/٢/١٤	عبد الله فهد صالح عبد الرحمن العبد الجادر / مؤسسة عبدالله العبد الجادر التجارية .	شارع عبدالله السالم/ ملك شركة فهد السلطان .	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة.	
٢٩٣١٨	٨٠/٢/١٦	ابراهيم عواد خلف موينع الفضلى/ مؤسسة ابراهيم للاستيراد والتصدير .	الفحيحيل / ملك قيس عبدالله الغانم	مكتب استيراد وتصدير ..	
٢٩٣١٩	٨٠/٢/١٦	تلاهى طويرش عايد العازمي	الجهراء ملك فهد عبد العزيز المرزوق	عطارة ..	
٢٩٣٢٠	٨٠/٢/١٦	صالح محمد احمد محمد ملك / مؤسسة صالح ملك التجارية .	الفحيحيل/ ملك بزه ثنيان الغانم	مكتب استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة	
٢٩٣٢١	٨٠/٢/١٦	شاهين خالد محمد شاهين الغانم مكتب شاهين الغانم لمقاولات البناء .	النقرة ملك مناحى عبد المحسن مبارك	مكتب مقاولات بناء	
٢٩٣٢٢	٨٠/٢/١٦	هجه هدمون بادى الرشيدى / مطعم هجه .	خيطان ملك محمد حمود الزامل	مطعم ..	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٩٣٢٣	٨٠/٢/١٦	شركة الكويت والاردن الدولية للتجارة والمقاولات العامة / عبدالعزيز عبدالرحمن التويجري وشركاه ذ.م.م.	المنطقة التجارية ملك خالد الفنيم	تجارة عامة ومقاولات عامة	رأس المال (٢٥٠٠٠٠ د.ك) مئتان وخمسون الف دينار .
٢٩٣٢٤	٨٠/٢/١٦	شركة شاطىء السيلة للتجارة / / عبد الرسول ابراهيم سلمان المجاوى وشريكه ت.ب .	السالمية/ ملك خالد محمد صالح	استيراد وتصدير وعمولة ..	رأس المال (١٥٠٠٠ د.ك) خمسة عشرة الف دينار ..
٢٩٣٢٥	٨٠/٢/١٧	عبد العزيز محمد عبد العزيز الفارس / مؤسسة دانه الخليج للملابس الجاهزة	النقرة ملك الشيخ جابر العلي ..	ملابس جاهزة (نوفوتية) ..	
٢٩٣٢٦	٨٠/٢/١٧	شركة الربيعان ودياب التجارية / بسام عبد الله الربيعان وشريكه ذ.م.م.	السالمية/ ملك يوسف الرفاعى ..	مكتب تجارى استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة	رأس المال (١٠٠٠٠ د.ك) عشرة الاف دينار ..
٢٩٣٢٧	٨٠/٢/١٨	صباح عبد العزيز الصالح معرض صباح الصباح للنوفوتيه .	المباركية ملك عيسى عبدالله عبد العزيز	ملابس جاهزة (نوفوتية) واحذية .	
٢٩٣٢٨	٨٠/٢/١٨	شركة دشتى والصايغ للتجارة والمقاولات الانشائية / عبد الجليل عباس حسين دشتى وشركاه ت.ب.	النقرة ملك جمعية المعوقين	مقاولات انشائية وصحية وكهربائية والاتجار بموادها ..	رأس المال (٣٠٠٠٠ د.ك) ثلاثون الف دينار ..
٢٩٣٢٩	٨٠/٢/١٨	بدر رضا حيى العجيل معرض العجيل للنوفوتيه .	النقرة ملك الشيخ جابر العلي	ملابس جاهزة (نوفوتية) وكماليات	
٢٩٣٣٠	٨٠/٢/١٨	شركة الجابرية لقطع غيار السيارات / احمد يوسف عبد الهادى الميلم وشركاه ذ.م.م.	المنطقة التجارية ملك أحمد يوسف العبد الهادى ..	تجارة قطع غيار السيارات وكالات قطع غيار السيارات تجارة زيوت السيارات تجارة الاطارات ..	رأس المال (٥٠٠٠٠ د.ك) خمسون الف دينار ..
٢٩٣٣١	٨٠/٢/١٩	عبد العزيز محمد عقيل محمد زمان / مؤسسة الدجى للتجارة العامة والمقاولات .	الصالحية/ ملك الدولية للاستثمار	مكتب للتجارة العامة والمقاولات ..	
٢٩٣٣٢	٨٠/٢/٢٠	شركة ارض السلام العقارية ش.م.ك مقفلة .	شارع الخليج العربى ملك العقارات المتحدة	شراء وتطور العقارات واستثمارها انشاء المبانى السكنية والتجارية وادارتها وتاجيرها وبيعها تطوير قطعتى الارض الواقعة فى الشويخ (الاطار الاخضر) الارض الواقعة فى الشويخ (الوطن) ..	رأس المال (١٥/٠٠٠/٠٠ د.ك) خمسة عشرة مليون دينار ..
٢٩٣٣٣	٨٠/٢/٢٠	شركة المركز الدولي للمقاولات الفنية والالكترونية مشعل احمد سعيد عبد الرحمن وشركاه ذ.م.م.	المنطقة الصناعية	الاتجار فى الادوات والمعدات الالكترونيةوالكهربائية والمواصلات السلكية واللاسلكية والاتجار فى المواد الانشائية والميكانيكية والدخول فى المقاولات وكلمايتعلق باغراض الشركة ..	رأس المال (٦٠٠٠٠ د.ك) ستون الف دينار ..
٢٩٣٣٤	٨٠/٢/٢٠	شركة الصفاه العربية / عبد اللطيف العبد الوهاب الرقم وشريكه ذ.م.م.	الرقاب ملك جواد بو خمسين ..	مكتب تجارة عامة ومقاولات ماعدا تملك الاراضى والعقارات ..	رأس المال (٣٠٠٠٠ د.ك) ثلاثون الف دينار ..
٢٩٣٣٥	٨٠/٢/٢٠	قسمه جاسم قاطع / مجوهرات الكوثر .	الصالحية ملك الشركة الصالحية	مصوغات ذهبية وفضية ..	
٢٩٣٣٦	٨٠/٢/٢٠	علي عبد الله مسلم العتيبي / مؤسسة علي مسلم للتجارة العامة والمقاولات .	خيطان ملك محمد سعد الرجعان	مكتب للتجارة العامة والمقاولات ..	
٢٩٣٣٧	٨٠/٢/٢٠	شركة ديلكو الكويت للمبادلات التجارية ش.م.ك.	شارع السور ملك الخليج العربى	اعمال الوساطة التجارية استيراد وتصدير المواد الخام والاتجار بها ويجوز للشركة ان يكون لها مصلحة وان تشترك الخ وعلى التفصيل الوارد العقد ..	رأس المال (٢/٨٢٨٠٠٠ د.ك) اثنان مليون وثمانمائة الف دينار ..
٢٩٣٣٨	٨٠/٢/٢١	الشركة الكويتية لتجهيزات المطبخ الحديث عبد العزيز سعود السالم وشريكه ذ.م.م.	ص.ب ٢٦٠٦٨	بيع المطبخ والاثاث واجهزة كهربائية والكترونية .	رأس المال (٥٠٠٠٠ د.ك) خمسون الف دينار ..
٢٩٣٣٩	٨٠/٢/٢١	خليل خليف الشبيلى / مقهى الشبيلى .	الرقاب ملك محمد حمود الشايع	مقهى ..	
٢٩٣٤٠	٨٠/٢/٢١	شركة الصباح والطرابلسي للمقاولات العامة سلمان الصباح السالم الحمود الصباح وشريكه ذ.م.م.	شرق ملك ناصر العبد المحسن	جميع اعمال المقاولات العامةوالديكور وتجارة الخردوات ..	رأس المال (١٠٠٠٠٠ د.ك) مائة الف دينار ..

كشف بالتعـديل أو التغيير أو سبب المحـو في البيانات المدونة في السجل التجـاري

رقم القيد الاصلى فى السـجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعـديل أو التغيير	تاريخ التاشير
٨٤٩٠	بنك الكويت الوطني ش.م.ك	زيد رأس المـال الى ٧٥٦ر٣٨٥ر٢٢ د.ك	١٩٨٠/٢/٩
٦٢٥٥	حسن محمد عبد الرزاق	تغيير العمل واصبح مواد غذائية وخضار وفواكه ..	٨٠/٢/١٩
٨٩٤٨	شركة المشاريع والتجارة العامةتضامنية	عدل العنوان الى خيطان الجنوبى ملك بدر عبدالله يوسف عبد الهادى الميلم	٨٠/٢/١٦
١٠٧٢٨	مخزن الامانة تضامنية ..	بموجب عقد تعديل ١٧٤/ب جلد ١ أصبح اسم وعنوان الشركة / شركة فهد وحمود الجبرى وشريكه تضامنية وأصبح أغراض الشركة تجارة عامة ومقاولات ورأس المـال ١٥٠٠٠٠ د.ك مائة وخمسون الف دينار .	٨٠/٢/٥
١٢٧٠٠	شركة الزمالك التجارية ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ١١٦٥/هـ جلد ف ٧٩/٧/٥ زيد رأس المـال الى ٨٠٠٠٠ د.ك ثمانون الف دينار واغراض الشركة طبع وتوزيع مطبوعات صوتية ومكتبية وقرطاسية ومصنوعات جلدية ولعب اطفـال والادارة والتوقيع مجتمعين أو منفردين . .	٨٠/٢/١٧
١٣٨٣٣	شركة شاده التجارية ذ .م.م	بموجب عقد تعديل ١٠٨٠/د/جلد ٣ فى ٧٨/٧/٢٢ اصبح اسم الشركة شركة قبازرد وشاده التجارية المحدودة محمد قبازرد واوجاكر سنك شاده ذ.م.م. اغراض الشركة تجارة عامة فيمـا عدا تملك الاراضى والعقارات والاسـهم والسندات الادرة للشريك محمد حسين قبازرد ..	٨٠/٢/٢٠
١٤٤٨٢	شركة الرخام والمقاولاتالكويتيةذ.م.م	بموجب عقد تعـديل رقم ٧٤/ج/جلد ١ فى ٨٠/٢/١٨ انضمام كل مـن خالد وانور ونجيبه وغزيره وامل عيسى الصالح ودلال عبد اللطيف المطـوع كشركاء جدد بالشركة زيادة رأس المـال الى ١ ــ ٩٦٠٠٠ د.ك ستة وتسعون الف دينار ..	٨٠/٢/٢٧
٢٠٣٣٣	شركة الخليج الدولية لمواد البنـاء والديكور ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل ٤٥١/ ز جلد ٢ فى ٧٧/٣/٢٧ خرج الشريك محمد فضل حسين حيدر بعد ان باع فى الشركة الى حسين فضل حسين حيدر واصبح رأس المـال ٧٥٠٠٠ د.ك سـبعة الاف وخمسمائة دينار .	٨٠/٢/٢٠
٢٠٦٧٦	شركة محمد العبيدان وولده	تغير العنوان واصبح الشرق مجمع دسمان الدور الثامن ملـك الوطنية العقارية ..	١٩٨٠/٢/٢٣
٢٠٩٤٤	شركة القارات الخمس التجارية ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ٣٩٢ هـ جلد ١ فى ٧٩/٢/٢١ خرج الشريكين محمود احمد أبو غيـدا ووليد أحمد ابو غيدا وباع حصصهما الى الشركين الاخرين واصبح رأس المـال البالغ ١٠٠٠٠ د.ك عشرة الاف دينار مناصفة واصـبح اسم وعنوان الشركة شركة القارات الخمس التجارية عيسى سـعود المخيزم وشريكه ذ.م.م .	٨٠/٢/١١
٢٢٠٥٢	شركة حمد الخالد واخوانه للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م..	اصبح الاسم التجارى للفرع الكائن فى فهد السالم ملك عقارات الكويت معرض حمد الخالد واخوانه للملابس الجاهزة ..	٨٠/٢/١٧
٢٢٧٥٧	شركـة الوفاء للتجـارة والمقـاولات العامة ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ١٠١/هـ جلد ١ فى ٨٠/١/٢ باحلال على سـعد محمـد الخبزى وحصـه كهف سهى الصانع محل مورثهم محمد على سـعد الخبـزى واصبح رأس المـال البالغ ٣٠٠٠٠ د.ك ثلاثون الف دينار .	٨٠/٢/٣
٢٣٠٨٨	شركة اضواء العوضى الكهربائية ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ١٣١٨/ز/جلد ٣ فى ٧٩/٢/٢٤ جرى دخول صلاح عبدالله محمد هادى العوضى وجمال عبدالله محمد هادى العوضى شركاء بالشركة وزيد رأس المـال الى ١٣٤٠٠٠ د.ك مائـة واربعة وثلاثون الف دينار ..	٨٠/٢/٧
٢٣٣٥٤	شركة فوزية النصار وشركاها ت.ب	بموجب عقد تعديل ١٤٧/و جلد ١ ٨٠/١/٢ خرج الشريكين فوزيه سعد عبد الرحمن النصار ومسلم وسـوسن وهما ابناء محمد عقيل سيد سليم وبيع حصصهم الى نوره فرحان اللافى وعبدالله وفهد وعلى ابناء صالح على عبدالله الصلال واصبح اسم وعنوان الشركة شركة الصـلال واللافى للمقاولات والادوات الصحية والبناء والكهرباء والاصباغ والقوميسيون نوره فرحان اللافى وشركاها ت.ب ..	٨٠/٢/٢٤
٢٣٤٨٣	شركـة الشـويخ للتجـارة والمـواد الانشـائية ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل ٢٥٠/هـ جلد ١ فى ٨٠/٢/١٧ خرج الشريك عباس حسين سليمان بعد أن باع نصيبه فى الشركة الى أحمد عبد العزيز الجارالله واصبح اسم وعنوان الشركة شركة الشويخ للتجارة المواد الانشائية أحمد عبد العـزيز الجارالله ومحمد احمد جمال ذ.م.م واصبح رأس المـال ٥٠٠٠٠٠ د.ك	٨٠/٢/١٨
٢٣٨٧١	الشركة العربيـة للمعادن الخفيفـة مساهمة مقفلة ..	زيد رأس المـال الشركة الى ٨٠٠٠٠٠ ثمانمائة الف دينار .	٨٠/١/٢٩
٢٤٢٧٠	شركة الوردة الزرقاء للتجارةالعامة/ عبد المحسن حسن على الربيعة ..	تغير العنوان الى حولى شارع تونس دكان ملك الشركة العقارية للاستثمار ..	٨٠/٢/١٤
٢٤٢٧٥	شركة النواه التجارية ذ.م.م ..	بموجب عقد تعديل ذ.م.م ٢٦٩/ج جلد ١ فى ٨٠/٢/١٨ زيد رأس المـال الى ١٠٠٠٠٠ د.ك مائـة الف دينار	٨٠/٢/٢٨
١٤٥٨١	شركة محمد ساعد حسين الرومي وأولاده ت . ب	بموجب عقد تعديل ٢٣٠٤/هـ جلد ٥ فى ٧٩/١٢/٢٥ عدل اغراض الشركة الى مكتبة وتسجيل المطبوعات المرئيـة فيديوتيب) ..	٨٠/٢/١٢
٢٧٠١٥	شركة عبدالله الجسار وأولاده للتجارة العامة ت.ب	عدل العنوان الى الصالحية خلف فهد السالم ملك عقارات الكويت ..	١٩٨٠/٢/١٦
٢٧٠٣٦	شركة محمد أنحمد وأولاده التجارية ذ.م.م.	بموجب عقد تعديل ٦٥/ج جلد ١ فى ٨٠/٢/١١ اصبح اسم وعنوان الشركة محمد الحمد واولاده المحدودة محمد أحمد عبد اللطيف الحمـد وشركاهذ.م.م وزيد رأس المـال الى ١٠٠٠٠٠ د.ك مائـة الف دينار ..	٨٠/٢/٢٠

رقم القيد الاصلى فى السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل أو التغيير	تاريخ التاشير
٢٧٣٧٨	شركة الرموز للادوات الكهربائية والميكانيكية ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل ٢٦١/د جلد ١ فى ٨٠/٢/١٩ خرج الشريك وائل محمد السيد احمد هنداوى بعد أن باع نصيبه فى الشركة الى يحيى محمد عياد واصبح رأس المال البالغ ٣٠٠٠٠ د.ك ثلاثون الف دينار .. واصبح اسم وعنوان الشركة / شركة الرموز للادوات الكهربائية والميكانيكية / صالح فرحان السعيد ويحيى محمد عياد ذ.م.م. لاغراض التجارة والادوات الكهربائية والميكانيكية والمواد الانشائية والمقاولات الكهربائية والادارة للشريك يحيى عياد محمد عياد ..	٨٠/٢/٢٠
٢٧٤٠١	شركة جاسم المبارك لتجارة المواد الانشائية ت.ب	ب ـ عدل الاسم التجارى والعنوان الى / شركة جاسم المبارك للملابس الجاهزة / جاسم محمد جاسم المبارك وولده ت.ب واصبح اغراض الشركة / ملابس جاهزة واحذية وشنط وعطورات ..	٨٠/٢/٥
٢٧٧٧٤	شركة زيد السهيل للادوات الصحية ومواد البناء ت.ب	عدلت اغراض الشركة الى بيع وصيانة الادوات الصحية ومواد ومقاولات انشائية وتاجير معدات ثقيلة واصبح اسم وعنوان الشركة / شركة زيد السهيل للمقاولات الانشائية والمعدات الثقيلة زيد عبدالله جابر السهيل ت.ب ..	٨٠/١/٢٩
٢٧٨٣٦	شركة السيف الذهبى للتبريد والتكييف ذ.م.م.	بموجب عقد تعديل ١٨٦/هـ جلد ١ فى ٨٠/٢/٤ بخروج ورثة المرحوم / عبد الكريم خالد احمد الحمود من الشركة بعد ان باع نصيبهم الى عبدالله عبد العزيز الزاحم واصبح اسم وعنوان الشركة / شركة السيف الذهبى للتبريد والتكييف / عبدالله عبد العزيز الزاحم وشريكه ذ.م.م واصبح رأس المال البالغ ٦٠٠٠٠ د.ك ستون الف دينار ..	٨٠/٢/٢١
٢٨١٨١	شركة سعيد هملان العقارية ت.ب	عدل الاغراض الى بيع وشراء العقار لحساب الشركة تاجير واستئجار الاراضى ومقاولات عامة ..	٨٠/٢/٢١
٢٨٢٧٦	شركة المروة للصيرفة والمعادن الثمينه ذ.م.م.	عدل العنوان الى الصالحية ملك الشركة الصالحية العقارية واصبح الاسم التجارى مجوهرات الفرح .	٨٠/٢/١٦
٢٨٥٧٥	شركة البرج الدولى ذ.م.م ..	بموجب عقد تعديل ٢٢٢/ب جلد ١ فى ٨٠/٢/١٠ بخروج الشريك/عبد الله فايز الدبوس بعد أن باع نصيبه فى الشركة مريم شاه محمد نادرى بابيانى واصبح اسم وعنوان الشركة / شركة البرج الدولى / مريم شاه محمد نادرى بابيانى وعامر عبد الكريم حسن ذ.م.م واصبح رأس المال البالغ ٥٠٠٠٠ د.ك .	٨٠/٢/٢٤
٢٨٥٧٧	شركة وليد سعود السالم واخوانه للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م.	اصبح الاسم والعنوان شركة أولاد سعود السالم للتجارة العامة والمقاولات وليد سعود السالم وشركاه ذ.م.م ..	٨٠/٢/٢٠
٢٤٦٤٣	شركة شمال الخليج التجارية ذ.م.م.	بموجب عقد تعديل ١٢٨١/هـ جلد ١ فى ١٩٨٠/٢/٢٠ جرى تعديل اغراض الشركة الى تجارة عامة ومقاولات وزيد رأس المال الى ٥٥٠٠٠٠ د.ك خمسمائة وخمسون الف دينار ..	٨٠/٢/٢٤
٢٤٦٧٨	مسرح القلاف للانتاج الفنى ت.ب	بموجب عقد تعديل ١٨٠/ب جلد ١ فى ٨٠/٢/٤ عدل اغراض الشركة مكتب للانتاج الاذاعى والتلفزيونى والسينمائى والمسرحى ومطبوعات مرئية ..	٨٠/٢/١١
٢٥٢٩٦	شركة الغبراء للتجارة والمقاولات الانشائية ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل رقم ٣٠٩/و جلد ١ بتاريخ ٨٠/٢/٢٧ انسحاب الطرف الثالث / غسان بهيج عبدالله مسوح من الشركة ببيع حصصه فيها الى السيد / فوزى سليم نصرالله واصبح رأس المال (٢٠٠٠٠ د.ك) عشرون الف دينار تعديل المادة التاسعة من عقد التاسيس بحيث الادارة للطرفين مجتمعين ولهما حق توكيل الغير . .	٨٠/٢/٢٨
		تم تعديل البند الثالث من المادة (١٨) من عقد التاسيس واصبح نصه يحدد للمدير حق الشريك المدير نسبة يتفق عليها الشركاء وتقتطع من صافى الارباح يصبح اسم وعنوان الشركة شركة الغبراء للتجارة والمقاولات الانشائية سعيد محمد عبدالله وفوزى سليم نصرالله ذ.م.م ...	
٢٥٤٩٣	شركة برقان المتحدة للتجارةوالمقاولات العامة ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل ٢٧٤/هـ جلد ١ جرى تعديل اغراض الشركة الى تجارة عامة ومقاولات ..	٨٠/٢/٢٣
٢٣٧٥٠	شركة سنى للتجارة والمقاولات العامة ت.ب	عدل العنوان الى سوق المناخ ملك الكويتية للاستثمار ..	٨٠/٢/٢٨
١٥٢١٢	شركة الهملان التجارية تضامنية ..	تغيّر العنوان واصبح شارع الدبوس ملك قيس عبدالله الفانم ..	٨٠/٣/٣
٢٦٥٦١	سوق البرج الكبير المركزى تضامنية..	عدل الاسم والعنوان الى شركة سمير عبدالله تقى وشريكته للاوانى المنزلية / سمير عبدالله تقى وشريكته تضامنية ..	٨٠/٢/٢٤
٢٦٧٠٥	شركة العثمان والمحتسب للمقاولات العامة ذ.م.م.	بموجب عقد تعديل ٢٢٢/د جلد ١ فى ٨٠/٢/١٣ جرى تعديل اغراض الشركة الى مقاولات عامة وتجارة مواد انشائية وكهربائية وصحية واصباغ الحصول على وكالات الشركات الاجنبية وتمثيلها استيراد وبيع الاطارات وقطع غيارها السيارات ودخول المناقصات .	٨٠/٢/٢٠
٢٦٦١٢	شركة سنام للسيارات ذ.م.م	جرى تعيين السيد / بسام يوسف الفانم مدير الشركة ..	٨٠/٢/٢٩
٢٦٧٣٩	شركة احمد الملا وعبدالحميد التجارية ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ١٦١/و جلد ١ فى ٨٠/١/٢٩ اصبحت اغراض الشركة طبع وتوزيع مطبوعات صوتية واجهزة الكترونية وزيد رأس المال الى ١٥٠٠٠ د.ك خمسة عشرة الف دينار ..	٨٠/٢/٤

رقم القيد الاصلى فى السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل أو التغيير	تاريخ التأشير
٢٨٦٣٧	الشركة الكويتية للتصنيع الكيماوى ش.م.ك	عدل العنوان الى الشرق شارع احمد الجابر مجمع دسمان التجارى ملك الوطنية العقارية .	١٩٨٠/٢/٢٧
٢٨٤٦٦	شركة البناش للازياء ذ.م.م..	عدل العنوان الى السالمية ملك سليمان ابراهيم المسلم عمارة السلالم	٨٠/١/٢٩
٢٨٨٤٦	شركة سعود الجابر للمقاولات والتجارة العامة ذ.م.م.	عدل العنوان الى حولى شارع تونس ملك حبيب حسين محمد ابل ..	٨٠/٢/٤
٢٩٠٤٤	شركة كاظم العنزى واولاده للملابس ت.ب	عدلت اغراض الشركة الى تجارة عامة ومقاولات وزيد راس المال الى ١٥٠٠٠٠ د.ك مائة وخمسون الف دينار .	٨٠/٢/٢٣
٢٩٠٩٠	شركة زانه التجارية ذ.م.م	اصبحت أغراض الشركة/تجارة الادوات الصحية والكهربائية وأدوات البناء والمقاولات الانشائية ..	٨٠/٢/١١
٢٩١٩٤	شركة الهندال الكهربائية والانشائية ت.ب	عدل الاسم العنوان الى شركة التعاضد للمقاولات الكهربائية والانشائية حمود ثامر سعدون الهندال وشريكته ت . ب	٨٠/٢/٣

(استدراك)

جاء بالعدد رقم ١٢٨٦ من الكويت اليوم الصادر بتاريخ ٨٠/٢/١٠ بخروج الشركين راويه خضر عبد الكريم وحليمه كامل عبد الكريم من شركة المتحدين للتنفيذ الكهربائى والميكانيكى ذ.م.م بعد ان باعا نصيبهما فى الشركة الى ابراهيم عبد الكريم الابراهيم واحمد عبد الكريم الابراهيم والصحيح) .. ١٩٨٠/١/١٦
انهما باعا نصيبهما فى الشركة الى باسل انور داود وراشد سعيد عبد الكريم ...

وزارة الإسكان

اعلان

يرجى من السيد / عبد المحسن حجي علي أحمد المهدى المخصص له ولزوجتيه وأبنائه ، البيت الحكومي رقم ٣٢٥ قطعة ٧ منطقة عين بغزى ، مراجعة المكتب الفني بوزارة الاسكان أثناء الدوام الرسمي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان ونشره ، لأمور تتعلق بالبيت المشار اليه .

وفي حالة تخلفكم عن مراجعة الوزارة خلال المهلة المحددة ، ستقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في غيبتكم .

اعلان

يرجى من السيد / حريدى علي سيحان الرشيدى ، المخصص له البيت الحكومي رقم ٤٢ قطعة ٨ منطقة عين بغزى ، مراجعة المكتب الفني بوزارة الاسكان أثناء الدوام الرسمي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان ونشره ، لأمور تتعلق بالبيت المشار اليه .

وفي حالة تخلفكم عن مراجعة الوزارة خلال المهلة المحددة ، ستقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في غيبتكم .

الادارة العامة للطيران المدنى

اعلان

تعلن الادارة العامة للطيران المدني عن رغبتها في استدراج العروض الخاصة بممارسة توريد وتفصيل الملابس الصيفية لموظفي ومستخدمي الادارة العامة والمرافق التابعة له .

لذا يرجى من جميع التجار واصحاب محلات الحياكة ممن لهم الرغبة في التقدم لهذه الممارسة مراجعة السيد/مراقب الشئون المالية للاطلاع على نوعية القماش المطلوب تفصيله والمواصفات الخاصة به وذلك قبل تقديم العروض التى يجب أن تكون متضمنة لاسعار التوريد والتفصيل ومدة التسليم ونموذج للقماش على ان يتم وضع العروض داخل مظاريف مغلقة دون ذكر أية اشارة تدل على مقدمها وتسلم العطاءات الى السيد/ مراقب الشئون المالية فى موعد نهايته الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ١٣/٣/١٩٨٠ م ولن يلتفت الى أي عرض يرد مخالفا للاشتراطات المطلوبة او بعد التاريخ المذكور .

مدير عام الطيران المدني

وزارة التجارة والصناعة

اعلان رقم (٢/٨٠)

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته رقم (٣٩/٧٩) من قيمة ايجار كل قسيمة او جزء من قسيمة مؤجرة من الباطن انتباه الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الى مراجعتها فى المواعيد والوزارة تؤكد على ضرورة مراجعة صاحب العلاقة علما بان المقابلة ستكون في قاعة الاجتماعات الكائنة فى الطابق صباحا . وفيما يلى اسماء اصحاب العلاقة ومواعيد مقابلاتهم :ـ

تسلسل	الاسم	موعد المقابلة
١	شركة خالد الزيد الخالد للتجارة والتعهدات	٨٠/٣/١٨
٢	عبد العزيز بدر عبد العزيز المطوع	٨٠/٣/١٨
٣	ابراهيم محمود جوهر حياة وحبيب حسن حياة	٨٠/٣/١٨
٤	محمد احمد الراشد	٨٠/٣/١٨
٥	مشارى خالد الزيد	٨٠/٣/١٨
٦	عيسى حسين يوسف اليوسفى	٨٠/٣/١٨
٧	خالد يوسف المرزوق	٨٠/٣/١٨
٨	شركة التبريد والاكسجن المحدودة	٨٠/٣/١٨
٩	شركة العميرى للتجارة والمقاولات	٨٠/٣/١٨
١٠	شركة محمد عبد الله الربيعة وشركاه	٨٠/٣/١٨
١١	شركة شمال الخليج التجارية	٨٠/٣/١٨
١٢	محمود عيسى العصفور	٨٠/٣/١٨
١٣	صالح راشد الهنيدى	٨٠/٣/١٨
١٤	الشركة الوطنية لصناعة وتجارة السيارات	٨٠/٣/١٨
١٥	شركة كاظمة التجارية	٨٠/٣/١٨
١٦	فهد عبد العزيز الفليج واخوانه	٨٠/٣/١٨
١٧	حيدر عبد الله بن نخى	٨٠/٣/١٨
١٨	سالم السديراوى	٨٠/٣/١٨
١٩	عيسى الصالح واولاده	٨٠/٣/١٨
٢٠	الشركة الكويتية لاستيراد السيارات المحدودة	٨٠/٣/١٨
٢١	يوسف صالح الحميضى	٨٠/٣/١٨
٢٢	شركة تيسير التجارية	٨٠/٣/١٨
٢٣	مؤسسة الاشغال والبناء (يوسف عيسى القطامى)	٨٠/٣/١٨
٢٤	عبد الرزاق ودخيل الجسار	٨٠/٣/١٨
٢٥	على محمد حسين اشكنانى	٨٠/٣/١٨
١	محمد يوسف النصف	٨٠/٣/١٩
٢	على يوسف المتروك	٨٠/٣/١٩
٣	مرزوق خالد الغنيم	٨٠/٣/١٩
٤	فهد حمد الخالد واخوانه	٨٠/٣/١٩
٥	سليمان وعبد الله الغانم العثمان	٨٠/٣/١٩
٦	عبد العزيز ابراهيم العيسى	٨٠/٣/١٩

المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢ والقاضى بتحصيل نسبة (٥٠٪) في المناطق الصناعية ، فان وزارة التجارة والصناعة تسترعى المحددة ادناه وذلك لمقابلة اللجنة المكلفة بتنفيذ القرار المذكور. شخصيا أو وكيله الرسمي بموجب وكالة من كاتب العدل . السادس من مبنى الوزارة ما بين الساعة التاسعة والحادية عشرة

تسلسل	الاسم	موعد المقابلة
٧	قيس عبد الله ثنيان الغانم واخوانه	٨٠/٣/١٩
٨	الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة	٨٠/٣/١٩
٩	شركة الفوزان للتجارة والمقاولات	٨٠/٣/١٩
١٠	ناصر عبد الوهاب عبد العزيز القطامى	٨٠/٣/١٩
١١	يعقوب جاسم شاهين الغانم	٨٠/٣/١٩
١٢	محمود واحمد على تيفونى	٨٠/٣/١٩
١٣	الشركة الدانمركية للالبان	١٩/٣/١٩
١٤	عبد المحسن عبد العز البابطين	٨٠/٣/١٩
١٥	شركة المقاولات المحدودة (حمد صالح الحميضى)	٨٠/٣/١٩
١٦	سعود العبد العزيز الصالح	٨٠/٣/١٩
١٧	عبد الرحمن على العمر	٨٠/٣/١٩
١٨	شركة اكسجين الكويت	٨٠/٣/١٩
١٩	عبد الغفور ومحمد حسن تيفونى	٨٠/٣/١٩
٢٠	محمد مطلق العصيمى	٨٠/٣/١٩
٢١	فهد وعبد الرحمن وزبن ابناء يوسف الزبن	٨٠/٣/١٩
٢٢	انور عبد الرحمن سالم العتيقى	٨٠/٣/١٩

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اعـلان

تقدم السادة / بدر منصور حمود وعلي راشد سيف عباس القلاف كويتيا الجنسية أصحاب شركة السيوف الثلاثة التجارية شركة (تضامنية) ، بطلب الى ادارة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة .

يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعـلان

تقدم السادة / فيصل سـعود الفهيد وشركاه أصحاب شركة الشركة العربية للتلفزيون شركة (ذ.م.م) ، بطلب الى ادارة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة .

يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعلان

تعلن هذه الادارة أن الاشخاص المدرجة أسماؤهم شهادات بذلك • يرجى ممن له اعتراض أن يتقدم به الى فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص أدناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم هذه الادارة خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان الشهادات المطلوبة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسية	رقم الجواز	المرجع
١ ــ عبد القادر عبد الرزاق فياض	سورى	٨٢٦٧٩	١٦٦٥٩ الاحمدى
٢ ــ خليل احمد طبازة	اردني	٣٥٠٢٩٠	سجلات المراجعة
٣ ــ سيد عبد الله مختار سيد عبد الله	عراقي	١٠٥٢٥٧	١٨٨٢٩٨
٤ ــ مصطفى احمد الحاج اسماعيل	لبناني	٨٥٢٩٩	٣٢٦٣٤٩
٥ ــ ضاحي سليمان علام	مصرى	١٣٥٤٠٧	٣٠٠٧٢
٦ ــ عبد النبي حسن عبد الله	عراقي	١٧٧٤٤٤	٧٤٧١٢
٧ ــ تيفان توفيق محمود	مصرى	٥١٢٠١	سجلات الدخول
٨ ــ رزق الله راغب	مصرى	١٧٢٠	سجلات الدخول
٩ ــ احمد محمد محمود	سورى	٦٠١٤٢٨	٦٥٥٨٦ حولي
١٠ ــ جونا ريتاني ديوب	المانية غ	٤٦٣٦٤٦٤	١١٥٤٤٩ حولي
١١ ــ كيزاكيبا ربيل ابراهام كوريان	هندى	٧٩١٤٢٤	ــ
١٢ ــ عبد القادر همسا	هندى	٣٠٧٥٥	الاحمدى
١٣ ــ محمد جواد محسن محسني	ايراني	٢٠٩٧٨٥٢	٤٣٤٩
١٤ ــ فالكوت عبد الرحمن عبد الرحمن	هندى	٦٧٨٦٩٠	١٦٣٩٩٥
١٥ ــ ناصر حسن ترك نزاد	ايراني	٦٢٩٢١٩	١٤١٦٦٤
١٦ ــ عبد الظاهر عبد الرحمن عبد الواحد	افغاني	٥٣٩٣	حكومية
١٧ ــ غلام حسن علي ايثن	ايراني	١٥٥٤٤٦٠	٨٩٥٠
١٨ ــ محمد جاويد محمد ايوب	باكستاني	٦١٧٣٥٦	١٥٣٢٦٧

اعــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على أى منها ان يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

	الرقم
أ ــ شهادات جنسية :	
١ ــ ضحية نايف حنيان سالم الشمرى	١٢١٦٠٥
٢ ــ محمد علي حمد الجمعة	٢٢٢٦٠
٣ ــ حسين حميدى فرز ضامن	٥٥٥٧٣
٤ ــ سالم عبد الله علي الخال	٢٨٤٤٨
٥ ــ سعود عبد الرحمن سعود الدوله	٨٩٨٦
٦ ــ عبد الله فهاد عبد الرحمن المنير	٢١٧٠٥
٧ ــ زهرة حمود جبر العنزى	١٢١٣٨٣
٨ ــ عبد الزهراء سالم سلطان فيروز	٢٢٧٠١
٩ ــ سعد مفلح بنيان الرشيدى	٩٧٣١٨
١٠ ــ شمعة سلطان سلطان حميص المطيرى	١٢١٩٢٨
١١ ــ مريم غضبان محمود ارزوقي	٥٠٣٥٢
ب) جوازات سفر :	
١ ــ علي حمد علي حمد الشدوخي	٤١٨٢٧
٢ ــ مسعود عبد الله خالد	١٤٩١٤٧
٣ ــ عمر هلال عوض العنزى	٤٤٥٢٠
٤ ــ فيصل صالح فرحان الهديب (تذكرة مرور)	٢٤٨٩٠
٥ ــ علي هادى مسفر مسفوه العجمي	٢٨٢١٨٥

وزارة التربية

اعـــلان
عن فتح باب التسجيل للطلبة المستجدين من غير الكويتيين في الصف الاول الابتدائي ـ للعام الدراسي ١٩٨١/٨٠

تعلن وزارة التربية عن فتح باب التسجيل للطلبة المستجدين من غير الكويتيين في الصف الاول الابتدائي فقط اعتبارا من صباح يوم السبت الموافق ١٥/٣/١٩٨٠ وحتى نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٩٨٠ وذلك فى جميع المدارس الابتدائية بنين وبنات حسب شروط التسجيل التالية : ـ

١ ـ أن يتراوح عمر الطالب بين ست وثماني سنوات فى يوم ١٥/٩/١٩٨٠ بداية العام الدراسي القادم ٨١/٨٠ بموجب شهادة ميلاد رسمية تثبت ذلك .

٢ ـ ان يكون والد الطالب قد دخل الكويت واقام فيها بصورة قانونية قبل ١/١/١٩٧١ م .واثبات ذلك بوثيقة رسمية من الوزارة التي يعمل لديها آو بجواز سفره الذي دخل البلاد بموجبه أول مرة .

٣ ـ ان يكون الطالب مقيما في الكويت واثبات ذلك بجواز سفره المسجل به .

٤ ـ ان يقدم الوالد شهادة عمل حديثة الاصدار من الجهة التي يعمل لديها .

٥ ـ ان يثبت الفحص الطبي لياقة الطالب للدراسة .

٦ ـ ان يقدم صورتين شخصيتين للطالب مقاس ٤ × ٦ سم .

٧ ـ ان لا يكون الطالب مقيدا فى المرحلة الأبتدائية فى احدى المدارس الخاصة بموجب اقرار يوقعه الوالد .

وسيكون قبول هؤلاء الطلبة المستجدين في مدارس الدوام المدرسي الاول والثاني وفق أسس معينة تراعى فيها امكانيات استيعاب تلك المدارس .

والله ولي التوفيق ...

وزير التربية

اعـــلان
عن فتح باب التسجيل للطلاب الكويتيين الذين هم في سن التعليم الالزامي للعام الدراسي ١٩٨١/٨٠

لما كان تسجيل الطلبة المستجدين للعام الدراسي القادم ١٩٨١/٨٠ يبدأ اعتبارا من يوم السبت ١٥/٣/١٩٨٠ .

فان وزارة التربية تهيب بجميع أولياء أمور الطلبة الكويتيين المولودين قبل يوم ١٦/٩/١٩٧٤ أي الذين سيبلغون السادسة فما فوق في أول العام الدراسي القادم ٨١/٨٠ ان يتوجهوا للمدارس المجاورة لمساكنهم لتسجيل ابنائهم تنفيذا لقانون التعليم الالزامي ١١/٦٥ .

والله ولي التوفيق ...

وكيل وزارة التربية

اعـــلان
عن فتح باب التسجيل للطلاب والطالبات الكويتيين في الصف الاول الابتدائي فى معاهد التربية الخاصة للعام الدراسي ٨١/٨٠

تعلن وزارة التربية عن فتح باب التسجيل في معاهد التربية الخاصة (النور والامل والشلل) للمستجدين في العام الدراسي القادم ١٩٨١/٨٠ ابتداء من صباح يوم السبت الموافق ١٥/٣/١٩٨٠ وحتى نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٥/٥/١٩٨٠ حسب الشروط التالية : ـ

١ ـ ان يقدم ولي أمر الطالب شهادة ميلاد رسمية تثبت أن الطالب أو الطالبة مولود في أو قبل يوم ١/١/١٩٧٥ أي أن عمره لا يقل عن خمس سنوات وثمانية شهور ونصف فى ١٥/٩/١٩٨٠ .

٢ ـ يستثنى معهد الشلل فقط من سن القبول بحيث لا يقل عن خمس سنوات للبنين والبنات .

٣ ـ أن يثبت الفحص الطبي أن الطالب او الطالبة لائق للدراسة وسيقوم طبيب المعاهد الخاصة باجراء الفحص اللازم.

٤ ـ يقدم ولي أمر الطالب (والده) شهادة الجنسية الكويتية الخاصة به وصورة عنها .

فعلى أولياء أمور الطلاب والطالبات الذين يرغبون في الحاق أولادهم بالمعاهد (معهد النــور ــ معهد الامــل ــ معهد الشلل) ان يتقدموا بطلباتهم مصحوبة بالوثاق المطلوبة الى ادارة التربية الخاصة خلال فترة التسجيل •

والله ولي التوفيق •••

وكيل وزارة التربية

اعــلان

عن فتح باب التسجيل للطلاب المستجدين مــن الكويتيين وابناء العسكريين والمدرسين والخليج والجنوب العربي والسعوديين للعام الدراسي ١٩٨١/٨٠

تعلن وزارة التربية عن فتح باب التسجيل للمستجدين من الكويتيين وابناء العسكريين والمدرسين والخليج والجنوب العربي والسعوديين للعام الدراسي القادم ٨١/٨٠ وذلك من صباح يوم السبت الموافق ١٥/٣/٨٠ وحتى نهاية دوام يــوم الخميس الموافق ١٥/٥/١٩٨٠ ، على ان تقوم المدارس بتسجيل المستجدين من هذه الفئات فى الصف الاول الابتدائي فقط وان تقوم مراقبة شئون الطلبة بالوزارة بتسجيل المستجدين منهم في الصف الثاني الابتدائي فما فــوق حســب الشروط التالية : ــ

١ ــ أ ــ ان يطلع والد الطالب الكويتي جهة التسجيل المسئولة على جنسيته الكويتية لاخــذ البيانات اللازمــة والاحتفاظ بصورة عنها •

ب ــ أو ان يكون والد الطالب عسكريا من افراد الجيش أو الشرطة بموجب هوية عسكرية أو كتاب من وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية يثبت ذلك •

جـ ــ أو ان يثبت والد الطالب أنه مدرس بوزارة التربية بموجب كتاب من ناظر مدرسته معتمدا من الادارة التعليمية بالوزارة •

د ــ أو ان يكون والد الطالب سعوديا أو من ابناء الخليج والجنوب العربي بموجب جواز سفره •

٢ ــ ان يقدم شهادة ميلاد رسمية مع صورة لها او تقدير عمر بالنسبة لابناء العسكريين ولن يقبل أي تعهد باحضار هذه الشهادة •

٣ ــ ان يكون مزودا بشهادة مدرسية مصدقة من وزارة التربية ووزارة الخارجية في البلد الصادرة منه وسفارة دولة الكويت فيه على ان تتم معادلتها فى ادارة الامتحانات وشئون الطلبة بالوزارة •

٤ ــ الطلاب الذين يفدون من بلاد يعقد فيها امتحــان رسمي للشهادة الاعدادية لا يقبلون فى الصف الثاني الثانوي بالكويت الا اذا قدموا مستندا رسميا مصدقا يثبت نجاحهم في الامتحان المذكور ، أما القبول في الصفين الثالث والرابــع الثانويين فينبغي تقديم ما يثبت نجاح الطــالب في الشــهادة الاعدادية العامة والشهادات المدرسية التي تليها مصدقة حسب ما ورد في البند (٣) •

٥ ــ الطلاب الذين يحملون شهادات نجاح مصدقة من الصف المعادل للصف الثاني الثانوي بالكويت صادرة عــن مدرسة أهلية معتمدة ، لا يقبلون في الصف الثالث الثانوي الا اذا قدموا مستندا رسميا مصدقا يثبت نجاهم فى امتحــان الشهادة الاعدادية •

٦ ــ لا يقبل طالبا نظاميا من يحمل شهادة اتمام الدراسة الثانوية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة فى الكويت •

٧ ــ ان يثبت الفحص الطبي لياقته للدراسة •

٨ ــ ان يكون عمره في ١٥/٩/١٩٨٠ مناسبا للصف الذي يستحقه طبقا للجدول الاتي : ــ

أول ابتدائي من ٦ الى ٨ سنوات أي المواليــد مــن ١٥/٩/٧٤ ــ ١٥/٩/١٩٧٢ •

ثاني ابتدائي من ٧ الى ٩ سنوات أي المواليد مــن ١٥/٩/٧٣ ــ ١٥/٩/٧١ •

ثالث ابتدائي من ٨ الى ١٠ سنوات أي المواليد مــن ١٥/٩/٧٢ ــ ١٥/٩/٧٠ •

رابع ابتدائي من ٩ الى ١١ سنة آي المواليــد مــن ١٥/٩/٧١ ــ ١٥/٩/٦٩ •

أول متوسط من ١٠ الى ١٣ سنة أي المواليــد مــن ١٥/٩/٧٠ ــ ١٥/٩/٦٧ •

ثاني متوسط من ١١ الى ١٤ سنة أي المواليــد مــن ١٥/٩/٦٩ ــ ١٥/٩/٦٦ •

ثالث متوسط من ١٢ الى ١٥ سنة أي المواليــد مــن ١٥/٩/٦٨ ــ ١٥/٩/٦٥ •

رابع متوسط من ١٣ الى ١٦ سنة أي المواليــد مــن ١٥/٩/٦٧ ــ ١٥/٩/٦٤ •

أول ثانوي من ١٤ الى ١٧ سنة آي المواليــد مــن ١٥/٩/٦٦ ــ ١٥/٩/٦٣ •

ثاني ثانوي من ١٥ الى ١٨ سنة أي المواليــد مــن ١٥/٩/٦٥ ــ ١٥/٩/٦٢ •

ثالث ثانوي من ١٦ الى ١٩ سنة أي المواليــد مــن ١٥/٩/٦٤ ــ ١٥/٩/٦١ •

رابع ثانوي من ١٧ الى ٢٠ سنة أي المواليــد مــن ١٥/٩/٦٣ ــ ١٥/٩/٦٠ •

ويمكن تسجيل الطلبة الذين يحمل آباؤهم الجنسية الكويتية والذين تزيد أعمارهم عن جدول الاعمار في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة وذلك تنفيذا لقانون التعليم الالزامي •

٩ ـ كما يمكن تسجيل الطلاب الكويتيين وابنـــاء العسكريين والمدرسين الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات وخمس سنوات وثمانيـــة شهور ونصف في الصـــف الاول الابتدائي ، وهم مواليد ما قبل ١٩٧٥/١/١ •

فعلى أولياء أمور الطلاب والطالبات ان يتقـــدموا بطلباتهم مصحوبة بالمستندات المطلوبة الى المدارس التـــي يرغبون الحاق أولادهم فيها •

والله ولي التوفيق •••

وكيل وزارة التربية

اعـــلان
عن فتح باب التسجيل برياض الاطفال ـ للعام الدراسي ١٩٨١/٨٠

تعلن وزارة التربية عن فتح باب التسجيل برياض الاطفال للكويتيين للعام الدراسي القادم ١٩٨١/٨٠ وذلك اعتبارا من يوم السبت الموافق ١٩٨٠/٣/١٥ وحتى نهاية دوام يـــوم الخميس الموافق ١٩٨٠/٥/١٥ ، حسب الشروط الاتية : ـ

١ ـ يتقدم ولي الامر بطلب موقع منه على النمـــوذج الخاص بالتسجيل لدى أقرب روضة لمسكنه •

٢ ـ تقديم شهادة ميلاد وصورة عنها تثبت ان الطفل مولود فى الفترة من ١٩٧٤/٩/١٦ الى ١٩٧٩/٩/١٥ أي ان عمره يتراوح بين أربع سنوات وست سنوات في ١٩٨٠/٩/١٥ •

٣ ـ تقديم شهادة الجنسية الكويتية الخاصة بوالد الطفل مع صورة عنها •

٤ ـ ان يثبت الفحص الطبي لياقة الطفل للدراسة •

ويسمح بتسجـــيل الاطفال المولـــودين فى الفترة مـــن ٧٦/٩/١٦ الى ١٩٧٧/٣/١٥ شريطة ان يتعهد أولياء أمورهم خطيا بعدم المطالبة بتحويلهم الى المرحلة الابتدائية ما لم يبلغوا سن التحويل المسموح بـــه •

فعلى أولياء أمور الاطفال المعنيين بهذا الاعلان التقدم بطلباتهم وفق الشروط المذكورة الى أقرب روضة لمساكنهم خلال الدوام المدرسي ابتداء من الموعد المعلن عنه وذلك لتسجيل اطفالهم ، علما بان القبول في جميع رياض الاطفال سيتقرر طبقا لما تسمح به ميزانية الفصول في كل منها •

والله ولي التوفيق •••

وكيل وزارة التربية

بيت التمويل الكويتي (ش•م•ك)
دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية

يسر مجلس ادارة بيت التمويل الكـــويتي (ش•م•ك) دعوة المساهمين الكرام لحضـــور اجتماع الجمعية العمومية العادية المقرر عقدها يـــوم الثلاثاء ١ جمـــاد الاولى ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠/٣/١٨ الساعة الرابعة مساء في مقر غرفة تجارة وصناعة الكويت وذلك لمناقشة بنود جدول الاعمال التالي : ـ

١ ـ سماع تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ١٩٧٩/١٢/٣١ ، والتصديق عليه •

٢ ـ اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٩/١٢/٣١ •

٣ ـ سماع تقرير مدققي الحسابات السادة مطلق المسعود وشريكه •

٤ ـ ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم •

٥ ـ الموافقة على تعيين مدققي الحسابات هشام حسين صبرى وتفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابهم •

٦ ـ ما قد يستجد من أعمال •

فعلى السادة الراغبين فى الحضور مراجعة السادة / مطلق المسعود وشريكه قسم الاسهم في القادســـية مصطحبين معهم شهادات الاسهم الاصلية أو بطاقات تخصيص الاسهم لاستلام بطاقات الحضور وذلك اعتبارا من يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ الموافق ١١ مارس ١٩٨٠ ما بين الســـاعة الرابعة والسابعة مساءا ما عدا أيام الجمع والعطل الرسمية •

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

اعلان عن فقدان شهادات اسهم

اخطرنا المواطن /منير سعدون العتيبي بفقدان شهادة اسهمه والتى تحمل رقم ٣٩٥٨٩ بعدد ١٢٨ مائة وثمانية وعشرون سهما فقط

فيرجى ممن يعثر على الشهادة المذكورة اعلاه أو من له اعتراض أن يتقدم لمراجعة بيت التمويل الكويتى بمقره الرئيسي الكائن بشارع احمد الجابر دوار عبد الرزاق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية (الكويت اليـــوم) •

وفى حالة عدم تقدم أحد بالاعتراض فى الميعاد المبين اعلاه فسوف تصرف لصاحب الشأن شهادة اسهم بدل فاقد •

وزارة المواصلات

اعــلان

تعلــن وزارة المواصلات للسادة المشتركين أصــحاب الصناديق البريدية التكــرم بتسديد قيمة الاشتراك السنوي للصناديق البريدية من ١٩٨٠/٢/٩ وذلك عــن السنة المالية ٧٩/٧٨ ، ٨٠/٧٩ خلال مدة اقصاها خمسة عشر وما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، وستبادر الوزارة بسحب صناديق البريد من كل مشترك لم يبادر بتسديد اشتراكه فيه واعادة الرسائــل الوارد على نفس الصندوق الى بلد المصدر وفيما يلي أسماء المشتركين بصناديق البريد التى لم يجر تجديد اشــتراكاتها السنوية حتى تاريخ ١٩٨٠/٢/٩ وعن السنة المالية ١٩٧٩/٧٨ :

اسم المشترك
محمد مبارك بورسلي
يوسف العبد اللطيف العبد الرزاق
الشركة الكويتية الوطنية لصيد الاسماك
سلطان عبد الله الغانم
فؤاد محمد ثنيان الغانم
محمد نبيل الحبشي
مبارك صالح النمش
عبد العزيز محمد الميلم
جمال جميل مصطفى عنبتاوى
مصطفي قاسـم العمــد
سفريات الرفاعي العالمية
ابراهيم على ابراهيم النصــار
محمد عبد الرحمن النقشبندى
مؤسسة زهرة الفارس للاتجار بالعمولة
وردى، سيــد حنــون
شركة الروضان والغانم التجارية
شركة الربيعين التجاريــة
الشركة الكويتية للادوية والمواد الكيماوية
شركة الغانم وايا كوغو واسد للطرق والانشاءات
فيصل عبد الكريم معراج
الشركة الاهليــة للبلاستيــك
مؤسسة حسين المرى التجارية
شركة محمد عواض المويغرى واولاده
عبد العزيز يوسف عبد الرحمن الرومي
مؤسسة راجح صندح العجمي
شركة الصانع والنجار للنقليات والمقاولات
يعقوب يوسف الجوعــان

اسم المشترك
معرض البلورة
يوسف احمد الزنكــوى
عبد الله حمزة الرومي
يعقوب عبد الواحد الزهير
شركة عايش وعبد الله القطان
شركة الصبيح والوزان
فيصل مساعــد الجزاف
مصنع الخرسانــة
شركة طارق النصر الله للتجــارة
شركة الشمعدان للموبيليات
الواحــة للسياحة والسفر
معرض عذارى للملابس الجاهزة
شركة الرداء الحديث
نورية مشارى حمود الخرافي
محمد مبارك بورسلي
سلمان عبد العزيز العمر
أنيس يوسف فياض
صبرى صالح الخطيب
محمد غيث المطوع
على ابراهيم المواش
حمد محمد يوسف العثمان
سعدى محمد حسن بدران
سليمان ابراهيم السليمان
مؤسسة عبد الكريم مرزوق البدر
شركة الابرق التجاريــة
شركة مشروعات الخليــج
مدرسة المباركيــة المتوسطــة
ناصر عبد العزيز السلامة
د . عاطف عطيــه
مؤسسة الاقتصاديين العرب
صبيح احمد عيد العيدان
فجحان هلال المطيرى
محمد هادى صالح العوضي
عبد المحسن حمد بو قريص
عبد الله سريع عبد الرحمن
يوسف عبد اللطيف العبد الرزاق
رضان خالد المشارى الروضان
مؤسسة عبد المحسن عثمان الشرهان

اسم المشترك
عبد الله حسين العلي
محمد سالم الهرشاني
عبد الله الصراف
محمد هاشم قشلان
الشركة الكويتية الوطنية لصيد الاسملاك
خالد عبد الله الخرافى
ابراهيم محمد الدريهم
كرم جوهر علي
نزير بن يوسف مهنا
عبد العزيز بركات
يوسف عبد الله النامي
سعد محمود عجلان
عبد الله علي مطر
فرحان راشد الفرحان
قاسم جواد باقر
يوسف الوزان
يوسف عبد اللطيف احمد الثنيان
حسين ابراهيم
سعد ناصر سعيد
شركة انفست امبورت
حسين حسن محمد احمد
صعب على الصعب
محمد باقر شمسائي
عبد الصمد اسماعيل جمعه
عبد الفتاح صلاح السلواني
على عبد القادر محمد العتيقي
يوسف ماجد الصقر
أبو القاسم زينلي
جاسم عبد الكريم سعود
محمد حسن ناصر الاربش
مقامس راشد شبيب
صفر محمد رضا
جميل حسن فريح
مانع عايض صالح العجمي
أسد الله قاسم صادقي
شركة العراده للتجارة
فرحان عواد شاطر
شوكت ميخائيل عبدو
سكويرا دينيس وليم

اسم المشترك
سبت على السبت
شركة أنوار الشرق اوسط
يوسف عبد الله حنا الملاح
سلطان عبد الله الغانم
رحيم حسين شيخ
نزير احمد عبد الكريم
دار الكويت للهندسة
شندوقا برشاد برهلاد
محمد يحيي محسن الحرازى
شركة الاحياء المائية والطيور
محمد حسن محمد القطب
خالد راشد عبد الله الغنام
حنون سوادى طرقي
عبد الكريم جمال البديرى
هلال دويان الشمرى
محمد فارس محمد سعيد
زيد عبيد السعدى
فؤاد محمد ثنيان الغانم
محمد نبيل الحسينى
سيروب ارتين مارد
عبد الله عمر الكاف
جزاع حامد العنزى
لهوم جالين تاشارلس
شركة العتيقي وعليان والدهان
شريان غلوم علي
كمال احمد جبارى
اسحق داود كهروني
شركة حمد صالح واولاده
مبارك صالح النمش
س٠جى٠ ميلكواستن
نجيب يعقوب رضوان
عبد العزيز محمد الميلم
مؤسسة العين التجارية
عبده السيد المحي
هادى صالح العطار
حنا ميشيل سطل
الاسكندر كولار
بابا درويش هوشيار
البنك الاهلي الكويتي (فرع الشرق)
فريدون ماف نصر الله

مكتب التسويق والانماء التجارى
فتحي خليل ابراهيم
محمد الياس خربوطلي
محمد السيد احمد العربللي
عباس حميد جاسم
عبد الرحيم عبد الرحيم الاحمد
عدنان زيد الكاظمي
حكمت مشعل حمادى
عبد الله محمد رشيد
الشركة العربية للتلفزيون
موسى اسماعيل أبو رمضان
سليم ديب حسن نصار
جمال جميل جبتاوى
سعد الدين شاكر أبو الفرس
حمدى ابراهيم محمد ابراهيم
احمد عبد الله الحبش
وليم توماس ريدر
مصطفى عمر العمد
مؤسسة الجولان للادوات الكهربائية
يعقوب يوسف صالح
دكتور محمد سمير لطفي
مصطفي ملحم فانصو
مؤسسة رقية للاستيراد والتصدير
احمد صالح محمد العقاب
محمد خالد محمد علي
مصطفي قاسم عمر الصمد
شركة التعليب المعدنية الكويتية
سفريات الرفاعي العالمية
ابراهيم على ابراهيم العطار
شركة المراحل للتجهيزات
احمد حبيب مناور
أنور حسين محمود حسين
محمود محمد حسن الضميرى
حمد سعيد سليمان محمد
بيير سيمون بلانشار
ابراهيم اسماعيل محمد الاخرس
تهدون توماس توماس
شركة الفيحاء للمشاريع العقارية
محمد حمد الخاتمي
صفر مرتضى بوشاسب
محمد عبد الرحمن النقشبندى
سعود غيث غانم الظفيرى

عبد الحسين حميد نزار
مؤسسة زهرة الفارس للاتجار بالعمولة
كوشي توماس
جويد اقبال شيخ
يعقوب عبد النبي صفر
حامد محمد العصيمي
هوبي سيد داود علي
احمدمحمد الميلم
احمد عبد العزيز الموسى

كرستوفر جون أوستن
مؤسسة المعمورة للاجهزة الالكترونية
مؤسسة الاطراف للتجارة والمقاولات
وردى سعيد حنون
شركة الروضان والغانم التجارية
محمد علي عبد الستار معرفي
معرض الشريط الازرق للاجهزة الالكترونية
شركة الربيعين التجارية

الشركة الكويتية للادوية والمواد الكيماوية
معرض زنوبه للملابس الجاهزة
عبد الحميد هاشم على رضا
مؤسسة السمر التجارية
شركة الغانم واباكوغو وأسد للطرق
قرطاسية الاستقامة
فيصل عبد الكريم المعراج
موسى عبد الحسين بهمن
محمد المجذوب عبد الله

الشركة الاهلية للبلاستيك
عبد الرحمن عبد الله الشطي
شركة الحجي روى وشركاهم للنقل
صالح حمود محمد الشايجى
مؤسسة حسين المرى التجارية
شركة محمد عواض المويعزى
شركة الاقتصادى للتجارة
معرض الولاء للملابس الجاهزة والاحذية
معرض أم قصر للادوات الكهربائية
عبد العزيز يوسف الرومي
مؤسسة راشد العجمي
شركة الصانع والنجار للنقليات
سليمان مرزوق المنصور
شركة سام هوا المحدودة
شركة البنا للخدمات العقارية

عبد الحميد عبد الرحيم العوضي
يعقوب يوسف الجوعان
معرض البلورة
شركة حمد عبد الله وشريكه
دكتور مجدى محمد عبد الغفور
شركة متعب الخريج وأولاده
رمضان أغـا جابي
محد عبد الرحمن العمران
سفريات المدينـــة
شمس ضحي شودرى
تجندر سنك أوبهراى
عبد الله راشد الشملان
مؤسسة الياقوت التجارية
يوسف احمد الزنكوى
احمد عبد الرزاق العجيل
شركة منصور صالح للتجارة
سدني لافيل هيجز
عبد الله حمزة الرومي
يعقوب عبد الواحد الزهير
شركة عايش وعبد الله القطان
المؤسسة الاهلية للمنقولات المستعملة
يعقوب يوسف الجويهل
ليزلي وليم باركس
عبد الكريم عثمان المقيط
شركة الصبيح والوزان
فيصل مساعد الجزاف
شركة زاكار
شركة عدنان عبد العزيز وولده
محمد يوسف الهمشرى
مصنع الخرسانة سابقة الاجهاد
حمد خالد محمد بو حمد
شركة طارق النصر الله للتجارة العامـة
يوشيكوزا وتنابي
شركة الشمعدان للموبيليات والمفروشات
شركة الكويت لمساحي الكميات
كمال حسن سعيد الناطور
الواحة للسياحة والسفر
مجيد على محمد البغلي
صلاح مهدى الصالح
معرض عذارى للملابس
معرض المواهب للنوفوتيه
شركة السلام لبيع وشراء وتأجير السيارات
روبرت ديفيد ســون

دكتور طاهر داود حمد موسى
ارني بيدرســـون
عيسى اسماعيل صفر بهزاد
شركة الحويل للتجارة والمقاولات
نورية مشارى حمود الخرافي
شركة دايخ مجبل وأولاده
شركة جاسم الفهد وأولاده
سليمان مرزوق العلوان
نعمة عباس محمد البجاج
فاروق عبد الكريم صالح
ب • مسرى نواش
شركة عبد العزيز الحليم العمران
مؤسسة علي احمد السند للتجارة
توفيق محمد مرعي
شركة البطحان للتجارة والمقاولات
شركة البحترى التجارية
شركة هند للمواد والمقاولات
نايف عقاب يوسف السعدون
احمد طالب غلوم طالب
محمد رضا مؤمني
شركة الاعتصام للتجارة والمقاولات
شركة الالب التجارية
جورج روبرت رامز
عبد الرضا خليفه حيدر جرار
شركة النصر للتجارة والافلام
عبد الرزاق عبد الله معرفى
سمير عبد العزيز الغربللي
يوسف جابر خالد الجاسر
الشركة السياحية العقارية
عبد الحميد راشد بو قماز
جاسم محمد عثمان الموسى
معرض هيثم للمواد الغذائية
غلام سرور محمد
محمد خالد الجاسر الراجحي
محمد ابراهيم الرميح
شركة المرسي للتجارة والمقاولات
مطعم ومقهى ســبأ
شركة البيت الخليجي للتجارة
مؤسسة البيت الخليجي للتجارة
مؤسسة بو قماز للاستيراد والتصدير
عبد الرحمن عبد الله المانع
صيدلية الشرق الجديدة
مصطفي عبد الحميد الصانع

وزارة العدل

اعــلان

تعلن وزارة العدل عن رغبتها في بيع عدد من سياراتها المستهلكة ، وذلك في تمام الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الاحد الموافق ١٦/٣/١٩٨٠ م ، بسوق حراج السيارات •

فعلى السادة الراغبين في الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين ، علما بان على من يرسو عليه المزاد ، ان يدفع الثمن كاملا قبل استلام السيارات •

وستعرض السيارات المذكورة للمعاينة بسوق الحراج منذ صباح المزاد •

وكيل وزارة العدل

أعــلان حصــر وراثــه

تقدمت لدى المحكمه الكليه دائرة الاحوال الشخصيه المدعوه شيخه غازى عبد الله المطيرى بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٠م وطلبت اعلان حصر وراثه الخاص بالمرحومه موضى فراج هادى المطيرى «كويتيــه» وقد قيد طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثه بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٠م تحت رقم «١٦٥» واحضرت معها شاهدين وهما ضيدان مطلق محمد المطيرى وغدير محمد غدير المطيرى اللذين شهدا بأن المرحومــه توفيت بتاريــخ ٣١/٨/١٩٧٩م وانحصار ارثها فى ابنتها شيخه غازى عبد الله المطيرى البالغه ووصيه واجبه لاولاد بنتها خلده المتوفيه قبلها «لها زوج» وهم هابس المولوده في ٢٦/١١/١٩٦٣م وخالد المولود فى ٢/٩/١٩٦٨م وعبد الله المولود فى ٩/٣/١٩٦٦م القصر اولاد غازى حسين الجدعى المطيرى القصر بوصاية ابيهم وصدر ذلك فى ٢/٢/١٩٨٠م •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن لــه اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية قسم المواريث مبديا أسبــاب اعتراضه وبعد مضى المدة المشار اليهــا ستتخذ الاجراءات المتبعه بهذا الخصوص وللبيان نعلــن •

رئيس المحكمة الكليــة

اعلان عن حصر وراثة

تقدم لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعو معيوف السيد محمد الرفاعي بتاريخ ٢٥/١١/٧٩ وطلب اعلان حصر وراثة الخاص بالمرحوم مبروك حسن اليمانى « كويتى » وقيد طلبه بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ١٦ ربيع ثانى ١٤٠٠ هـ الموافق ٣/٣/١٩٨٠ م رقم « ١٦٠ » واحضر معه شاهدين هما محمد محرى العبد الله المحــرى ومبارك سليمان محمد الشمروخ اللذين شهدا بأن المرحوم مبروك حسن اليماني توفى بتاريخ ٧/١١/١٩٧٩م وانحصار ارثه فى اخته الشقيقة زهرة حسن اليمانى البالغة فقط من غير وارث له سوى من ذكر وصدر ذلك فى يوم الاثنين ١٦ ربيع ثاني ١٤٠٠ هـ الموافق ٣/٣/١٩٨٠ م •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له اى اعتراض على ما ذكــر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضى المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص وللبيان نعلن •

رئيس المحكمة الكلية

اعلان بيع عقار بالمزاد العلــني

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٨/٤/١٩٨٠ نفاذا للحكم رقم ٤٥٧/١٩٧٨ مدني كلي ــ موضوع الدعوى رقم ٧/٧٩ بيوع لصالح /عيسى سالم بو هادى «ضد» ١ ــ منيرة سعد صالح ٢ ــ بدر صالح سالم محمد بو هادى ٣ ــ سالم صالح سالم محمد بو هادى ٤ ــ بدرية صالح سالم محمد بو هادى ٥ ــ وسمية صالح سالم بو هادى ٦ ــ محمد سالم صالح سالم بو هادى ٧ ــ فاطمة صالح سالم محمد بو هادى ٨ ــ السيد مدير ادارة شئون القصر بصفته وصيا على القصر ، ناصر ، وليد سميرة ، عواطف ، سامية ونجــاة •

تعلن وزارة العدل ــ المحكمة الكلية/دائرة البيوع ــ عن بيع العقار التالية اوصافة بعد بالمزاد العلنى ، وذلك في تمام الساعة ٨ر٣٠ صباح التاريخ المبين اعلاه بمقر دائرة البيــوع بالطابق الثاني قاعة «١٣» بمبنى المحكمة الكلية •

على ان تبدأ المزايده بسعر اساسى قدره خمسة وستون الف دينار والمصاريف وقدرها ثلاثون دينارا •

اوصاف العقار :

العقار المملوك لعيسى سالم محمد بو هادى ولمورث المدعى عليهم المرحوم صالح سالم محمد بو هادى مناصفــة بينهما بموجب عقد البيع المسجل فى ٢٠/٧/١٩٦٠ ، تحت رقم ٣٥٦٦ والكائن بمنطقة الفيحاء قطعــة ٣ قسيمة ٣٧ والمبين الحدود والمعالم بعقد البيع المذكور •

ويجب على من يرسو عليه المزاد ان يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات ، وان يودع باقي الثمن خزينة المحكمة الكلية خلال الشهر التالــى لصيرورة البيع نهائيا •

رئيس المحكمة الكليــة

إدارة شئون القصّر

اعـلان رقـم ٨٠/٤٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عيد مرزوق راشد المطيري حارس سابقا بوزارة الداخلية ومـن سـكان العباسية .

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٨٠/٤٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد جاسم رجا القحطاني من سكان الاحمدي .

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٨٠/٤٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/خليفة طريم مخلد العازمي من سكان الفحاحيل .

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٨٠/٤٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/فالح فهـد المهدرس المطيرى دلال عقارات سابقا ومن سكان خيطان .

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٨٠/٤٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد علـي سعيد ، ملاحظ عمال سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الصليبيخات .

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٨٠/٤٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/علي سليمان سالم الشرهان مراقب سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان القادسية .

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٨٠/٤٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/مطلق دغيليب رباح العتيبي من سكان الفحاحيل .

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٨٠/٥٠

تعلن ادارة شؤو نالقصر عن وفاة المرحوم/عبد الله سعود عبد العزيز محمد صرام ، موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بقســم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٨٠/٥١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحــوم/احمــد عبد الرحمن حسين الخراز مستخــدم سابقا بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ومن سكان ضاحية عبد الله السالم •

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بقســم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٨٠/٥٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله احمد العلى موظف سابقا بشركة نفط الكويت ومن سكان الصباحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٨٠/٥٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفــاة المرحوم / رفاعى جمعان خلف العازمى عريف سابقا بوزارة الداخليــة ومن سكان الصباحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٨٠/٥٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله مزيد ناصر العصيمى عريف سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان خيطان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٨٠/٥٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سالم عبد الله سالم مراقب سابقا بادارة البلدية ومن سكان العمرية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٨٠/٥٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الكريم محمد عبد العزيز الحوطى مستخدم سابقا بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ومن سكان الدسمة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٨٠/٥٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / جابر سعدون الهندال موظف سابقا بشركة نفط الكويت ومن سكان الصباحية•

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم

التركات بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعـلان رقـم ٨٠/٥٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/شرشاب مانع عودة الحسيني ، مستخدم سابقا بالديوان الاميري ، ومن سكان الجهـراء .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

أعـلان رقـم ٨٠/٥٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/خالد ابراهيم محمد صالح العدساني ، موظف (متقاعد) سابقا بادارة البلدية ، ومن سكان الفيحاء .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

أعـلان رقـم ٨٠/٦٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/شلاش شديد مساعد العازمي ، عامل فني (متقاعد) سابقا بوزارة الاشغال العامة ، ومن سكان الصباحية .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

أعـلان رقـم ٨٠/٦١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد العزيز محمد بن سلطان تاجر سابقا ومن سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

أعـلان رقـم ٨٠/٦٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبـد الله عبد العزيز الزبن موظف (متقاعد) سابقا بالديوان الاميري ، ومن سكان القادسية .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

أعـلان رقـم ٨٠/٦٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/طلق مبارك الجنوبي الرشيدي موظف متقاعد سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان الرابية .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسـم التركات بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٨٠/٦٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / حمدان حمد الحمدان السريع من سكان خيطان القديمة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصـال بقسم التركات بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٨٠/٦٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله محمد على الخباز ، من سكان النقرة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

مدير ادارة شئون القصر

اعلان رقم ٦٠/٦٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد حجي حسين الرشيدى مستخدم سابقا بوزارة النفط ومن سكان الصليبخات

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

مدير ادارة شئون القصر

المجموعة المالية الكويتية ش.م.ك

محضر الجمعية العامة العادية

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاربعاء الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٠ انعقدت الجمعية العامة العادية لشركة المجموعة المالية الكويتية فى مقر الشركة الكائن في مبنى سوق عقارات الكويت ، دروازة العبد الرزاق ، الطابق السابع بحضور كل من : ــ

أولا : رئيس واعضاء مجلس الادارة •

ثانيا : السيد / خالد العمار ــ مندوب وزارة التجارة والصناعة •

ثالثا : مساهمون يمتلكون نسبة ١٠٠٪ من رأس مال الشركة •

رابعا : السيد / نظمي البدوى عن مكتب برايس وتر هاوس ابو غزالة وشركاهم ــ مراقبي حسابات الشركة •

وبعد ان اعلن السيد مندوب وزارة التجارة والصناعة عن توفر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة العادية ناقش الحاضرون المسائل المدرجة على جدول اعمالها واتخذوا في شأنها القرارات الآتية : ــ

١ ــ الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة للسنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ •

٢ الموافقة على الميزانية العمومية وحساب صافي الارباح والخسائر كما هو فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ والمصادقة عليهما •

٣ ــ الموافقة على ما جاء بتقرير مدققي حسابات برايس وتر هاوس ابو غزالة وشركاهم •

٤ ــ ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ •

٥ ــ تعيين السادة برايس وتر هاوس وطلال ابو غزالة وشركاه مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ ، وتفويض مجلس الادارة في تحديد اتعابهم •

٦ ــ وافقت الجمعية العامة على اضافة مبلغ ٥٠٠٫٠٠٠ د.ك (خمسمائة الف دينار كويتي) من الارباح غير الموزعة فى نهاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ الى رأس المال سدادا للقسط الثاني ليصبح رأس المال المدفوع ثلاثة ملايين دينار كويتي •

٧ ــ وافقت الجمعية العامة على تجديد عضوية مجلس الادارة عن الثلاث سنوات القادمة والمشكل من كل من السادة :

ــ أحمد عبد الوهاب المرزوق

ــ علي عبد الرحمن الرشيد البدر

ــ دومينيك ساتتيني

ــ أحمد عبد الوهاب النقيب

ــ عبد العزيز علي الناهض

ــ ناصر خالد المسعد

ــ مونت ماكميلان

ــ بول فيربورت

هذا وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة ٥/٣٠ مساء نفس اليوم •

رئيس مجلس الادارة

وَزارَة العَـدل

ادارة التسجيل العقارى والتوثيق

(كاتب العدل)

شركة ويلكو الكويت للمبادلات التجارية

(شركة مساهمة كويتية مقفلة)

عقد التأسيس

فى يوم الاربعاء ٤/٤/١٤٠٠ هجرية

الموافق ٢٠/٢/١٩٨٠ ميلادية

لدى أنا/عامر حسين الشغاى/الموثق بالادارة ـ حيث انتدبت محمد حسن مسلم الى ضاحية عبد الله السالم

وبحضور الشاهدين :

١ ـ عبد الكريم سالم أحمد/كويتي الجنسية

٢ ـ ظاهر محمد عيسى/كويتي الجنسية

الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد :

حضر :

١ ـ الشركة العربية الاوربية للتجارة الدولية (أرتوك) شركة مساهمة كويتية مقفلة .

٢ ـ فهد عبد المحسن النفيسي/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .

٣ ـ محمد عبد العزيز الوزان/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .

٤ ـ سليمان أحمد الحداد/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .

٥ ـ حسين مكي الجمعه/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت.

٦ ـ حمود سليمان المضيان/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .

٧ ـ عبد الله العمر الياقوت/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت

٨ ـ حمد محمد الوزان/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت.

٩ ـ عبد الله طه العلي الخوارى/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .

١٠ ـ عبد العزيز عبدالله الريس / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .

١١ ـ سليمان عبد الله العيبان/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .

١٢ ـ عبد الباقي عبد الله النورى/كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .

١٣ ـ حسين محمد الباز / مصرى الجنسية ومقيم حاليا بالكويت .

١٤ ـ محمد عبد المحسن شتا/مصرى الجنسية ومقيم حاليا بالكويت .

١٥ ـ أولى بيدر بيرتلسن/دانمركي الجنسية ومقيم حاليا بالكويت .

١٦ ـ كريستوفر جون وولسترز/بريطاني الجنسية ومقيم حاليا بالكويت .

١٧ ـ شركة انفستمنت أوف اوفرسيس/شركة مساهمة بنامية .

وطلبوا وهم بكامل الاهلية توثيق ما يلي : ـ

مادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي المرفق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : شركة ويلكو الكويت للمبادلات التجارية ـ ش.م.ك مقفلة .

مادة (٣)

مركز هذه الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فى مدينة الكويت . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات في الكويت أو فى الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة ويبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :

أ ــ أعمال الوساطة التجارية •

ب ــ استيراد وتصدير المواد الخام والاتجار بها •

جـ ــ ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الكويت أو في الخارج ولهـا أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها او تندمج فيها •

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٫٨٢٨٫٠٠٠ دينار كويتي (فقط اثنين مليون وثمانمائة وثمانية وعشرين ألف دينار كويتي) موزعا على ٢٨٢٨٠٠٠ سهما قيمة كل سهم دينار واحد وجميعها أسهم نقدية •

مادة (٧)

أكتتب المؤسسون على هذا فى رأس مال الشركة علـى الوجه الآتي : ــ

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
١ ــ الشركة العربية الاوروبية للتجارة الدولية (ارنوك)	١٣٠٠٣٠٠	١٣٠٠٣٠٠
٢ ــ فهد عبد المحسن النفيسي	١٤٢٨٠٠	١٤٢٨٠٠
٣ ــ محمد عبد العزيز الوزان	٧١٤٠٠	٧١٤٠٠
٤ ــ سليمان أحمد الحداد	٧١٤٠٠	٧١٤٠٠
٥ ــ حسين مكي الجمعة	٧١٤٠٠	٧١٤٠٠
٦ ــ حمود سليمان المضيان	٧١٤٠٠	٧١٤٠٠
٧ ــ عبد الله العمر الياقوت	٥٧١٢٠	٥٧١٢٠
٨ ــ حمد محمد الوزان	٦٤٢٦٠	٦٤٢٦٠
٩ ــ عبد الله طه العلي الخوارى	٢٨٥٦٠	٢٨٥٦٠
١٠ ــ عبد العزيز عبد الله الريس	٢٨٥٦٠	٢٨٥٦٠
١١ ــ سليمان عبد الله العيبان	٢١٤٢٠	٢١٤٢٠
١٢ ــ عبد الباقي عبد الله النورى	١٤٢٨٠	١٤٢٨٠
١٣ ــ حسين محمد الباز يونس	٢٨٠٠٠	٢٨٠٠٠
١٤ ــ محمد عبد المحسن شتا	٢٨٠٠٠	٢٨٠٠٠
١٥ ــ أولى بيدر بيرتلسون	٢٨٠٠٠	٢٨٠٠٠
١٦ ــ كريستوفر جون وولترز	٢٨٠٠٠	٢٨٠٠٠
١٧ ــ شركة انفستمنت أوف أوفرسيس ديفلوبمنت	٧٧٣١٠٠	٧٧٣١٠٠

وقد قام المؤسسون بدفع كامل القيمة الاسمية للاسهم لدى البنك الاهلي الكويتي كل بنسبة اكتتابه وذلـك طبقا للشهادة المؤرخة فى ١٩٨٠/٢/١٦ الصادرة من البنك الاهلـي الكويتي والمرفقة بأصل هذا العقد •

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي للقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة •

ولهذا الغرض وكلوا السيدان/سليمان أحمد الحـداد وحسين محمد الباز مجتمعين ومنفردين في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورا ادخالها فى هذا العقـد أو فى النظـام الاساسي للشركة المرافق له •

تواقيع

جميع المؤسسون وعددهم ١٧

الشاهد الاول **الشاهد الثانى** **المترجم**

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعـوه •

ملاحظـة :

تحرر هذا العقد من أصل واربع نسخ ومكون من اربع صفحات وله شطب وبلا اضافة ومرفق بالاصل صفحة اضافات ومشروع العقد وكتاب وزارة التجارة والصناعة وشهادة البنك والقرار الوزارى ونسخة من النظام الاساسي المكون من عشرة صفحات والمؤلف من ثلاثة وخمسون مادة وليس به شطب وبلا اضافة •

صفحة اضافات

١ ـ ويوقع عن الشركة العربية الاوروبية للتجارة الدولية (ارنوك) شركة مساهمة كويتية مقفلة ويمثلها عبدالله النصر الياقوت كويتي بصفته رئيس مجلس الادارة بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ت ش/٣٥٩٥٠١ فى ٧٩/٤/٨ .

٢ ـ جنسية رقم ٢٣٧٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥م .

٣ ـ ويوقع عن محمد عبد العزيز الوزان كويتى الجنسية عبد العزيز صالح الخميس سعودى الجنسية وحامل اجازة عامة رقم ٢٠٥٤٠ بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٦ بموجب توكيل خاص رقم ٣٢٥/ج جلد ١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٣م .

٤ ـ جنسية رقم ١٣٨٢٢ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢١م .

٥ ـ جنسية رقم ٧٣٠٧ بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٤م .

٦ ـ جنسية رقم ١٠١٣٩ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٢م .

٧ ـ جنسية رقم ١٧٦٩١ بتاريخ ١٩٦١/٢/١م .

٨ ـ ويوقع عن حمد محمد الوزان كويتي الجنسية علي على محمد النامي كويتي وحامل اجازة خاصة رقم ١٦١٩ بالتوكيل الخاص رقم ٢٨٥٦/أ جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ .

٩ ـ جنسية رقم ١٨٤٣٩ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٢م .

١٠ ـ جنسية رقم ٥٥٨٣٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢م .

١١ ـ جنسية رقم ٢٤٠٩٤ بتاريخ ١٩٦١/٧/٤م .

١٢ ـ جنسية رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٣م .

١٣ ـ جواز سفر رقم ١٥١٧ بالكويت بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٦م ومصرح له بالاقامة رقم ١٥٠٩٦٠ لغاية ١٩٨٢/٢/٧م .

١٤ ـ ويوقع عنه حسين محمد الباز مصرى الجنسية بموجب توكيل خاص صادر من جمهورية مصر العربية والمصدق عليه من جميع الجهات المختصة في ١٩٨٠/٢/١٨م .

١٥ ـ جواز سفر رقم ٣٧٩٢٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٧ فى الدنمرك ومصرح له بالاقامة رقم ٩٨٥٤ لغاية ١٩٨٠/٢/٢٤م .

١٦ ـ جواز سفر رقم ٤٦٧٣٠٨ فى لندن بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٨م ومصرح له بالاقامة رقم ٩٨٥٥ لغاية ١٩٨٠/٢/٢٤ .

١٧ ـ ويوقع عن الشركة انفستمنت اوف اوفرسيس ديفلوبمنت/شركة مساهمة بنمية/السيد/حسين محمد الباز مصرى الجنسية بصفته وكيلا عن اولي بيدر بيرتلسون/دانمركي وكريستوفر جون دولترز بريطاني الجنسية بصفتهما مفوضين بالتوقيع عنها بموجب توكيل خاص صادر من كاتب عدل لندن والمصدق عليه من الجهات المختصة .

١٨ ـ وحضر جمال حسين نوبه/اردني/المترجم من العربية للانجليزية .

الوثـق

شركة ويلكو الكويت للمبادلات التجاريبية
شركة مساهمة مقفلة
النظام الاساسى
الفصل الاول في تأسيس الشركة
١ ـ عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى (شركة ويلكو الكويت للمبادلات التجارية ـ شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني في مدينة الكويت .

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى الكويت أو فى الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :

١ ـ أعمال الوساطة التجارية .

٢ ـ استيراد وتصدير المواد الخام والاتجار بها .

٣ ـ ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الكويت أو فى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها او تندمج فيها .

٢ ـ رأس مال الشركة

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٫٨٢٨٫٠٠٠ د.ك (فقط اثنين مليون وثمانمائة ثمانية وعشرين ألف دينار كويتي) موزعا على ٢٨٢٨٠٠٠ سهما قيمة كل سهم دينار واحد وجميع الاسهم نقدية .

مادة (٦)

أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها باستثناء ٨٨٥١٠٠ سهم يجوز لغير الكويتيين تملكها وذلك طبقا للترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا عقد التأسيس فى كامل رأس مال الشركة وقاموا بدفع كامل القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدره ٢٨٢٨٠٠٠ دينار (فقط اثنين مليون وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف دينار فى البنك الاهلي الكويتي كل بنسبة اكتتابه) .

مادة (٨)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا شهادات بالاسهم التي يملكها •

مادة (٩)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة •

مادة (١٠)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادله لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد •

مادة (١١)

ولما كانت أسهم الشركة اسمية فان آخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصا فى الارباح أو نصيبا في موجودات الشركة •

مادة (١٢)

لا تجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار •

ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

الفصل الثانى
ادارة الشركة
١ ــ مجلس الادارة

مادة (١٣)

يتولى ادارة الشركة مجلس مؤلف من ثمانية أعضاء تعين الشركة العربية الاوروبية للتجارة الدولية ثلاثة منهم لتمثيلها فى مجلس الادارة كما تعين شركة انفستمنت أوف أوفرسيس ديفلوبمنت عضوين آخرين ويتم اختيار الثلاثة أعضاء الباقين بالاقتراع السرى من بين مساهمي الشركة الكويتيين •

مادة (١٤)

مدة أعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

مادة (١٥)

يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوى الذى يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن ٧٥٠٠ سهما •

اذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوى مسئول عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها •

مادة (١٦)

لايجوز لرئيس مجلس الادارة أو لاحد اعضاء المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الخاص تكون له مصلحة تعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شىء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ويجوز لاى من هؤلاء أن يشترك فى ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس المجلس أو لاى من أعضائه ــ ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره •

مادة (١٧)

اذا شغر مركز عضو فى مجلس ادارة،خلفه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لهم حق بعضوية مجلس الادارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا النظام أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة • وفى جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط •

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على ألا يجاوز ذلك مدة عضويتهما ، ورئيس المجلس هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه وتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس •

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع منه • ويشترط أن يكون الرئيس من الاعضاء الكويتيين •

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدبا للادارة أو اكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم •

مادة (٢٠)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وأى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض •

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا للشركة ومدراء عامين لفروعها يحدد المجلس صلاحيتهم •

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الادارة أربع مرات كل سنة مالية على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا اذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الاقل • ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس•

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس وبعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه •

مادة (٢٣)

اذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة •

مادة (٢٤)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام •

مادة (٢٥)

لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التى تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة •

ولا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض الا بعد موافقة الجمعية العامـة •

مادة (٢٦)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم •

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسئولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ فى الادارة • ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة •

ب ـ الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال •

ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقده بصفة عادية أو بصفة غير عادية •

مادة (٢٩)

فى الاحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبى الحسابات او وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال •

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل اسهمه ويجوز التوكيل في حضـور الاجتماع ويمثـل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا •

ولا يجوز لاى عضو ان يشترك فى التصويت عن نفسه او عمن يمثله فى المسائل التى تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة •

مادة (٣١)

يسجل المساهمون اسماءهم فى سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ، ويتضمن التسجيل اسم المسـاهم وعدد الاسهم التى يملكها وعدد الاسهم التى يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة •

ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها أصالة وكالة •

مادة (٣٢)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

مادة (٣٣)

يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب ان يكون التصويت سريا فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقامة من العضوية •

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ونشر المحرر الرسمى الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له •

وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ويعقد التأسيس الشركة ونظامها الاساسى

كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير فى هذا الشأن وتنتخب الجمعية العامة اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل فى السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة •

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت وزارة التجارة والصناعة •

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية •

مادة (٣٧)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح •

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه فى شأنه وتنظر في تقرير مراقبى الحسابات وفى تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد •

وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبى الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم •

مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابى من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفى هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه •

مادة (٤٠)

المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ ــ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسى للشركة •

٢ ــ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه آخر •

٣ ــ حل الشركة او ادماجها في شركة او هيئة اخرى •

٤ ــ تخفيض او زيادة رأس مال الشركة •

مادة (٤١)

كل تعديل فى نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة •

جـ ــ حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها •

مادة (٤٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التى يسرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

مادة (٤٥)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بامانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد وفق للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط الشركة او مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات الا تزال قائمة وذلك فى حدود المعلومات التى توافرت لديه •

ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضح عما ورد فيه •

مادة (٤٦)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحدد مجلس الادارة لاستملاك موجودات الشركة او التعويض نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين كما يقتطع جزء من هذه الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل •

مادة (٤٧)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتى : ـ

اولا : يقتطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطى الاجبارى على نصف رأس مال الشركة .

ثانيا : اقتطاع ٥٪ من صافى الارباح لمؤسسة الكويت للتقدم العلمى عملا بنص الفقرة (ب) من المادة (٦) من سنة انشاء المؤسسة المرافق للمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٢ .

ثالثا : يقتطع ١٠٪ اخرى تخصص لحساب الاحتياطى الاختيارى . ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

رابعا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى فى الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين من المدفوع من قيمة اسهمهم .

خامسا : يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافات مجلس الادارة .

سادسا : يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح ويرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال للاحتياطى او مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين فى المكان وفي المواعيد لتى يحددها مجلس الادارة .

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة ما يكون اوفى بمصالح الشركة .

ولا يجوز توزيع الاحتياطى الاجبارى على المساهمين نما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل ٥٪ فى السنوات التى لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين ا الحد واذا زاد الاحتياطى الاجبارى على نصف رأس مال ركة جاز للجمعية العمومية ان تقرر استعمال ما زاد على ا الحد في الوجوه التى تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٠)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك نها مجلس الادارة .

ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى ز لامين الصندوق ان يحتفظ به فى صندوق الشركة .

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تنقضي الشركة لاحدى الامور المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجرى تصفية اعمال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة فى قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٣)

يقر المؤسسون : ـ

اولا : بان احكام عقد التأسيس والنظام الاساسى مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بانهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم ووضعوا قيمتها بالكامل باسم الشركة ولحسابها فى البنك الاهلى الكويتى .

ثالثا : بانهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ويتم اختيار اعضاء الهيئة الادارية الاولى للشركة فى اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

التوقيعات

جميع المؤسسين وعددهم ١٧

الشاهد الاول — الشاهد الثانى — المترجم

وبما ذكر تحرر هذا النظام وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

الموثق
عامر حسين الشفاى

محضر اجتماع الجمعية التأسيسية
لشركة ويلكو الكويت للمبادلات التجارية
بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١

فى تمام الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٩٨٠/٢/٢١ تم انعقاد الجمعية التأسيسية لشركة ويلكو الكويت للمبادلات التجارية وذلك بمقر الشركة فى بناية الخليج العربى بشارع السور وبحضور من يملك أو يمثل ٩٧ر٤٨٪ من أسهم الشركة طبقا لكشف الحضور المرفق ـ هذا كما حضر الأجتماع أيضا السيد/ حلمى ياسين سليم ممثلا لوزارة التجارة والصناعة وذلك لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وفيما يلى بيان بالموضوعات والقرارات المتخذة بشأنها .

أولا ـ الموافقة على اجراءات تأسيس الشركة :

وقد وافق الحضور بالاجماع على الاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة .

ثانيا ــ انتخاب مجلس الادارة الاول :

هذا وقد قام السيد /سليمان أحمد الحداد الحاضر عن الشركة العربية الأوروبية للتجارة الدولية «أرتوك» بتقديم كتاب من الشركة موضح به أسماء السادة ممثلى شركة أرتوك فى عضوية مجلس ادارة شركة ويلكو الكويت للمبادلات التجارية وهم :

١ ــ السيد/سليمان أحمد الحداد
٢ ــ السيد/خالد سالم بن محفوظ
٣ ــ السيد/حسين محمد الباز

هذا وقد قام الشركاء الأجانب بتعيين ممثليهم في عضوية مجلس الادارة وهم :

١ ــ السيد/أولى بيدر بيرتلسن
٢ ــ السيد/كريستوفر جون وولترز

هذا وقد تم انتخاب السادة الآتية أسماءهم من مساهمى الشركة الكويتيين لعضوية مجلس الادارة :

١ ــ السيد/حسين مكى الجمعة •
٢ ــ السيد/عبد الله العمر الياقوت
٣ ــ السيد/فهد عبد المحسن النفيسى •

ثالثا ــ تعيين مراقب الحسابات :

هذا وقد قررت الجمعية التأسيسية تعيين السادة المكتب الكويتى لتدقيق الحسابات «بدر البزيع وآرثر يونج وشركاهم» كمراقبي حسابات الشركة كما قررت الجمعية التأسيسية تفويض مجلس ادارة الشركة فى تحديد أتعاب مراقب الحسابات •

هذا وقد انتهى الاجتماع فى تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم ١٩٨٠/٢/٢١ •

سكرتير الجلسة **عن المؤسسين**

محضر اجتماع مجلس الادارة الاول لشركة ويلكو الكويت للمبادلات التجارية المنعقد بمقر الشركة فى ١٩٨٠/٢/٢١

بعد انعقاد الجمعية التأسيسيه للشركة فى ١٩٨٠/٢/٢١ واختيارها للسادة الاتية أسماؤهم ليكونوا مجلس اداره الشركة الاول •

١ ــ السيد / سليمان أحمد الحداد ممثل عن شركة أرتوك الكويت •
٢ ــ السيد/خالد سالم بن محفوظ ممثل عن شركة أرتوك الكويت
٣ ــ السيد /حسين محمد الباز ممثل عن شركة أرتوك الكويت
٤ ــ السيد/أولى بيدربيرتلسن
٥ ــ السيد/كريستوفر جون وولترز
٦ ــ السيد/حسين مكــى الجمعة
٧ ــ السيد/عبد الله العمر الياقوت
٨ ــ السيد/فهد عبد المحسن النفيسى

وفى تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم ١٩٨٠/٢/٢١ اجتمع مجلس الادارة بمقر الشركة بحضور السادة الآتية اسماؤهم •

١ ــ السيد/سليمان أحمد الحداد
٢ ــ السيد/عبد الله العمر الياقوت
٣ ــ السيد/فهد عبد المحسن النفيسى
٤ ــ السيد/أولى بيدربيرتلسن
٥ ــ السيد/حسين محمد الباز
٦ ــ السيد/كريستوفر جون وولترز

واعتذر عن الحضــور كل من الســادة / حسين مكي الجمعة والسيد / خالد سالم بن محفوظ هذا وقد بدأ المجلس الاجتماع بمناقشة الموضوعات الاتية :

أولا ــ تشكيل مجلس الادارة

بعد اجراء الانتخاب تقرر تشكيل مجلس ادارة الشركة على الوجه الاتي •

١ ــ السيد / سليمان أحمد الحداد	رئيسا للمجلس
٢ ــ السيد / خالد سالم بن محفوظ	نائبا للرئيس
٣ ــ السيد / أولى بيدربيرتلسن	عضو منتدب
٤ ــ السيد / حسين محمد الباز	عضو منتدب
٥ ــ السيد / حسين مكي الجمعه	عضو
٦ ــ السيد / عبدالله العمر الياقوت	عضو
٧ ــ السيد / فهد عبد المحسن النفيسي	عضو
٨ ــ السيد / كريستوفر جون وولترز	عضو

ثانيا ــ حق التوقيع عن الشركة •

هذا وقد قام المجلس بمناقشة حق التوقيع عن الشركــ حيث تقرر أن يكون حق التوقيع عن الشركة طبقــا للترتيب الآتي •

١ ــ بالنسبة للتوقيع على العقود والاتفاقات التى ترتب التزاه على الشركة قبل الآخرين •

فقد تقرر لتوقيع مثل هــذه العقود والاتفاقات ضرو توفير توقيعين من بين السادة الآتية أسماؤهم •

١ ــ السيد/ سليمان أحمد الحداد
رئيس المجلس ومقيم بالكويت
٢ ــ السيد/ خالد سالم بن محفوظ
نائب الرئيس ومقيم بالمملكة العربية السعودية
٣ ــ السيد/ حسين محمد الباز
العضو المنتدب ومقيم بالكويت
٤ ــ السيد/ أولى بيدر بيرتلسن
العضو المنتدب والمقيم بالمملكة المتحدة

٢ ــ بالنسبة للتوقيع عن الشركة امام البنوك وسائر المعاملات الادارية فقد تقرر اعطاء حق التوقيع بصفة منفردة لكل من السادة الآتية اسماؤهم : ــ

١ ــ السيد / سليمان أحمد الحداد
٢ ــ السيد / خالد سالم بن محفوظ
٣ ــ السيد /أولى بيدر بيرتلسن
٤ ــ السيد / حسين محمد الباز
٥ ــ السيد / كريستوفر جون وولترز

هذا وقد انتهي الاجتماع في تمام الساعة الواحدة بعد الظهر .

العضو المنتدب **رئيس المجلس**

جاءنا من ادارة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة الآتى

البنك التجارى الكويتي ش.م.ك

محضر وقائع الاجتماع التاسع عشر للجمعية العامة العادية السنوية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦

بناء على الدعوةالموجهة من قبل رئيس مجلس ادارة البنك التجارى الكويتي بالبريد المسجل لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك التجارى الكويتي (ش.م.ك) فقد انعقدت الجمعية العامة العادية فى الساعة الرابعة من مساء يوم السبت الموافق ١٩٨٠/٢/١٦ بحضور مندوب مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة السيد حمد عبدالله الزيد ، وبحضور من يمثلون ١٤٫١٦٣٫٣٤٠ سهما من أصل ١٨٫١٤٤٫٠٠٠ سهما ، يتكون منها رأسمال البنك ، مشكلين لنصاب القانوني للاجتماع المذكور .

وقد أعلن السيد حمد أحمد عبد اللطيف الحمد رئيس جلس الادارة افتتاح الجمعية العامة العادية،ورحب بالحاضرين شكرهم على تلبيتهم الدعوة لحضور الاجتماع . ثم انتقل ، بحث الامور الواردة فى جدول اعمال الجمعية العامة ادية على الوجه التالى :

تلي تقرير مجلس الادارة للسنة المنتهية فى ١٩٧٩/١٢/٣١ ، لذلك حساب الارباح والخسائر ، والميزانية العامة للسنة كورة ، فأقرت جميعها .

ثم تلي تقرير السادة ويني مرى والمسعود وشركاهم ام المنتهي فى ١٩٧٩/١٢/٣١ فأقرته الجمعية العامة . كما اقتراح مجلس الادارة بتوزيع (١٥٪) من رأس المال سمي والمدفوع ، أى بمعدل (١٥٠) فلسا للسهم الواحد ، سوم ارباح للسنة المالية المذكورة ، وتحويل باقي الارباح تياطي ، وتحديد تاريخ ١٩٨٠/٢/٢١ لتوزيعها ، فاقرت الجمعية هذا الاقتراح بأكمله . وقد وافقت الجمعية على توصية مجلس الادارة بأعادة تعيين السادة مطلق مسعود ودحمان عوض دحمان من شركة ويني مرى والمسعود وشركاهم كمدققين للحسابات لعام ١٩٨٠ ، ثم قررت الجمعية العامة العادية اخلاء طرف السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة وابرأت ذمتهم من أية مسؤوليات ناتجة عن قيامهم بواجباتهم القانونية خلال السنة المنتهية في ١٩٧٩/١٢/٣١ . وتمشيا مع أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ الخاص ببنك الكويت المركزى ، فقد وافقت الجمعية العامة على الترخيص للبنك بأن يمنح القروض والسلف بالحساب الجارى لاعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية ١٩٨٠ وذلك وفقا للشروط والنظم المتبعة فى البنك بشأن منح القروض والسلف للعملاء .

وبعد انتهاء جدول اعمال الجمعية العامة العادية انفض الاجتماع وانتقل الحاضرون بكاملهم الى اجتماع الجمعية العامة غير العادية .

وقائع اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد فى الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم السبت الموافق ١٩٨٠/٢/١٦

بعد التثبت من اكتمال النصاب القانوني بحضور ممثل مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة السيد حمد عبدالله الزيد .

١ ــ تلي اقتراح مجلس الادارة بزيادة رأس مال البنك من ١٨٫١٤٤٫٠٠٠/ــ د.ك الى ٢٠٫١٢٫٠٠٠/ــ د.ك أى بزيادة مقدارها ٢٫٢٦٨٫٠٠٠/ــ د.ك مقابل ٢٫٢٦٨٫٠٠٠ سهم منحة تغطى من الاحتياطي ، أى بنسبة سهم واحد لكل (ثمانية) أسهم مملوكة من قبل المساهمين المسجلين فى سجلات البنك كما فى ١٩٧٩/١٢/٣١ ، وتعديل المادة (٥) من عقد التأسيس المتعلق برأس المال . فاقرت الجمعية العامة غير العادية هذا التعديل واصبح النص الجديد للمادة (٥) كما يلي : رأس مال الشركة ٢٠٫٤١٢٫٠٠٠/ــ د.ك (عشرون مليونا واربعمائة واثني عشر الف دينار كويتي) مقسم الى ٢٠٫٤١٢٫٠٠٠ سهم (عشرين مليونا واربعمائة واثنى عشر الف سهم) قيمة كل سهم دينار كويتي واحد .

٢ ــ وافقت الجمعية العامة غير العادية على أن يحول مبلغ ٢٫٢٦٨٫٠٠٠/ــ د.ك (مليونين ومائتين وثمانية وستين ألف دينار كويتي) من الاحتياطى الى رأس المال وذلك باصدار اسهم بواقع سهم واحد لكل ثمانية اسهم مملوكة لغاية ١٩٧٩/١٢/٣١ .

٣ ــ وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض مجلس الادارة بيع كسور اسهم منحه عام ١٩٧٩ بالمزاد العلني وتوزيع قيمتها على المساهمين الذين لهم كسور ، كل حسب الكسور التي يملكها •

جميع هذه التعديلات تكون سارية المفعول بعد موافقة الجهات المختصة عليها •

رئيس مجلس الادارة

شركة المنتجات الزراعية الغذائية ، شركة مساهمة كويتية

دعوة لحضور الاجتماع السنوى الثالث للجمعية العامة العادية

يسر مجلس ادارة شركة المنتجات الزراعية الغذائية (ش٠م٠ك) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور الاجتماع السنوى الثالث للجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة وذلك فى تمام الساعة الخامسة من مساء يوم السبت الموافق ١٩٨٠/٣/١٥ ، بقاعة الاجتماعات الكبرى بغرفة تجارة وصناعة الكويت ، وذلك للنظر في جدول الاعمال التالى :

١ ــ سماع تقرير مجلس الادارة ومناقشته والتصديق عليه •

٢ ــ سماع تقرير مراقب الحسابات ومناقشته والتصديق عليه •

٣ ــ مناقشة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للسنة المالية المنتهية فى ١٩٧٩/١٢/٣١ والمصادقة عليهما •

٤ ــ اخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٩/١٢/٣١ •

٥ ــ تعيين مراقب حسابات الشركة وتخويل مجلس الادارة لتحديد أتعابه

٦ ــ اعلان إنتهاء عضوية مجلس الادارة لفترة الثلاث سنوات الاولي ودعوة الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قادمة وذلك بالتصويت السرى •

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الادارة

ملاحظة :

يرجى من السادة المساهمين مراجعة ادارة الشركة فى مقرها الكائن بمبنىً شركة عقارات الكويت ــ السوق الكبير ــ الطابق الخامس من الناحية الشمالية ــ خلف وزارة النفط وذلك لتسجيل أسمائهم فى سجل حضور الجمعية العامة العادية واستلام بطاقات الدعوة وبطاقات الحضور وذلك اعتبارا من صباح يوم الاربعاء الموافق ٨٠/٢/٢٧ ، أثناء الدوام الرسمي للشركة وحتى الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الخميس الموافق ١٩٨٠/٣/١٣ •

جاءنا من ادارة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة الاعلان الآتي :

بنك برقان

اعلان عن فقدان شهادات أسهم بنك برقان

أخطرنا المواطن /احمد السيد على الطاهرى بفقدان شهادة أسهمة الصادرة عن بنك برقان ، رقم (٦٦٨٥٣) بعدد ٦٢ سهما ، وطلب منحه شهادة أسهم بدل فاقد •

فيرجي ممن يعثر على هذه الشهادة أو من له أعتراض أن يتقدم لمراجعة البنك بمقرة الكائن بشارع عبد الله السالم ، مقابل بنك الكويت المركزى قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»•

وفى حالة عدم تقدم أحد بالاعتراض فى الميعاد المبين عاليه فسوف تصرف للمذكور شهادة أسهم بدل فاقد •

اعلان عن فقدان شهادات أسهم بنك برقان

أخطر بنك برقان بفقدان شهادات الاسهم التالية :

١ ــ الشهادة رقم (٢٣٢٥٢) باسم /عبد العزيز عبد الله صالح الصرعاوى بعدد ٩٣ سهما

٢ ــ الشهادة رقم (٢٣٢٥٤) باسم / غنيمة عبد الرحمن صالح الصرعاوى بعدد ١٥ سهما

٣ ــ الشهادة رقم (٢٣٢٥٣) باسم /سعاد عبد العزيز صالح الصرعاوى بعدد ١٥ سهما

فيرجى ممن يعثر على هذه الشهادات أو من له اعتراض أن يتقدم لمراجعة البنك بمقره الكائن بشارع عبد الله السالم مقابل البنك المركزى ، قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» •

وفى حالة عدم تقدم أحد بالاعتراض في الميعاد المبين عاليه فسوف تصرف شهادات بدل فاقد لاصحاب الشأن •

شركة صناعة الكيماويات البترولية (ش٠م٠ك)

اعلان عن فقدان شهادة أسهم مؤقتة

يدعى السيد/عبد الرحيم حسن حمود القلاف ، فقدان شهادة الاسهم المؤقتة الخاصة به والمرقمة ١٢٢٠ ، عدد الاسهم (٤) أسهم ، ويطلب اعطاءه نسخة ثانية (بدل فاقد) •

يرجى ممن له اعتراض على ذلك ان يتقدم الى مقر الشركة الكائن فى بناية شاكر الكاظمي ــ الدور الرابع ــ شارع خالد بن الوليد ــ الشرق ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان •

رئيس مجلس الادارة

وزارة العـدل
ادارة التسجيل العقارى والتوثيق
كاتب العدل
شركة التقدم العربى للمقاولات وتجارة المـواد الانشائية
شركة مساهمة كويتية مقفلة
عقد التأسيس

انه فى يوم السبت ٧/٤/١٤٠٠ هجرية .
الموافق ٢٣/٢/١٩٨٠ ميلاديا
لدى أنا/عامر حسين الشغاى الموثق بادارة التسجيل العقارى والتوثيق .
وبحضور كل من : ـ

١ ـ عبد العزيز صالح صلاحات كويتي الجنسية .

٢ ـ محمد مصطفي قاسم اردني وحامل هوية من الشئون رقم ١٣٤٥١٦ فى ٢١/١٠/٧٩ ومصرح له بالاقامة رقم ٢٣١٩٣ لغاية ٩/٣/١٩٨٢ م ـ

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد .

حضر

١ ـ عبد العزيز يوسف المساعيد/كويتي ويحمل جنسية رقم ٢٢٤٨٢ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦١ . طرف أول

٢ ـ عيسى عبد الله بهمن/كويتي ويحمل جنسية رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٨/٧/١٩٦٠ . طرف ثاني

٣ ـ عبد المطلب عبد الحسين الكاظمي/كويتي ويحمل جنسية رقم ٨٣١٣ بتاريخ ٢٤/٩/١٩٦٠ . طرف ثالث

٤ ـ محمدمحمود مدوه/كويتي ويحمل جنسيةرقم ١٠٩٢٧ بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٠ . طرف رابع

٥ ـ صلاح احمد الايوب/كويتي ويحمل جنسية رقم ١٨٠٤٦ بتاريخ ٦/٢/١٩٦١ طرف خامس

٦ ـ الشيخ خالد الجراح الصباح/كويتي ويحمل جنسية رقم ٨٦٤٣٥ بتاريخ ٨/٧/١٩٧٢ . طرف سادس

٧ ـ كاظم جوادابو الحسن/كويتي ويحمل جنسية رقم ٤٢٨٧٩ بتاريخ ٩/٦/١٩٦٣ . طرف سابع

٨ ـ عبد الله يعقوب الوزان/كويتي ويحمل جنسية رقم ٤٦٥٥٨ بتاريخ ١٤/٦/١٩٦٤ . طرف ثامن

وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الرسمي الاتي نصه :

(مادة ١)

اتفق المتعاقدون الموقعون على هذا بأن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمى الى انشاء شركةمساهمة كويتية بترخيص منحكومة الكويت وطبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظـام الاساسي الملحق بهذا العقد .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو : شركة التقدم العربي للمقاولات وتجارة المواد الانشائية (شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

(مادة ٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القنوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعا وتوكيلات وممثلين فى داخل الكويت وخارجها .

(مادة ٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى السجل التجارى ونشره فيالجريدة الرسمية .

(مادة ٥)

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي القيامبما يأتي :

١ ـ بيع وشراء المواد الانشائيةوالمعداتوالالاتوالادوات الكهربائية

٢ ـ القيام بكافة اعمال المقاولات الميكانيكية والانشائية والكهربائية .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه مع الهيئـات التي تزاول اعمال شبيهة بأعمالها او التيقد تعاونها على تحقيق اغراضها فى الكويت او في الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات او تلحقها بهـا .

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ دينـار كويتي (خمسمائة الف دينار كويتي)مقسما الى ٥٠٠ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

(مادة ٧)

تم اكتتاب المؤسسين الموقعين على هذا فى كامل رأس مال الشركة على الوجه الاتي : ــ

الاسم	عدد الاسهم	قيمتها الاسمية بالدينار الكويتي
١ ــ عبد العزيز يوسف المساعيد	٦٢ر٥٠٠	٦٢ر٥٠٠
٢ ــ عيسى عبد الله بهمن	٦٢ر٥٠٠	٦٢ر٥٠٠
٣ ــ عبد المطلب عبد الحسين الكاظمي	٦٢ر٥٠٠	٦٢ر٥٠٠
٤ ــ محمد محمود مدوه	٦٢ر٥٠٠	٦٢ر٥٠٠
٥ ــ صلاح احمد الايوب	٦٢ر٥٠٠	٦٢ر٥٠٠
٦ ــ الشيخ خالد الجراح الصباح	٦٢ر٥٠٠	٦٢ر٥٠٠
٧ ــ كاظم جواد ابو الحسن	٦٢ر٥٠٠	٦٢ر٥٠٠
٨ ــ عبد الله يعقوب الوزان	٦٢ر٥٠٠	٦٢ر٥٠٠
المجموع	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠

هذا وقد قام المؤسسون بدفع ٥٠٪ من قيمة الاسهم الاسمية التي اكتتبوا فيها وعددها ٥٠٠ر٠٠٠ سهم وقيمتها الاسمية ٥٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي في بنك برقان ، كل منهم بنسبة اكتتابه وذلك طبقا للشهادة المرفقة والصادرة عن البنك المذكور والمرفقة بأصل هذا العقد .

(مادة ٨)

المصروفات والنفقات التي تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها هى على وجه التقريب (٥ر٠٠٠) دينار كويتي (خمسة الاف دينار كويتي) وتخصم من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي للقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة :

١ ــ عيسى عبد الله بهمن
٢ ــ عبد الله يعقوب الوزان
٣ ــ محمد محمود مدوه

وذلك مجتمعين او منفردين فى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها فى هذا العقد أو فى النظام الاساسي للشركة المرافق له .

التوقيعات

جميع المؤسسون وعددهم ٨

الشاهد الاول **الشاهد الثاني**

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

ملاحظة : ــ تحرر هذا العقد من اصل واربع نسخ ومكون من ثلاث صفحات وليس به شطب وبه اضافة ومرفق بالاصل مشروع العقد وكتاب وزارة التجارة والصناعة وشهادة البنك ونسخة من النظام الاساسي المكون من تسع صفحات والمؤلف من ثلاثة وخمسين مادة وليس به شطب وبلا اضافة .

الموثق
عامر حسين الشفاى

شركة التقدم العربي للمقاولات وتجارة المواد الانشائية

شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الاساسي

الفصل الاول

فى تأسيس الشركة

أ ــ عناصر تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية ، وهذا النظام الاساسي يبين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة التقدم العربي للمقاولات وتجارة المواد الانشائية .

(مادة ٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا وتوكيلات وممثلين فى دولة الكويت أو في الخارج .

(مادة ٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى السجل التجارى ونشره فى الجريدة الرسمية .

(مادة ٤)

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي القيام بما يأتي : ــ

١ ــ بيع وشراء المواد الانشائية والمعدات والالات والادوات الكهربائية .

٢ ــ القيام بكافة اعمال المقاولات الميكانيكية والانشائية والكهربائية .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى الكويت او فى الخارج ولها انتشترى هذه الهيئات او تلحقها بها .

ب ـ رأس مال الشركة

(مادة ٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي (خمسمائة الف دينار كويتي) موزع على ٥٠٠ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

(مادة ٦)

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

(مادة ٧)

تم دفع ٥٠٪ من قيمة الاسهم الاسمية عند الاكتتاب ويجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على ان يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل .

وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد ، تسرى عليه حتما فائدة بسعر ٧٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه . ويحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلاحاجة الى تنبيه رسمي بالمزاد العلني ويستوفى من ثمن المبيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فاذا لم يكف ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم فى امواله الخاصة .

(مادة ٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس فى كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٥٠٠ر٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٥٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي موزعة بينهم كل منهم بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد أودعوا ٥٠٪ من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك برقان . وذلك طبقا للشهادة الصادرة عن البنك المذكور والمرفقة بأصل هذا العقد .

(مادة ٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكها ، ويسلم المجلس شهادة بالاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير .

(مادة ١٠)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١١)

كل سهم يخول صاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

(مادة ١٢)

لما كانت الاسهم اسمية فان اخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا في موجودات الشركة .

(مادة ١٣)

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا أصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني
فى ادارة الشركة
أ ـ مجلس الادارة

(مادة ١٤)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السرى .

(مادة ١٥)

مدة عضوية اعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو .

(مادة ١٦)

يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن (٥٠٠ر٧) سهم من أسهم الشركة ، فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له والا سقطت عضويته .

(مادة ١٧)

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة أو احد اعضاء هذا المجلس تاجرا فى تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لاى من هؤلاء أن يشترك في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة ولا لاى من اعضائه ان يستغل

المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع او شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيهـــا •

(مادة ١٨)

اذا شغر مركز عضو مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في اخر انتخاب •

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغـر اخر مركز لتنتخب من يملا المراكز الشاغرة ، وفى جميع هـذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط •

(مادة ١٩)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبـا للرئيس لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تتجاوز هذه المدة مـدة عضويتهما بمجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وامام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس مدة غيابه او قيام مانع به •

(مادة ٢٠)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة أو اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم •

(مادة ٢١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين واى عضو اخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض ، ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته •

(مادة ٢٢)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل فى السـنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثـة من اعضائه على الاقل • ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولايجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس

(مادة ٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات مجلس الادارة يوقعـه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه •

(مادة ٢٤)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقـرار مـن مجلس الادارة •

(مادة ٢٥)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام •

(مادة ٢٦)

لمجلس الادارة اوسع السلطات لادارة الشركة والقيـام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولايحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام اوقرارات الجمعية العامة ، ولايجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض •

(مادة ٢٧)

لايلتزم اعضاء الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلـق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حـدود وكالاتهم •

(مادة ٢٨)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لاحكام القانون او لهذاالنظام وعن الخطأ فى الادارة ، ولايحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة •

ب ــ الجمعية العمومية

(مادة ٢٩)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمـال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او غير عادية •

(مادة ٣٠)

فى الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارةوالصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولايجوز بحث اية مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال •

(مادة ٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل فى حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولايجوز لاى عضو ان يشترك فى التصويت عن

نفسه او عن من يمثله قانونا فى المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

(مادة ٣٢)

يسجل المساهمون اسماءهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل . ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي استحقها اصالة ووكالة

(مادة ٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .

(مادة ٣٤)

يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب ان يكون التصويت سريا فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية .

(مادة ٣٥)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تاسيسية لبحث وتدقيق جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة عملية التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير فى هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

(مادة ٣٦)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل فى السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ١٠٪ من رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

(مادة ٣٧)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل مايتعلق بامور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

(مادة ٣٨)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح .

(مادة ٣٩)

تناقش الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه فى شأنه وتنظر فى تقرير مراقبي الحسابات وفى تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .

(مادة ٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون مالا يقل عن ربع اسهم الشركة وفى هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه .

(مادة ٤١)

المسائل التالية لاتنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ ــ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة .
٢ ــ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر .
٣ ــ حل الشركة أو اندماجها فى شركة أو هيئة اخرى .
٤ ــ زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .

(مادة ٤٢)

كل تعديل فى نظام الشركة لايكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

جـ ــ حسابات الشركة

(مادة ٤٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

(مادة ٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة فى اول يناير وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

(مادة ٤٥)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق فى الاطلاع فى اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

(مادة ٤٦)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذاكانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقي للشركة ، وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية ،وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ماورد فى دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هنالك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط الشركة او فى مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت المخالفات لاتزال قائمة وذلك فى حدود المعلومات التي توافرت لديه • ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بصفته وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد فى تقريره •

(مادة ٤٧)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او للتعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها ولايجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين

(مادة ٤٨)

توزع الارباح الصافية على الوجه الآتي :

١ ــ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجبارى على نصف رأس مال الشركة •

٢ ــ يقتطع ٥٪ تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي •

٣ ــ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختيارى ، ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة •

٤ ــ يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولايجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

٥ ــ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم •

٦ ــ يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لايزيد عن ١٠٪ من الباقي لمكافآت مجلس الادارة

٧ ــ يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين •

(مادة ٤٩)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة •

(مادة ٥٠)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولايجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ فى السنوات التي لاتسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد واذا زاد الاحتياطي الاجبارى على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية ان تقرر استعمال مازاد على هذا الحد فى الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها •

(مادة ٥١)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ، ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به فى صندوق الشركة •

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٢)

تنقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية •

(مادة ٥٣)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة فى قانون الشركات التجارية •

اقرار

يقر المؤسسون :

أولا : بأن احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه فى المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية •

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم واودعوا مادفعوه من قيمتها باسم الشركة ولحسابها فى بنك برقان •

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ويتم اختيار الهيئة الادارية الاولى للشركة فى أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية •

(توقيعات)

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسي وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه •

وزارة الصحة العامة

اعـلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحـة العامـةبجلستها الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ والسادسة بتاريخ ٨٠/٢/٢ وبعد فحصها للطلبات المقدمة لها بتعديل البيانات بدفاترالمواليد والوفيات قررت بالتعديل المدرج أدناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لم تتلق اللجنة اي اعتراض خـلال خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاة طبقا للتعديل الآتى : ـ

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمـادة ١٥من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالآتى : ـ

السيد / مدير الشئون القانونية والتحقيقات	**رئيسا**
الدكتور / رئيس المجلس الطبى العام	**عضوا**
السيد / رئيس قسم السجل المركزى	**عضوا**
السيد / مساعد رئيس قسم السجل المركزى	**عضوا**
السيد / الباحث القانونى	**سكرتيرا**

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الآتى : ـ

وبالنسبة للطلبات من رقم (١٧٧) الى رقم (٢٣٦) بالكشفالمرفق والخاصة بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات والخاصة بطلبات سواقط قيد الميلاد والوفاة فان اللجنة بعد فحصها والتأكدمن استيفاء الوثائق والمستندات ، تقـرر الاعـلان عـن التعديلات والطلبات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى أسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) مـن تاريـخ آخر اعلان ولم يتقدم أحد بأي اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتروتصدر شهادات الميلاد والوفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
رئيس قسم السجل المركزى
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

الباحـث القانـونى
رئيس المجلس الطبى العام

رقم الطالب	رقم الشهادة ومصدرها	التعديل فى	اسم المولود	الاسم المطلوب تعديله من	الاسم المطلوب تعديله الـى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
١٧٧	٧٩/٤٧٨٨ السجل المركزى	اسم الوالد	ابرار	محمد عبد الرحمن سعد	محمد عبد الرحمن الخراز	١٠٢٥٣٤
١٧٨	١٣٦٢٧/٧٩السجل المركزى	اسم الوالد	محمود	على علقم **محمد**	على علقم كاظم	
١٧٩	٦١/٦٨٧٩ دسمان	اسم الوالد	ايمان	صالح احمد العلى خريبط	صالح احمد على	١٧٥٥١
١٨٠	٦٤/٣١٢٤ القبلة	اسم الوالد	سعاد	شحاده عبيد جديع كردوش العنزى	عبد الله عبيد كردوش	
١٨١	٧٠/٢٢٣٩ الفروانية	اسم الوالد	ناصر	سليمان حميدان الشرارى	سليمان دابى الشرارى	
١٨٢	٦٤/٥٠٩٩ القبلة	اسم الوالد	مقبوله	**جابر فهاد هادى**	جابر على العجمى	
١٨٣	٥٩/٢٠٦٠٦ دسمان	اسم الوالد	نجاة	سعد سليمان	سعد سليمان العليمي	
١٨٤	٦٧/٣٣٤١ القبلة	اسم الوالد	فهد	خالد سلمان حمود المالك	خالد سلمان الصباح	٦٦٣١
١٨٥	٧٠/٩٢١٤ القبلة	اسم الوالد	هدى	خالد سلمان حمود المالك	خالد سلمان الصباح	جواز سفر ٧٣٢
١٨٦	٦٨/٩٤٤٣ القبلة	اسم الوالد	سالم	خالد سلمان حمود المالك	خالد سلمان الصباح	جواز سفر ٧٣٤
١٨٧	٧٢/١٤٢١٢السجل المركزى	اسم الوالد	ندى	خالد سلمان حمود المالك	خالد سلمان الصباح	جواز سفر ٧٣٣
						جواز سفر ٧٣٥

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	التعديل فى	اسم المولود	الاسم المطلوب تعديله من	الاسم المطلوب تعديله الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتى
١٨٨	٦٦/٣١٣٨ القبلة	اسم الوالد	على	خالد سلمان حمود المالك	خالد سلمان الصباح	جواز سفر ٧٣٦
١٨٩	٦٤/٢٦٦٧ دسمان	اسم الوالد	نوال	حسين على مهنا	حسين علي المهنا	٢٢٧٩٧
١٩٠	٦٧/٥٧١ الدسمان	اسم الوالد	منى	حسين على عبد الله مهنا	حسين علي المهنا	٢٢٧٩٧
١٩١	٦٢/٤٧٧٤ الدسمان	اسم الوالد	أحمد	حسين على عبد الله مهنا	حسين علي المهنا	٢٢٧٩٧
١٩٢	٧٩/٨٢١ الفحاحيل	اسم الوالد	اشواق	خضر جابر المحيبس	خضر جابر امحيبس	
١٩٣	٦٨/٢٥٤ الفروانية	اسم الوالدة		روسيه شياع عدنان	روسيه وشاح عدوان	
١٩٤	٦٨/٢٥٣ الفروانية	اسم الوالدة		روسيه شياع عدنان	روسيه وشاح عدوان	
١٩٥	٧٤/١٦٣٥ السجل المركزى	اسم الوالدة		روسيه شياح عدنان شريف	روسيه وشاح عدوان	
١٩٦	٦٥/١٨٤٨ الفروانية	اسم الوالد	سعد	سعدون سالم اعوج	سعدون سالم عواد	
		اسم الوالدة		روسيه شياع عدنان	روسيه وشاح عدوان	
١٩٧	٧٢/١٣٧٤ الجهراء	اسم الوالد	موجعه	هادى حمدان صايد الصليلى	هادى حمدان الحريجى	٤١١٥٢
١٩٨	٧٨/٣٠٠ الجهراء	اسم الوالد	محمد	هادى حمدان صايد	هادى حمدان الحريجى	٤١١٥٢
١٩٩	٦٨/٢١٢٠ الجهراء	اسم الوالد	اللبيبه	هادى حمدان صايد	هادى حمدان الحريجى	٤١١٥٢
٢٠٠	٦٦/١٧٣٩ الجهراء	اسم الوالد	سعده	هادى حمدان صايد	هادى حمدان الحريجى	٤١١٥٢
٢٠١	٧٦/٦١٨ الجهراء	اسم الوالد	على	هادى حمدان صايد الصلبى	هادى حمدان الحريجى	٤١١٥٢
٢٠٢	٦٣/١٥٢٣ الجهراء	اسم الوالد	هدروسه	هادى حمدان صايد الصلبى	هادى حمدان الحريجى	٤١١٥٢
٢٠٣	٧٤/١٥٠٩ الجهراء	اسم الوالد	جادل	هادى حمدان صايد الصلبى	هادى حمدان الحريجى	٤١١٥٢
٢٠٤	٧١/٣٤٦ الجهراء	اسم الوالد	عنود	هادى حمدان صايد الصلبى	هادى حمدان الحريجى	٤١١٥٢
٢٠٥	٦٧/٣٨٥١ القبلة	اسم الوالد	ناصر	حمد على حبيب	حمد على الغيث	٦٦٦٣٠
٢٠٦	٧٤/٦٥٣١ السجل المركزى	اسم الوالد	على	حمد على حبيب غيث الغيث	حمد على الغيث	٦٦٦٣٠
٢٠٧	٧٣/٤٠٢٠ السجل المركزى	اسم الوالد	هدى	حمد على حبيب غيث الغيث	حمد على الغيث	٦٦٦٣٠
٢٠٨	٧١/٨٠١٢ القبلة	اسم الوالد	هانى	اسماعيل محمود أحمد حرز الله	اسماعيل محمود حرزالله	
٢٠٩	٦٢/٢٧٨٩ دسمان	اسم الوالد	أسامه	اسماعيل محمود أحمد حرز الله	اسماعيل محمود حرزالله	
٢١٠	٦٩/٣٣٣٤ القبلة	اسم الوالد	حنين	اسماعيل محمود أحمد حرز الله	اسماعيل محمود حرزالله	
٢١١	٦٢/٤١٢٩ الشامية	اسم الوالد	ريم	اسماعيل محمود أحمد حرز الله	اسماعيل محمود حرزالله	
٢١٢	٧١/٤٠٧٨ الفروانية	تغيير اسم المولود	عوض /	منزل خزيم	مريح / منزل خزيم	
٢١٣	٦٤/٣٦٥ الاحمدى	تغيير اسم المولود	طارش /	حبيب رباط عزوب	خالد / حبيب رباط عزوب	٨٢٠٤
٢١٤	٥٨/١٣١٩٢ دسمان	اسم الوالد	هدية	محمد سليمان أشوك	محمد على سلمان	
٢١٥	٧٦/١٠٥٦٣ السجل المركزى	اسم الوالد	سعده	صباح عوده عامر	صبيح عوده عمير	
٢١٦	٦٩/٣٨٥٥ الفروانية	اسم الوالد	اعتدال	رجا أسعد قاسم	رجا أسعد مصطفى	٣٩٩٠٨
٢١٧	٧٣/١٢٠٨ السجل المركزى	اسم الوالد	صياح	محمد سالم رمال	اللويمى محمد الرمال	
٢١٨	٦٣/٧١٥ حولى	اسم الوالد	فرحان	ماضى الزبيدى العازمى	ماضى فريح حمد	
٢١٩	٦٢/٢٦٨٨ الشامية	اسم الوالد	خالد	محمد محمود حسن	محمد محمود حسونه	٢٣٤٥٢

٢٢٠ تقدم لهذه الوزارة السيد/خالد محمد العبد الرزاق بصفته والد / ياسمين المولودة بتاريخ ٦٣/٣/٢ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ٥٤١٨٤

٢٢١ تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله سعد العبد الله بصفته والد / منيره المولوده بتاريخ ٧٤/١٢/٢ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ١١٤٢٥٥

٢٢٢ تقدم لهذه الوزارة السيد جاسر كهف حطاب بصفته الشخصية المولود بتاريخ ٥٣/٩/٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ٢١٤٢٠

٢٢٣ تقدم لهذه الوزارة السيد سامى ذياب بدر بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٤/١/١٦ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	التعديل فى	الاسم المطلوب تعديله	اسم المولود	من	الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتى
٢٢٤	تقدمت لهذه الوزارة السيدة / زينا عوده محجم الشمرى بصفتها الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٦ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة.						
٢٢٥	تقدمت لهذه الوزارة السيد زهرة حسين رجب حسن بصفتها الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٤١/١/٢١ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .						جواز سفر رقم ٨٦٩٣٨
٢٢٦	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد المحسن عبد العزيز عبدالمحسن الراشد بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤١/١/٢٠ طالبا تسجيله بسجل المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .						٢٧٠٤٦
٢٢٧	٧٩/٨٢٧٦ القبلة	اسم الوالد		سعاد	سيد عبد الله سيد حسين	عبد الله حسين عباس	
٢٢٨	٦٦/٣٠٤٠ دسمان	تغيير اسم المولود		ضياء /	خليل طاهر موسى	حسن / خليل طاهر موسى	٢٨
٢٢٩	٦١/٩٢٧٩ دسمان	تغيير اسم المولود		سهير /	خليل طاهر موسى	هاجر / خليل طاهر موسى	٢٨
٢٣٠	٦٨/٦٤٠٠ الفروانية	اسم الوالد		عبد	قادر مقطوف سالم	عبد القادر مقطوف سالم	
٢٣١	٦٨/٦٤٠١ الفروانية	اسم الوالد		محمد	قادر مقطوف سالم	عبد القادر مقطوف سالم	
٢٣٢	٦٥/٦٩١ الفيحاء	تغيير اسم المولود		خالص /	عبد اللطيف فياض محمود العبيدى	خالد / عبد اللطيف فياض محمود العبيدى	
٢٣٣	٧٨/١٢٧٨ الفحاحيل	اسم الوالد		طلال	تلهى فرج خلف	تلهى فرج هزيم	
٢٣٤	٧٢/٣٠٣٥ صليبيخات	اسم الوالد		منيفه	تلهى فرج خلف العنزى	تلهى فرج هزيم	
٢٣٥	٧٦/٨٤٧ الاحمدى	اسم الوالد		شريفه	تلهى فرج خلف العنزى	تلهى فرج هزيم	
٢٣٦	٧٩/١٠٩٥ الفحاحيل	اسم الوالد		محمد	تلهى فرج العنزى	تلهى فرج هزيم	

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالآتي :

السيد/مدير الشئون القانونية والتحقيقات	**رئيسا**
الدكتور/رئيس المجلس الطبي العام	**عضوا**
السيد/رئيس قسم السجل المركزى	**عضوا**
السيد/مساعد رئيس قسم السجل المركزى	**عضوا**
السيد/الباحث القانوني	**سكرتيرا**

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الآتي :

بالنسبة للطلبات من رقم (٢٣٧) الى رقم (٢٦٦) بالكشف المرفق والخاصة بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات والخاصة بطلبات سواقط قيد الميلاد والوفاة فان اللجنة بعد فحصها والتأكدمن استيفاء الوثائق والمستندات ، تقرر الاعلان عن التعديلات والطلبات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم أحد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد والوفاة .

الباحث القانوني

مدير الشئون القانونية والتحقيقات — رئيس **المجلس الطبي العام**

رئيس قسم السجل المركزى — **مساعد رئيس قسم السجل المركزى**

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	التعديل فى	اسم المولود	من	الاسم المطلوب تعديله الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
٢٣٧	٧٨/١٤٧٠ الفحاحيل	اسم الوالد	متعب	تلهى فرج العنزى	تلهي فرج هزيم	
٢٣٨	٦٣/٦٣ الجهراء	اسم الوالد	عبد الله	تلهي ابن فرج	تلهي فرج هزيم	
		اسم الوالده		حمده بنت صالح	حمده صالح جدعان	
٢٣٩	٧٦/٨٠ الفحاحيل	اسم الوالد	بدره	تلهي فرج خلف العنزى	تلهي فرج هزيم	
		اسم الوالده		حمده جدعان صالح	حمده صالح جدعان	
٢٤٠	٧٤/٣٦٤٣ السجل المركزى	اسم الوالد	بدر	تلهي فرج خلف العنزى	تلهي فرج هزيم	
		اسم الوالده		حمده جدعان صالح	حمده صالح جدعان	
٢٤١	٧١/١١٣٢ الصليبخات	اسم الوالد	شيمه	تلهي فرج خلف	تلهي فرج هزيم	
		اسم الوالده		حميده جدعان صالح	حمده صالح جدعان	
٢٤٢	٧١/١١٣١ الصليبخات	اسم الوالد	شومه	تلهي فرج خلف	تلهي فرج هزيم	
		اسم الوالده		حميده جدعان صالح	حمده صالح جدعان	
٢٤٣	٦٨/١٤٨٨ الجهراء	اسم الوالد	مشعان	تلهي فرج خلف	تلهي فرج هزيم	
		اسم الوالده		حمده جدعان صالح	حمده صالح جدعان	
٢٤٤	٦٦/١٥٣٨ الجهراء	اسم الوالد	مشعل	تلهي فرج خلف	تلهي فرج هزيم	
		اسم الوالده		حمده جدعان صالح	حمده صالح جدعان	
٢٤٥	٧٧/٦٤٤٧ السجل المركزى	اسم الوالد	حصه	تلهي فرج خلف	تلهي فرج هزيم	
		اسم الوالده		حمده جدعان صالح	حمده صالح جدعان	
٢٤٦	٧٠/١٨٠ الصليبخات	اسم الوالد	منيف	تلهي فرج خلف	تلهي فرج هزيم	
		اسم الوالده		حمده جدعان صالح	حمده صالح جدعان	
٢٤٧	٦٤/١١٦٤ القبله	اسم الوالد	نواف	تلهي فرج خلف	تلهي فرج هزيم	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	التعديل فى	اسم المولود	الاسم المطلوب تعديله من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
٢٤٨	٥٩/١٠١٦ حولي	اسم الوالده		حمده جدعان صالح	حمده صالح جدعان	
٢٤٩	٧٩/٢٦٤٢ السجل المركزى	اسم الوالد	علي	حسين عبد الكريم حسن	حسين عبد الكريم حسين	٢٨٢٣٩
٢٥٠	٥٨/٥٨٦١ القبله	تغيير اسم المولود	جميله	يوسف عبد الرحمن علي	يوسف عبد الرحمن العلي	٢٢١٤٩
٢٥١	٦٠/٩٧٣ الفيحاء	اسم الوالد	فتحي / يوسف	محمد سليمان الاحمد	فهد/محمد سليمان الاحمد	١٢٠٠٠٦
		اسم الوالده		عبد العزيز العباد	عبد العزيز حسين العباد	٨٢١٤٦
٢٥٢	٦٠/٩٧٤ الشامية	اسم الوالده		شريفه صالح العباد	شريفه عبد الله صالح العباد	جواز سفر ٢٢٢٨٨٠
٢٥٣	٦١/١٠٨٥٥ دسمان	اسم الوالد		شريفه صالح العباد	شريفه عبد الله صالح العباد	جواز سفر ٢٢٢٨٨٠
٢٥٤	٧٦/١١٤٤٩ السجل المركزى	اسم الوالد	لطيف	صالح حسين عكل	صالح حسين العنزى	٥٠٥٢٣
٢٥٥	٧٤/٦٣٥ السجل المركزى	اسم الوالد	حسنه	جعفر عبد ضاحي محمد	جعفر عبد الله ضاحي	
٢٥٦	٧٨/٩٤٢ السجل المركزى	اسم الوالده	بدريه	جعفر عبد ضاحي	جعفر عبد الله ضاحي	
٢٥٧	٦٢/٣٥١ دسمان	اسم الوالد		موضي سليمان خالدى	موضي صقر جابر	
٢٥٨	٦٢/٢٩٧١ الفيحاء	اسم الوالده	مي	عبد الله عبد العزيز بدر	عبد الله عبد العزيز البدر	١٨٣٤١
٢٥٩	٦١/٤٤٢٣ دسمان	اسم الوالد		خديجه منشد عرفي	خديجه منشد عوض	جواز سفر ١٨٠٢٦٢
٢٦٠	٧١/٥٥٥٥ الفروانية	اسم الوالد	نوال	عبد اللطيف محمد ابو سعده	عبد اللطيف محمد علي	٢٢٥٤
٢٦١	تقدم لهذه الوزارة السيد/جابر على بوحمد بصفته والد/نايف المولود بتاريخ ١٩٧٩/١/١٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .		احمد	جبار ثامر جديع	جابر ثامر جديع	
٢٦٢	تقدم لهذه الوزارة السيد/لمام صياح هادى بصفته والد/مزعل المولود بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، ١١٥١١٩ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٢٦٣	تقدم لهذه الوزارة السيد/فهد ماجد سلطان مرزوق بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٢/١/٢٩ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٢٦٤	تقدم لهذه الوزارة السيد سعد محمد سعد العميرى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢ طالبا تسجيله بسجلات ٤٠١٨٨ المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٢٦٥	تقدم لهذه الوزارة السيد صالح ضافر محمد بصفته والد المتوفى /محسن المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥ طالبا تسجيله بسجلات ٣٢١٩٦ الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٢٦٦	تقدم لهذه الوزارة السيد راشد علي نديل العجمي بصفته والد المتوفي/محمد المتوفى بتاريخ ١٩٧٧/١/٥ طالبا تسجيله بسجلات ٦١١٩٥ الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					

المؤسسة العامة للموانىء

مراقبة المنافيست

النشرة الاسبوعية للبواخر

البواخر التي تفرغ حمولتها على ارصفة ميناء الشويخ :

المحرق	كونكورديا سن	اجانومارو	
آريا دوخت	الخليج	مشاعل الكليب	
ديناميك ــ ١	كاوجنك	نوح ــ ٦	
برسدنت لورل	مالديف انساين	ابن العبار	
ميركورى جولف	بدور	كريتي بيرل	
ابن بطوطة	تارونكا	بونرنبرك	
آريا دن	كريتون	هوال روسال	
هوك بايلوت	اناستاسيا	سندباد	

بواخر واصلة فى المرسى الخارجي بانتظار دورها للتفريغ :

لينج	برايم روز
اكويتانيا	انتانيوس ــ سي
نيفلي	سي سبيد اسيا
رشيدة	

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب ، واسم الوكيل لكل منها

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
اورينتال اكسبريس	٣/٤	الصقر
اسيا جيم	٣/٤	صقر الشاهين
مريتايم تريدر	٣/٤	البدر (بهجت حسن وشركاه)
ايوالد ايفريت	٣/٤	الغانم
كربتى دايسوند	٣/٤	الشركة الكويتية البحرية
يونك سولجر	٣/٥	الراشد
هونك بو جيانك	٣/٥	محمد البحر
بلاتركس	٣/٥	الملاحة العربية المتحدة
ريوتوف	٣/٦	الراشد
قادر شينج	٣/٦	المؤقت
ابن دريد	٣/٦	الملاحة العربية المتحدة
هلنك كرير	٣/٧	البهبهاني
سى اكسيلور	٣/٧	الصوان
الشهابية	٣/٧	المؤقت
اريا سفير	٣/٧	آريا
مهابهارات	٣/٧	العالمية
نيدلويد بانكوك	٣/٨	عبد الرحمن البحر
ريفر برنسيس	٣/٨	الصوان
اردن هول	٣/٨	الشركة الكويتية البحرية
نور جيهان	٣/٨	الراشد
رودبنك	٣/٩	الراشد
هلنك سن	٣/٩	البهبهاني
العدبلية	٣/٩	الملاحة العربية المتحدة
سلافسك	٣/٩	الراشد
ستراث فايف	٣/٩	الشركة الكويتية البحرية
ماركريت ميرسك	٣/١٠	البهبهاني
زيوجين	٣/١٠	العالمية
ابن حيان	٣/١١	الملاحة العربية المتحدة
جونت درفيس	٣/١١	الشركة الكويتية البحرية
نيدلويد روساريو	٣/١١	عبد الرحمن البحر
كابيتان جون باتيراس	٣/١١	الصوان
ايفر مور بلوم	٣/١٢	الملاحة المتحدة
جولدن فلس	٣/١٢	محمد البحر
نيوكسراين	٣/١٢	عبد الله وكمال
هيزبول باهر	٣/١٣	العالمية
ابن خلكان	٣/١٣	الملاحة العربية المتحدة
ستراف يورك	٣/١٤	الشركة الكويتية البحرية
نيدلويد روين	٣/١٤	عبد الرحمن البحر
مرازريو جاليا	٣/١٤	عبد الله وكمال
هان جيونك	٣/١٤	ساحل الكويت

مدير عام المؤسسة العامة للموانىء

الادارة العامة لمنطقة الشعيبة

ادارة الميناء

النشرة الاسبوعية للبواخر

اولا : ــ البواخر التي تحمل/تفرغ على الرصيف التجاري :

١ ــ كريس	٢ ــ فان فورت
٣ ــ المباركية	٤ ــ استرن سالكا

بواخر واصلة المرسى الخارجي بانتظار دورها للتحميل/للتفريغ :

١ ــ استرن ويف

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب ، واسم الوكيل لكل منها :

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
١ ــ رشيدة	٣/٥	الغانم والقطب
٢ ــ سي با يال	٣/٥	شركة صناعة الكيماويات
٣ ــ كا ريا كولة	٣/٥	الغانم والقطب
٤ ــ سا نيل	٣/٩	شركة صناعة الكيماويات

ثانيا : الناقلات التي تحمل / تفرغ على رصيف المنتجات البترولية :ــ

١ ــ ورلد ستاندر	٢ ــ ستمينس

الناقلات المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب : ــ

اسم الناقلة	تاريخ الوصول
١ ــ آستريا	على المرساة تنتظر
٢ ــ رحاب	على المرساة تنتظر
٣ ــ اليزابث ج .	٨٠/٣/٩

مدير الادارة العامة لمنطقة الشعيبة

مطبعة حكومة الكويت